


الطبعة
الثانية

الدكتور سعاد ابواصيم صالح

ذكرى

للسيرة

الطبعة الثانية



٦١٢٩١٢٧



Bibliotheca
Alexandrina



دكتوره سعاد ابراهيم صالح



في الشريعة الإسلامية

دراسته

تفسیره

مختارنه

• الطبعة الثالثة •

الغلاف :

الفنان : طلعت رزق

سكرتير التحرير التنفيذي :

شفيق عبد الغنى

نائب المدير العام للإعلانات :

ابراهيم ابو الخير



مؤسسة دار التعاون
للطبع والنشر



رئيس مجلس الإدارة:
محمد رشاد
رئيس التحرير:
سعيد نور الدين

٦ شارع عبد القادر حمزة - جarden سيتي - القاهرة - تليفون ٣١٣٤٣٥٤

٥٠
الطبعة الثانية من ترجمة الشريعة الإسلامية دار المساحة للنشر والتوزيع




أحاط الاسلام علاقات الآباء بالأبناء بسياج من الضيائات التي تكفل بناء أسرة سليمة ومجتمع قوي ، وقد كان هذا الكتاب ثمرة تأمل في هذه الضيائات من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد مرت سنوات منذ صدور الطبعتان الأولى والثانية . وهذه هي الطبعة الثالثة تصدر برعاية مؤسسة دار التعاون تعميمًا للفائدة مما فيه . وليتنا - نحن المسلمين - نعود الى الاصول وننهل من المنازع ونتمسك بعقيدتنا السمححة وشرعيتنا الغراء وأدابنا وأخلاقياتنا الاسلامية الكفيلة ببناء مجتمع متسامح متكافل قوى قادر على قيادة البشرية لما فيه خيرها .

والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح إنه نعم المولى ونعم النصير .

أ. د. سعاد ابراهيم صالح

• ملخص أذنها بالتجدد في الشريعة الإسلامية •



سيظل المسلمون بخير ما تمسكوا بدينهم والتزموا بأحكامه .. فلنفروا أوامرهم
واجتنبوا نواهيه ..

وسيصل المسلمون الى التطبيق الصحيح لأحكام الإسلام إذا تعلموها
وعلموها ودرسوها وتدارسوا .. وعرفوها وعرفوا بها .. وهذه كلها واجبات على
كل قادر ..

وقد سعيت لأن أقدم إسهاماً متواضعاً لتعريف المسلمين بأحكام الإسلام في
شأن من أجل الشؤون .. فكان كتابي «علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة
الإسلامية» ..

وقد سعدت بما عرفت من الأخوة في هامة من نفاد الطبعة الأولى من الكتاب
والرغبة في إصدار طبعة ثانية .. وأسأل الله أن يعم الجميع بنفعه .. وأن يوفق
المسلمين للعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ .. وهو نعم المولى ونعم التصير.

المؤلفة



مكتبة الأذوة - دراسة في تراث الأسلام

الحمد لله خلق الانسان و Mizah علی سائر مخلوقاته ، و اصطفى من ذريته آدم
أنبياء و رسلا حلوا مشعل المداية ليضيئوا أمام البشرية الطريق لما فيه خير
الدارين ، والصلة والسلام علی سیدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذي
أرسله الله بالهدى و دین الحق ليظهره علی الدين كله .

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الكون فأحسن صنعه ، وخلق الإنسان فأبدع
صورته ، واستخلفه في الأرض ليعمرها ، واقتضت ارادة الله ألا يعمر آدم
الأرض فردا ، ولا هو وزوجه ، وإنما بنى ياق من أبناء آدم ، جيلا بعد جيل ،
وقد نا بعد قرن ، وأمة بعد أمة ، فكان التزاوج وسيلة للتتناسل وكان التناسل
وسيلة لاستمرار الحياة . . . ويفتر ما ينشأ بين الناس من علاقات وروابط فإن
علاقة الآباء بالأبناء هي أقوى هذه العلاقات وأعمقها وأكثرها تأثيرا في نفس كل
طرف من طرف هذه العلاقة ، فهي ليست علاقة التقاء وإنما هي علاقة اشتقاء ،
أو هي ما يعبر عنه الفقهاء بعلاقة البعضية أو الجزئية ، فالولد هو بعض الأب أو هو
جزء منه ، أى أن الأب أصل والابن فرع ، وليس بين علاقات البشر ما هو مثل

علاقة الأصول والفروع بما تحويه من جوانب نفسية ، ومظاهر اجتماعية ، وتبادل للحقوق والواجبات .

ويسبب قوة هذه العلاقة وعمقها . وكذلك بسبب مظاهرها وأثارها الحامة في تكوين المجتمع أولها القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة عناء بالغة . فإذا كانت الأسرة هي عماد المجتمع وهي نواة الأولى فإن من الطبيعي أن يكون لتكوين الأسرة أثره في بناء المجتمع ، إن قوّة فقوّة .. وإن ضعفا فضعفنا . ولأن الأسرة هي زوج وزوجة وأبناء فقد كان من الطبيعي ان يحرص الإسلام في بنائه للمجتمع المسلم على أن يقيم بناء على أسس متينة ولذلك فلا عجب في أن نرى اهتمام القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بدراسة علاقات الآباء بالأبناء على أسس قوية ترعى حقوق الآباء من قبل أن يولد ، بل حتى من قبل أن يستقبله رحم الأم إلى أن يصير رجلا ، كما ترعى حقوق الآباء في الإحسان والبر والرعاية والمعاملة بالمعروف .

وحين نتأمل هذه العلاقة نرى فيها ما يعتبر حقا خالصا للأبناء ، ونجد فيها ما يعتبر حقا خالصا بالأباء ، ونرى فيها ما يعتبر حقا متبادلا ، كما نرى فيها ما يدور بين الحق والواجب . وفي كل الحالات نرى بوضوح حرص الإسلام على أن تؤدي هذه الحقوق بالإحسان والمعروف .

وقد اجتهد الفقهاء في تفسير ما ورد من آيات كريمة في شأن هذه العلاقة ، وما روى من أحاديث نبوية ، واتفقوا في بعض الموضع وختلفوا في موضع آخر . ولأنكاد نجد بابا من أبواب الفقه يخلو من حديث في أحد وجوه هذه العلاقة . ومع كل التفصيل في بيان هذه الوجوه إلا أن تفرقها في موضع عدة يجعل من العسير على غير الباحث المتخصص أن يتعرف على هذه الوجوه ، بل إن الأمر يتطلب من الباحث جهدا غير يسير لilm بكافة أطراف الموضوع .

من هنا كانت فكرة هذا الكتاب ، محاولة الإمام بأطراف الموضوع من كافة نواحيه ، وبيان ما اتفق الفقهاء عليه وما اختلفوا فيه .

ويشتمل الكتاب على ثلاثة عشر مبحثا في : برهان الدين ، واجبات الآباء ، الرضاع ، الحضانة ، الولاية ، النفقة ، الهبة ، الشهادة ، المحرمات ، حد القذف ، حد السرقة ، القصاص ، الميراث .

وقد التزمت في دراسة موضوع الكتاب المندرج الاستنباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل لاستجلاء عناصر كل نقطة من نقاط البحث واستيفاء حقها من الدرس ، مع عرض الآراء بایحاز فيها يقتضى الایحاز ، وتفصيل لما يحتاج الى تفصيل ، مع بيان لوجهات نظر المذاهب الفقهية وأدلة كل مذهب في النقاط الخلافية ، وتوخى الدقة في ترجيح رأى دون آخر مع عدم التقليل من وجاهة الرأى المعارض ، كما التزمت تخريج الآيات الواردة في البحث من القرآن الكريم وتخریج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، كذلك حرصت في تقصى آراء الفقهاء على الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة .

أسأل الله أن أكون قد وفقت ، وأستمتع القارئ الكريم عندها بما قد يراه من خطأ أو قصور .. مما من طبيعة البشر .

والله من وراء القصد ، وهو سبحانه وتعالى المادي إلى سواء السبيل .

سعاد ابراهيم صالح

جلدة في شهر ذى القعدة ١٤٠٠هـ
سبتمبر ١٩٨٠ م




• دراسات فقهية وتأريخية وتنويرية في العلوم الشرعية والدينية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

* قُلْ تَعَاوَوْا أَتُلْمِ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ وَأَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَإِلَوَالَّدَيْنِ إِلَوْسَيْنَ ⑩١

(سورة الأنعام - آية ١٥١)



بِسْرُ الْوَالَّدِيْنَ

الاسلام دين الرحمة ، دين الحب والبر ورعاية الجميل ، وهو الى جانب ذلك دين الحق في كل ما يقرر ، فاذا أثني على أمر خيرا أو أوصى بحقه فإنه يبني بذلك على حقائق جليلة ، ولحكم سامية ، ولتحقيق مصالح عظيمة .

ولقد جعل الله بين الناس ضرورة من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة الرحم ، قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قَاتَلْتُمُ الَّذِي خَلَقْتُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوِ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ يَوْمَهُ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَرِقْيًا ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة فيها تعظيم لحق الرحم ، وتأكيد للنبي عن قطعها ، وقد روی عن النبي ﷺ في تعظيم حرمة الرحم ما يواطئ ما ورد به التنزيل ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ان الرحم شجرة (٢) من الرحمن فقال الله : « من وصلك ووصلته ومن قطعك قطعته » (٣) . وعن النبي ﷺ انه قال : « ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائد بك من القطبيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلتك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بل يارب قال : هو لك ، قال رسول الله ﷺ فاقرعوا إن شتم

(١) سورة النساء - آية ١

(٢) شجرة : الشجرون واحد الشجرون وهي طرق الأودية ، وهذا الرحم شجرة من الرحمن أي مشتملة من اسم الرحمن تعالى فمن وصلها وصله الله بلطنه واحسانه .

(٣) رواه البخاري والترمذى ، الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول جهـ ٩

﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِلَّا تَوَلَّنُمُّ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَرْحَامَكُمْ ① أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْنَمْهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ② ﴾ (١)

ثبتت بدلالة الكتاب والسنة وجوب صلة الرحم واستحقاق الثواب بها . وأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة ، فمن اكتئنه السرف عطف الأب على ولده يجد في نفسه دواعي فطرية تدفعه الى العناية بتربية حق يكون رجلاً مثله ، فهو ينظر اليه كنظره إلى بعض اعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده ومد حياته وقوام تأدبه وعنوان شرفه ، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه . ويتلك الرحمة يعطف الأب على ابنه ويساعده (٢) . قال الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ مَنِينَ وَحَدَّةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيْبِ ③ ﴾ (٧٧)

إن صلة الآباء بالابناء صلة فطرية مدفوعة بحب البقاء الذي يدفع الإنسان الى افراج محبته في ذريته وولده ، اذ يرى في نسله امتداداً لحياته واحياء لذكراه . ولذا كانت النرية زينة الحياة الدنيا ، فقال تعالى :

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِيَّنَتُهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَالْبَيْقَيْتُ الصَّلِحُتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَأَ ④ ﴾ (٤)

(١) سورة محمد - آية ٢٢ - ٢٣ . والحديث رواه البخاري ، التاج الجامع ج ٥ ص ١٠

(٢) يراجع تفسير المثار لرشيد رضا ج ١٢ ص ٨٤ وما بعدها

(٣) سورة النحل - آية ٧٢

(٤) سورة الكهف - آية ٤٦

واما كان المال والبنون زينة الحياة الدنيا لأن في المال جمالاً وفخماً ، وفي البنين
قوة ودفعاً ، فصارا زينة الحياة الدنيا (١) وقال سبحانه :

﴿ زِينَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ ﴾

مِنَ الْإِنْسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنْطِيرِ الْمُقْنَطِرِ فَمِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٢) ١٤

فالمرتبة الثانية من المشتهيات حب الولد . ولما كان حب الولد الذكر أكثر من
حب الأنثى فلا جرم أن خصه الله تعالى بالذكر . ووجه التمتع بهم ظاهر من
حيث السرور والتكرار بهم إلى غير ذلك ، وأآخر في الذكر عن حسب النساء لتأخره
في الوجود : إذ الأولاد من النساء ، والعلة الطبيعية لحب النساء أو الأزواج هي
داعية النسل ، وهذه الداعية تحدث في النفس انفعالاً يحفز صاحبه إلى الزواج .
وأما حب الأولاد فيكاد يكون كحب النفس لاعلة له غير ذاته ، إلا أن نقول إن
عاطفة رحمة الوالدين بالولد منذ يولد هي غير عاطفة حبها له وهي علته . ولكن
حكمة الخالق في حب الزوجية وحب الولد واحدة ، وهي تسلسل النسل وبقاء
النوع . وهي حكمة مطردة في غير الناس من الأحياء . هذا هو حب الولد من
حيث هو ولد ، وقد يكون للولد عيوب أخرى في قلوب الوالدين كحب الأمل في
نصرته ومعونته ، وحب الاعتزاز به ، وهذا مما يشارك الأولاد فيه غيرهم وإن كان
فيهم أقوى ، لأن وجود المحبة إذا تعددت يغدو بعضها بعضاً ، وحب الولد من
حيث هو ولد يظهر في وقت ذهاب الأمل في فائدته باشتد ما يظهر مع الأمل فيها
كمال الصغر والمرض . وقد قيل لبعض أصحاب الفطرة السليمة : « أى ولد
أحب إليك؟ ». فقال : « صغيرهم حتى يكبر . وغائبهم حتى يحضر ،
ومريضهم حتى يبرأ » .

أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب :
منها : الأمل في نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه في الضعف وال الكبر .
ومنها : أنه يرجى به من الشرف مالا يرجى من الأنثى ، كقيادة الجيش
وزعامة القوم والنبوغ في العلوم والأعمال ؛ لأن الأنثى - في الغالب - يغلب عليها
الخجل والحياء والرغبة في التستر والحفظ .

(١) أحكام الفرطين مجلد ٥ ص: ٤٠٣٠

(٢) سورة آل عمران - آية ١٤

ومنها : الشعور بأن الآنس إلها تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها ، وتتصال ببيت آخر تكون عضوا من عشيرته ، فيما ينفق عليها وما تعطاه يشبه الغرم (الدين) وخدمة الغرباء .

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية - وإن لم تكن كلها طبيعية - ظهر له وجده تخصيص البنين بالذكر ، وأنه تخصيص موافق للفطرة والغريزة البشرية . على أن حب الوالدية الشامل للبنات قد يكون مساويا أو أقوى من حب البنين ولكن ما يغذيه ويقويه أقل ، فهو مثار للفتنة أيضا كما قال تعالى :

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١٥) ^{٩٩}

فذكر الأولاد عامة ، ولذلك قلنا بأن تخصيص البنين بالذكر ليس للحصر (٢) ومن هذا نستطيع أن نميز بين طورين في عبة الولد :

الطور الأول :

طور الصغر ، وهو حب ذات هم لاصلة له ولا فكر فيه ولا عقل ولا رأي ، بل هو ^{حُنُّ} فطري ورحمة ربانية عامة لجميع الحيوانات لا فرق فيها بين الإنسان والهرة .

الطور الثاني :

طور التمييز والبلوغ ، وهو حب معلول معه فكر وهو المراد بالأية وهو حب الأمل والرجاء بالوليد ، ولذلك كان خاصا بالبنين . وأما الحب على قدر الأمل ، فإذا خاب يضعف الحب وربما انقلب إلى عداوة تستبع التقاضي وطلب العقاب أو الغرامة كما يقع ويشاهد كثيرا بيننا .
وقد بين القرآن الكريم أن حب الذرية فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن

(١) سورة التغابن - آية ١٥

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى ج-٧ ص: ١٩٦ ، تفسير المثار لرشيد رضا ج-٣ ص: ٢٤١

الذرية منه ومنحة من الله تعالى : فقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم

﴿ وَلَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَصْوَاتًا وَزِيَّةً ﴾ (١) ٢٨

فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَزِيَّتِنَا

﴿ قُرْسَةً أَعْيُنٍ ﴾ (٢) ٧٤ (٣)

ولأن الذرية هي منة من الله ومنحة فقد كانت مطلبا للرسل وعباد الله الصالحين ولتأمل قوله تعالى :

﴿ ذُكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدُهُ زَكَرْيَاٰ ﴿ (٤) إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَقَدَّأَهُ خَفِيَّاً ﴾ (٥) قَالَ رَبِّيٌّ وَهُنَّ الْعَظِيمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْيَاً وَلَرَأْكُمْ يُدْعَاهُ إِلَيْكَ رَبِّ شَقِيَّاً ﴿ (٦) وَإِنِّي خَفِتُ الْمُؤْلِي مِنْ وَرَأْيِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيِّي عَاقِرَّاً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُونِكَ وَلِيَّاً ﴾ (٧) (٤)

أي نصيرا .

(١) سورة الرعد - آية ٣٨

(٢) سورة الفرقان - آية ٧٤

(٣) يراجع أحياء علوم الدين للغزالى المجلد الثان ص: ١٩

(٤) سورة مریم - آية ٢ : ٥

و كانت رحمة الله تعالى لزكرياء واسعة ، فمن صلبه - وقد بلغ من الكبر عتيا -
و من رحم امرأته - العاقر - رزقه الله ولدا ، لم يكن مجرد ولد ولكنه كان نبيا وصفه
الله تعالى بقوله :

﴿ يَزَكِّيَ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَمٍ أَسْمَهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ
مِنْ قَبْلِ سَمِّيَّا ﴾ (١) ⑦

وقال سبحانه :

﴿ يَسْتَعِيْحَى
خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَإِذَا نَهَيْتَهُ أَمْرُكَمْ صَبِّيَّا ⑯ وَحَنَّا نَامِنَ لَدَنَّا
وَزَكْوَةً وَكَانَ تَقِيَّا ⑭ وَبَرَّا بِوَالَّدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَنَارًا عَصِّيَّا
وَسَلَمَ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلْدَهُ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثُ حَيَّا ⑮ ﴾ (٢)

و اذا كان الامر كذلك فلان هذه النعمة يجب ان تقابل بالشكر وهكذا نرى
الخليل ابراهيم عليه السلام يتوجه الى الله تعالى بالشكر على ما من عليه به من
النسل الصالح اذ يقول :

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣) ⑮

(١) سورة مریم - آية ٧

(٢) سورة مریم - آية ١٢ : ١٥

(٣) سورة ابراهيم - آية ٣٩

والذرية مطلوبة في الكبر وفي الصغر على حد سواء والذرية الصالحة هي خير ما يرزق به الإنسان وهكذا كان دعاء الانبياء إلى الله بطلب الذرية مقروراً بأن تكون ذرية صالحة هكذا كان دعاء زكريا لربه :

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةً طَيِّبَةً ﴾ (١)

وهكذا كان دعاء ابراهيم من قبل :

﴿ رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِيَّتِي رَبِّنَا وَنَبِيلَ دُعَاءً ﴾ (٢)

وقد حثت السنة النبوية على طلب الذرية ورغبت فيها. قال النبي ﷺ في الحديث على الزواج والانجاب : « تناكروا تناسلاً تناشروا فلائق مياه بكم الامم يوم القيمة » (٣) ..

وقد ترجم الامام البخاري باب « طلب الولد » وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وساق احاديث كثيرة تبين هذا المطلب الفطري وتضنه في اطاره الصحيح من القيم والمثل العليا .

ومن هذه الأحاديث ماروی من حديث أنس بن الخطاب قال : « اى رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص من اجرهم شيئاً » وقال ﷺ : « اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاثة » وذكر منها ولداً صالحها يدعوه له ..

وقال ﷺ لابن طلحة حين مات ابنته : « اغرستم الليلة ؟ قال : « نعم » قال : « بارك الله لكما في غابر ليتكما » قال : فحملت .. قال سفيان : « فقال رجل من الانصار : فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرأوا القرآن ». وساق البخاري ايضاً حديثاً لanson بن مالك قال : « قالت ام سليم : « يا رسول الله ، خادمك انس ادع الله له » فقال : « اللهم اكثرا ماله وولده وبارك له فيها اعطيته » وقال ﷺ : « اللهم اغفر لابي سلامة وارفع درجته في المهدىين وانحرفه في عقبه في الغابرين » (٤) ..

(١) سورة آل عمران - آية ٣٨

(٢) سورة ابراهيم - آية ٤٠

(٣) رواه البخاري ، الناج الجامع للاصول مجلد ٢ ص : ٢٨٣ ..

(٤) الاحاديث رواها البخاري ، يراجع الناج الجامع للاصول ج ٢ ص : ٢٨٣ ..

وعن عبد الرحمن بن بشير الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل » . (١)

وعن أبي سلمى رضي الله عنه راعى رسول الله ﷺ قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : بَعْ بَعْ - وأشار بيده - خمس ما أثقلهن في الميزان : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله الا الله ، والله اكبر ، والولد الصالح يتوفى للصرع المسلم فيحتسبه » (٢)

والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحت على طلب الولد ، وتندب اليه ، لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته .

ولقد ذكر القرطبي عقب تفسيره لقوله تعالى على لسان أمراة عمران :

﴿إِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْ أَهْلَنَّ زَبِيلًا إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّكًا فَقَبَّلَ هَبَّةً
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فَلَمَّا وَضَعَهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْتَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأَنْثَى وَلَيْسَ سَمِيَّهَا مِنْهُمْ وَلَيْسَ
أُعْيَدُ هَاهِيكَ وَدَرِيَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ . (٣)

قال : « وإنما معناه - والله أعلم - أن المرأة إنما يريد ولده للأنس به والاستئصال والتسلل . فطلبت هذه المرأة انساً به وسكنها اليه .

فليما من الله تعالى عليها به ندرت أن حظها من الأنس به متزوك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار » (٤) .

فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه راجيا هداية ولده وزوجه ، طالبا لها التوفيق والصلاح والغفاف والرعاية وأن يكونوا معينين له على

(١) رواه الطبراني بسنده لأبيه به قوله شواهد كثيرة : الترغيب والترهيب ج ٤ ص : ٤٥١ ..

(٢) رواه النسائي وأبي حيان في صحيحه واللفظ له ، الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٤٥١

(٣) سورة آل عمران - آية ٣٧ - ٣٩

(٤) أحكام القرطبي

دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهم في أولاه وآخراه . ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾

﴿ وَأَنْبَعْتُهُمْ فِي نَهَارٍ مَا يَرَوْنَ أَحْقَنَا بِهِمْ دَرَيْنَهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ عَلَىٰهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَمْرٍ يَعْلَمُ كَمَا كَسَبَ رَهَنٌ ﴾ (١) ﴾

هذه النعمة - الذرية - هي امتحان من الله سبحانه وتعالى واختبار ، شأن كل النعم الأخرى . فعموم النعمة ابتلاء ، ونقصها ابتلاء . والله سبحانه وتعالى يختبر الانسان بالوفرة والنقص على حد سواء . يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ ﴾

﴿ زِينَةً لِّهَا النَّبِلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (٢) ﴾

ويقول جل شأنه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمُ الْخَلِيلَ الْأَرْضَ ﴾ (٣)

﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لَيْلَاتُهُمْ فِي مَاءِ آتَيْنَاكُمْ ﴾ (٤) ﴾

ويقول :

﴿ وَلَبَلَوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْحُوفِ ﴾

﴿ وَلَجُوعٌ وَنَقْصٌ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثِّيمَاتِ ﴾ (٥) ﴾

(١) سورة الطور - آية ٢١

(٢) سورة الكهف - آية ٧

(٣) سورة الأنعام - آية ١٦٥

(٤) سورة البقرة - آية ١٥٥

ويقول :

﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ (١)

وإذا كان هذا الابتلاء عاما في كل افراد الجنس البشري فقد كان اعظم الابتلاء هو ما اختص به انباء الله والصالحون من عباده. وكذلك نراهم مبتلين في كل حال إما بآياتهم وإما بآياتهم والقرآن الكريم يقدم لنا صوراً بيانية بلغة غاية البلاغة في وصف علاقة الانبياء والرسل بآياتهم وآياتهم ومن هذه الصور نرى كيف كان الابناء اختباراً وابتلاء ، حياتهم ابتلاء وموتهم ابتلاء ، وجودهم او غيابهم ابتلاء ، وصلاحهم او فسادهم ابتلاء. فلحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى ابتلى خاتم الانبياء محمد ﷺ بموت ابنيه القاسم وابراهيم .

وابتلى نوح بكفر ابنته وشططه وجنوحه عن جادة الدين الحق . وابتلى يعقوب بفقد يوسف . واختبر لوط في صلابته وقوة عزيمته بمنع بناته عن فساد قومه . واختبر زكريا بالحرمان من الولد حتى بلغ من الكبر عتيقا . ومن قبل ابتلى ابراهيم الخليل عليه السلام بالحرمان من الولد حتى منَ الله عليه بالولد في الكبر ، حتى صار اسماعيل فتى يافعاً ابتلى فيه ابراهيم حينهارأي انه يذبحه فكان الاثنان منبين مستجيين لداعي الوحي حتى اذا هم ابراهيم يذبح ابنته افتداه الله بذبح سمين . واختبرت الصديقة مريم بابنتها المسيح عيسى عليه السلام بما روجه اعداء الله حوصها من افتراءات واباطيل . ومن قبلها اختبرت ام موسى حينها أمرها الوحي بالقاتنة في اليم لحكمة أرادتها الله سبحانه . وهكذا تتعدد الصور تعرض لنا قداسة هذه الرابطة ومتانتها بما لا يدع مجالاً لمزيد .

ويسبب عظمة هذه الرابطة فإن الله سبحانه وتعالى - وهو الحكيم الخير بعباده .. العليم بما تخفي صدورهم من طغيان الحب الذي قد يسيطر على الانسان وقد ينسيه دينه وربه - قال :

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَئِكُمْ كُوْنُدُوا لَكُمْ
فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأُولَئِكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)**

(١) سورة النمل - آية ٤٠ .

(٢) سورة التغابن - آية ١٤ - ١٥ .

قال الكلبي في بيان سبب نزول هذه الآية : « كان الرجل إذا أراد المجرة تعلق به بنوه وزوجته فقالوا : « أنت تذهب وتلذتنا ضائعين » ، فمنهم من يطمع أهله ويقيم ، فحل لهم الله طاعة نسائهم وأولادهم ، يعني إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ينبهون عن الاسلام ويشطرون عنه وهم من الكفار فاحذروهم . فظاهر أن هذه العداوة أها مى للكافر والنعى عن اليمان ، ولا تكون بين المؤمنين ؛ فما زواجهم وأولادهم المؤمنون لا يكونون عدوا لهم . وفي هؤلاء الأزواج والأولاد الذين مبعوا عن المجرة نزل (إما أبوالكم وأولادكم فتنة) . قال ابن عباس : « لا تطعوهم في معصية الله تعالى . والفتنة : البلاء والشغل عن الآخرة ، فأعلم الله تعالى أن الأموال والأولاد من جميع ما يقع بهم في الفتنة . وهذا عام يعم جميع الأولاد ؛ فإن الإنسان مفتون بولده لأنه ربما عصى الله تعالى بسببه وبإثر الفعل الحرام لأجله كغصب مال الغير ، وغيره . والمزاد : لاتباشرو المعاصي بسبب الأولاد ، ولا تثروهم على ما عند الله من الأجر العظيم » (١) .

وأكده الله سبحانه وتعالى هذا المعنى في آيات كثيرة منها قوله جل شأنه:

﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَا فَلْكُو وَأَبْنَا فَلْكُو
وَلَا خُونَكُو وَأَزْوَجَكُو وَعَشِيرَتَكُو وَأَمْوَالَ أَقْرَفْتُهُا وَتَجَرَّدَ
تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَا فِي هُنَّا ﴾ ٢٤﴾

وقال سیحانه :

وَلَا يُبْدِي
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ لَمْ يَأْتُوكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكُم هُمُ الْخَسِرُونَ ۚ ۴۳ ۹﴾

(١) الضير الكبير للغفار الرازي ج ٢ ص: ١٨٣

٢٤ - آية - سورة الشورى - (٢)

٩ - آية ١٣) سورة المائدون .

وقال تعالى :

﴿ لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أَوْلَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ ١٧) ١ (

وقال سبحانه :

﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ ” ٢) ٢ (

أى القرابات والأولاد فيما بينهم : يوم القيمة يفصل بين أقاربكم وأولادكم ،
فيدخل أهل اليمان الجنة وأهل الكفر النار .

ويقول رسول الله ﷺ مخاطباً أحد ابنته : « إنكم لتبخلون وتحببون
وتتجهلون ، وإنكم لمن رَجَحَانَ اللَّهَ » (٣) . والمعنى : إنكم أيها الأولاد لتبخلون
الأباء ، فبسببهم يصير الوالد بخيلاً ، حرضاً منه علىبقاء ماله لهم . وتحببون ؛
أى يصير الوالد جباناً فلا يقتصر الشدائيد كالخروج للجهاد حرضاً على حياته
لأولاده . وتجهلون ؛ أى يجهل الوالد بيته عن الحق أحياناً بسبب الولد . فالولد
مبخلة مجنة مجنة بل وفتنة ؛ والعاقل لا يشغله شيء عن الله تعالى .

(١) سورة المجادلة - آية ١٧ .

(٢) سورة المحتoteca آية ٣ .

(٣) رواه الترمذى .



لماذا وصى الله الأبناء بآبائهم ولم يوصى الآباء بأبائهم؟

هذه المعانى السابق ذكرها من حب النزرة ، وبيان الصلة الفطرية التى تربط الآباء بأبائهم كانت توصية الولد بالوالدين تتكرر في القرآن الكريم والستة المطهرة ، ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلاً ومعظمها في حالة الوأد وهي حالة خاصة في ظروف خاصة؛ ذلك أن الفطرة تتکفل وحدها برعاية الوليد مع والديه . فالفطرة دافعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد لها الله ، وإن الوالدين ليذلان ولوليدهما من أجسامهما وأعصابها وأعماრهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال ، في غير تألف ولا شکوى ، بل في غير انتباه ولا شعور بما يذلان ، بل في نشاط وفرح وسرور كأنهما هما اللذان يأخذان ، فالفطرة وحدها كفيلة بتوصية الوالدين دون وصاية . فاما الوليد فهو في حاجة الى الوصبة المكررة ليتفت الى الجيل المضحي المدبر المولى الذاهب في أدبار الحياة بعد ما سكب عصارة عمره واعصابه وروحه للجيل المتوجه الى مستقبل الحياة . وما يملك الوليد وما يبلغ أن يعوض الوالدين ما يذلاه ولو وقف عمره عليهما (١) .

ومن الصور القليلة التي أوصى الله بها الآباء بأبائهم قوله تعالى :

﴿ وَلَيَخْشَىَ الَّذِينَ لَوْتَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٢)

فهي الآية ارشاد للأباء للمحافظة على أموالهم من أجل تأمين مستقبل أبنائهم خشية أن تقضي عليها الوصبة للأقارب وتركهم عالة يتکفرون الناس . يؤيد هذا قول النبي ﷺ

(١) يراجع تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١ ص : ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة النساء - آية ٩ .

لسعد : « إنك إذ تذر ورثتك أغبياء خير من أن تذرهم عالة ينكفون الناس (١) . والصورة الثانية من صور توصية الآباء بالأبناء تمثل في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدُهُمْ بِالآنْيَةِ أَظَلَّ وَجْهَهُمْ
وَسُودَّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٥٨) يَوْمَ اِنْتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَوْءَ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمَسِ كُلُّهُ
عَلَى هُوَنٍ أَفَرِيدَ سُوهٌ فِي التَّرَابِ (٥٩) (٤))

وقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةِ سُكِّتَ (٦) يَأْتِي ذَبِّ قُثْلَتَ (٧) (٣))

فقد درج العرب في الجاهلية على وأد بناتهم خشية العار الذين كانوا يظنون أن تلحقه بهم البنت عندما تكبر ؛ وقد فاتتهم أن المرأة هي الأم والأخت والزوجة ، وأنه بغير وجودها مع الرجل لا تستقيم الحياة ولا تستديم . وجاء الإسلام فنهى عن هذه الجريمة وحظر منها وقضى عليها ووضع المرأة في مكانها الصحيح في المجتمع ، وأوضح أن معيار التفضيل هو العمل الصالح . قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي لَا أَضِيعُ عَلَى عِمَلٍ مِّنْكُمْ
مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (٤) .

أما الصورة الثالثة فتمثل في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ إِنَّمَّا لَنَا نُحْنُ زِرْقَانٌ مَّا يَأْتِي أَهْمَرٌ (٥) (٥))

(١) أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٢٠ .

(٢) سورة التحل - آية ٥٨ .

(٣) سورة التكوير - آية ٩ - ٨ .

(٤) سورة آل عمران - آية ١٩٦ .

(٥) سورة الأنعام - آية ١٥١ .

وقوله سبحانه :

﴿ لَا نَفْتَنُوا ﴾

أَوْلَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَقٌ مَنْ رَزَقْهُمْ وَلِيَاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ
خَطَّاعًا كَبِيرًا ﴿١﴾ .

ففي الآيتين الكريمتين نهى عن قتل الأبناء وحث بالمقابل على حماية أرواحهم
ووقايتها ، فالله سبحانه وتعالى يقول :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مِنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادُ
فِي الْأَرْضِ فَكَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَانَ أَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ
جَمِيعًا ﴿٢﴾ .

فهذه الصور تختص بحالات ينحرف بها الناس عن الفطرة أو يوجهون
الفطرة وجهة غير التي خلقت وهي مؤهلة لها ، ويصرفونها إلى وظيفة غير وظيفتها
الصحيحة . فكان لابد من تقويم الأعوجاج وعلاج المرض حتى يبني المجتمع
المسلم على أسس سليمة .

وفي مقابل صفة الخصوص في توصية الآباء نجد صفة العموم في توصية
الأبناء بالأباء ، فالآولاد مطالبون تجاه الآباء بعموم الاحسان ، وعموم البر وعموم
المعروف ، وعموم الطاعة إلا فيها يغتب الله سبحانه وتعالى .

حق الآباء من أعظم الحقوق

إن حق الوالدين على الولد من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله سبحانه
وتعالى ؛ لأن الله إذا كان هو الخالق الحقيقي للولد فإنه سبحانه يجعل لكل شيء
سببا ؛ وقد جعل الوالدين هما مصدر هذا الخلق وسيبه المباشر ، ولأنهما يبذلان من
التضحيات والجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة
عليه .

(١) سورة الاسراء - آية ٣١ .

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢ .

ولقد بين الفخر الرازى هذا المعنى في تفسيره لقوله تعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ (٢٢) . (١) .

بقوله : « إن من الأشياء التي أوجب قوله : « وبالوالدين احسانا » وإنما ثنى بهذا التكليف لأن أعظم أنواع النعم على الإنسان نعمة الله تعالى ، ويتلوها نعمة الوالدين ؛ لأن المؤثر الحقيقى في وجود الإنسان هو الله سبحانه وتعالى ، وفي الظاهر هو الآباء ، ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهي نعمة التربية والشفقة والحفظ من الضياع والهلاك في وقت الصغر » (٢) .

ولهذا جاءت توصية الآباء بالأباء في أكثر من آية مقرونة بعبادة الله والنهى عن الشرك به وقرن شكره تعالى بشكرهما ؛ وما ذلك إلا لأن للأبدين فضلا عظيمًا ومنزلة عالية ، ورباط الأبوة بالبنوة هو رباط البشرية بأجيالها المتلاحقة ان لم يقم على البر والاحسان تفككت عرى المحبة والألفة ونشبت العداوات وامتلأت الصدور بالضغائن . لذلك جعل الله الوصية بالوالدين بعد النهى عن الاشراك به وأفراده وحده بالربوبية لما لهذه الصلة القوية من أثر فعال في انتظام الحياة ؛ فهي وحدة الإنسانية تقوم بعد وحدة الاله وهو اتجاه واحد ينبيء عن علم العليم الخبير . (٣) .

وهذه الحقوق الواجبة على الأولاد لأبائهم ، تمثل في بر الآباء والاحسان إليهم والأدب معهم ، وطاعتهم في المعرفة .

وقد جاء الاسلام داعيا الأولاد إلى النهوض بهذه الواجبات نحو آبائهم ولافتات أنظارهم إلى القيام بها ؛ ليكونوا ببررة مستحقين لبر الله ومثويته ؛ فقال الله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا ﴾ (٢٣) . (٤) .

(١) سورة الاسراء - آية ٢٧ .

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ ، ص : ٢٣٧ .

(٣) يراجع : تفسير الوصايا العشر في نهاية سورة الأنعام د . عبد الفتاح عاشور ص : ٥٥ وما بعدها .

(٤) سورة النساء - آية ٣٦ .

وقال عز جل :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَهًا آيَةً وَمَا لَوْلَدِينَ إِلَّا حَسِنَ إِمَانَ يَأْتِي بِلُغْنَ ﴾
﴿ عِنْدَكُمْ أَكْبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُقْرِئُهُمَا أَفَ لَا يَشْهُدُهُمَا
﴿ وَقُلْ لَهُمَا قُولًا لَكِيمًا ۝ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الظُّلْلِ مِنَ الرَّمَمَةِ ۝
﴿ وَقُلْ رَبِّ آرْجُونَهُمَا كَمَا كَارَبَّ إِنْصَافِيًّا ۝ ۱۱ ﴾

وقد تضمنت هاتان الآيتان :

١- الأمر بالاحسان الى الوالدين مقابل احسانها الى الولد ، وجزاء فضلها عليه واقتران ذلك بالأمر بالمعادة .

٢ - النهي عن نهرها بغلظة، وزجرها بخشونة ، وعن كل ما يتضجر منه وإن كان بكلمة أَف الدالة على الضجر والتبرم ، وإذا كانت كلمة «أَف» منها عنها فما بالنا بغيرها !! . وهذا النهي ليس خاصا بحالة الكبر وإنما هو ثقى عام في جيم الأحوال .

٣- وعلى الألّاد أن يتخيروا في خطابة آبائهم أجمل الكلمات وألطاف العبارات وأن يكون قولهم كريما لا يصحبه شيء من العنف.

٤ - وعليهم أن يتذلّلوا لآبائهم ويخفّضوا جناح الذل لهم رحمة بهم وعطافا عليهم .

٥- من حق الآباء كذلك أن يدعوا لهم الأبناء الله لأن يتطلّبهم برحمته التي وسعت كل شيء وأن يقول الولد في دعائه لوالديه : (رب ارحمها كما ربياني صغيراً) . وقوله (كما ربياني) خص التربة بالذكر ليتذكّر العبد شفقة الآبوبين وتعتها في التربية فزيده ذلك اشفاقاً وحناناً عليها .

قال ابن عباس : « قال النبي ﷺ : « من أمسى مرضياً لوالديه وأصبح أمسى وأصبح له باباً مفتوحاً من الجنة ، وإن واحد فواحد . ومن أمسى وأصبح

٢٣ ، آية ٤٤ . (١) صورة الاسراء

مسخطاً لوالديه أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار وإن واحد فواحد . .
قال رجل « يا رسول الله : وإن ظلماء ؟ » قال « وإن ظلماء ، وإن ظلماء ، وإن
ظلماء . . »

وروى جابر بن عبد الله قال : « جاءه رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ان أبي أخذ مالي ». فقال النبي ﷺ للرجل : « فأنتي بأبيك ». فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : « إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناء ». فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : « ما بالك أبنك يشكوك ؟ أتريد أن تأخذ ماله ؟ » فقال : « سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عهاته أو خالاته أو على نفسي ؟ » فقال له رسول الله ﷺ : « إيه ، دعنا من هذا ، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك ؟ » فقال : « قلت :

تعيلُ بما أجفَّ عليك وتنهل
لسقمك الا ساهراً أتململ
طرقت به دون فعيبٍ تهمل
لتعلم أن الموت أمر مؤجل
إليها مدى ما كنت فيها أو عمل
كأنك أنت المنعم المتفضل
فعلت كما الجار المجاور يفعل

غدوتك مولوداً ومنتك يافعاً
إذا ليلة قد ضفت بالسقم لم أبْت
كأن أنا المطروق دونك والذي
تخاف الردِّي نفسِي عليك وانها
فلما بلغت السن والغاية التي
جعلت جزائي غلظة وفظاظة
فليتني إذ لم ترع حق أبوق

قال : « فحيثند أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : « أنت ومالك لأبيك »

(١)

ولقد استنبط الفخر الرازي من قوله تعالى : « وقل رب ارحمها كما ربياني صغيراً » أموراً منها : انه لم يقتصر في تعليم البر بالوالدين على تعليم الأقوال بل اضاف اليه تعليم الأفعال ، وهو أن يدعو لها بالرحمة فيقول : « رب ارحمها » ، ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول : « كما ربياني صغيراً » يعني رب افعل بها هذا النوع من الإحسان كما أحسنا في تربيتها ايابي ، والتربية هي التنمية (٢) .

(١) يراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ وما بعدها .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٠ ص : ١٩١ ، ويراجع : في ظلال القرآن لسيد قطب ج ١٥ ص : ٢٢٢ .

وي جانب هذه الآيات الكريمة التي تتضمن الأمر بالإحسان للوالدين وتحث على معاملتها بالمعروف نجد آيات أخرى تندح بر الوالدين وتضرب لنا الأمثال بالأنبياء وهم المصطفون الأخيار من البشر . والبر : «كلمة جامعة لكل صفات الخير» (١) وبر الوالدين هو : «التوسيع في الإحسان اليها» (٢) . قال تعالى :

﴿ يَسْأَلُهُمْ أَنَّا مَا نَعْلَمُ إِلَّا بِرَبِّ الْجَنَّاتِ ﴾

﴿ خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَإِذْنَنَّهُ الْحُكْمُ صِيَّاً ۝ وَحَنَّا نَاهِنَ لَدُنَّا ۝ وَزَكْوَةً وَكَانَ نَقِيًّا ۝ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَيَارًا عَصِيًّا ۝ ۴﴾
فكما في الآيات الداعية للإحسان ورد الأمر بالاحسان مقرضاً بالنبي عن الشرك بالله نجد في هذه الآية الكريمة بر الوالدين جاء مقرضاً بصفات النبوة . وقال على لسان عيسى ابن مريم :

﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا ۝ أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكْوَةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝ وَبَرًّا ۝ بِوَالِدَيِّ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَيَارًا شَقِيقًا ۝ ۲۱﴾ (٤)

ويرسم لنا القرآن الكريم صورة بالغة الروعة والدلالة على البر في سورة يوسف :

﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ أَوْتَىٰ إِلَيْهِ أَبُوهُهُ وَقَالَ ۝ أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِمْتِينَ ۝ وَرَفَعَ أَبُوهُهُ عَلَىٰ الْعَرْشِ ۝ ۱۰﴾ (٥)

وخصص القرآن هو القصص الحق ، وانبياء الله هم القدوة والأسوة الحسنة . وقد أكدت السنة المطهرة الوصية بالأبدين : فعن ابن مسعود أنه قال «سألت النبي ﷺ : «أى العمل أحب إلى الله تعالى؟» قال : «الصلوة على وقتها» .

(١) ، (٢) معجم الفاظ القرآن الكريم من : ٩١ - ٩٢ .

(٣) سورة مریم - آیات ١٢ - ١٤ .

(٤) سورة مریم - آیات ٣١ - ٣٣ .

(٥) سورة يوسف - آیة ٩٩ - ١٠٠ .

قلت : « ثم أى ؟ » قال : « بـر الوالدين » قلت : « ثم أى ؟ » قال : « الجهاد في سبيل الله » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولد عن والده الا أن يمجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (٢) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « رغم أنه ، ثم رغم أنه ثم رغم أنه ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » . قال : « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة » . (٣) .

بل ان رسول الله ﷺ اعتبر منزلة الوالدين وبرهما اعلى من منزلة الهجرة والجهاد . فعن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أَحَدُّ والدَّاْكَ ؟ قال نعم . قال : ففيها فجاهد » (٤) .

وال الحديث دليل على عظم فضيلة برهما ، وأنه أكبر من الجهاد . وفيه حجة لما قاله العلماء من أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانوا مسلمين ، أو بإذن المسلمين منها . فلو كانوا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعى ومن وافقه ، وشرطه الثورى . هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتquin القتال ، والا فحينئذ يجوز بغير إذن . وفرق الجصاص فى احكامه بين خروج الابن للجهاد وبين خروجه للتجارة وغيرها من المباحثات ، فقال « قال أصحابنا لا يجوز أن يجاهد إلا بإذن الآبوبين إذا قام بجهاد العدو من قد كفاه الخروج . فإن لم يكن بإذن العدو من قد قام بغرض الخروج فعليه الخروج بغير إذن أبيه . وقالوا في الخروج في التجارة ونحوها فيما ليس فيه قتال لا بأس بغير إذنها ؛ لأن النبي ﷺ إنما منعه من الجهاد إلا بإذن الآبوبين إذا قام بالغرض غيره لما فيه من التعرض للتقل وفجيعة الآبوبين به . فاما التجارات والتصرف فى المباحثات التي ليس فيها تعرض للتقل فليس للأبوبين منعه فيها ، فلذلك لم يجتهد إلى استئذانها . ومن اجل ما أكد الله تعالى من تعظيم حق الآبوبين قال أصحابنا : لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر اذا كان محارباً للMuslimين لقوله تعالى : ﴿فَلَا تُقْتَلُنَّ هُمْ أَفَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُوهُمْ وَصَاحِبِهِمْ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُوا﴾ ، فامر

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) الرغم : كل ما أصبب الآف ما يؤونيه .. صحيح سلم ج ٦ ص : ١٠٢

(٤) رواه مسلم .

الله بمحاصبيها بالمعروف في الحال التي يجاهداته فيها على الكفر ، والمعروف ان لا يشهر عليها سلاحا ولا يقتلها الا أن يضطر الى ذلك بأن يخاف أن يقتله ان ترك قتله . فحيثئذ يجوز قتله لانه ان لم يفعل ذلك كان قد قتل نفسه بتمكينه غيره منه وهو منهى عن تمكين غيره من قتله كما هو منهى عن قتل نفسه ، فجاز له حيئذ من أصل ذلك قتله . وقد روى عن النبي ﷺ انه نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا . (١)

وقال الحنفية في المسلم يومت أبوه وهو كافر انه يغسلها ويتبعها ويدفنهما لأن ذلك من الصحبة بالمعروف التي أمره الله بها » (٢) .

قال ابن المنذر : « والأجداد آباء والجدات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم » (٣) .

بر الوالدين ولو كانوا كافرين

بناء على ما قدمنا فبر الوالدين لا يختص بكوفتها مسلمين بل ان كانوا كافرين بيرهما ويخسن اليهما اذا كانوا لها عهد . قال الله تعالى :

﴿ لَيَهْسِئُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَأَنْ تُبَرُّوهُمْ ④ ﴾ (٤)

فالوالدان الكافران لها حق البر والاحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي ، فإذا الطاعة في المعروف ، ولا طاعة لملائكة في معصية الخالق ، وحق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين ، اذ أن طاعة الله هي طريق النجاة وسبيل الخلاص ، وقد قال تعالى :

(١) مراجع : صحيح سلم ج ١٦ ص : ١٠٤ ، أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٦ .

(٢) أحكام المتصاص ج ٢ ص : ١٩٣ . وما بعدها .

(٣) أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ .

(٤) سورة المحتجة - آية ٨ .

﴿ لَا تَحْدُثُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أُخْرَى يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَةَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَنَهُمْ أَوْ عِشْرَانَمْ
أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلَا يَعْلَمُ ﴾ (١) ﴾

قالت أسماء : « قدمت أمي وهي مشركة ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن
أمي قدمت على وهي راغبة (٢) أفالصلها ؟ قال : نعم ، صل أملك » (٣) .

بر الوالدين بعد وفاتهما

وير الوالدين ليس مقصورا على حياتهما ، وإنما هو متند إلى ما بعد الوفاة كما
بين الله في قوله على لسان نوح :

﴿ رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي
مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٤) ﴾

وقال سبحانه على لسان إبراهيم :

﴿ رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَؤْمِنَاتِنَ يَوْمَ يَقُولُونَ الْحِسَابَ ﴾ (٥) ﴾

فربطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار ، فقد جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ، هل بقي من بر أبي شاء أبراها به
بعد وفاتها ؟ ». قال : « نعم ، الصلاة عليها والاستغفار لها (٦) وانفاذ

(١) سورة المجملة - آية ٢٢ .

(٢) راغبة : أي راغبة في برى وصلق فيها عندي وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه .

(٣) دراجع حسنة القلبي شرح صحيح البخاري باب صلة الوالد المشرك ج- ٢٢ ص: ٨٨ .

(٤) سورة نوح - آية ٢٨ .

(٥) سورة إبراهيم - آية ٤١ .

(٦) الدهاء لها .

عهد ما من بعدهما (١) ، وصلة الرحم (٢) التي لا توصل الا بها ، واكرام صديقها (٣) » . ومن تمام بعدها صلة أهل ودهما ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان ابر البر صلة الولد أهل ود ابيه » (٤) . قال القرطبي في أحكامه : « كان ﷺ يهدي لصداقتي خديجة برا بها ووفاء لها وهي زوجته فما ظنك بالوالدين » (٥) .

هذا في شأن الآباء اذا كانوا مسلمين . أما اذا كانوا مشركين فقد قال بعض العلماء (٦) : إنه لا ينبغي للمسلم أن يستغفر لوالديه اذا كان مشركين ولا يقول « رب ارحهمها » لأنها منسوخة بقوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ النَّبِيُّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْأُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُمْ
مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيدِ ﴾ (٧)

ولنبيه تعالى لا يبراهيم عليه السلام حينما وعد آباءه أن يستغفر له الله بقوله :

﴿ وَمَا كَانَ أُسْتَغْفَارُ
لِإِبْرَاهِيمَ لَا يَسْتَغْفِرُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
مَدْعُوهٌ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَسْأَلُ حَلِيمٌ ﴾ (٨)

(١) تتفيد وصيتها .

(٢) يهم الأقارب مثل الأهتم والعمات والأخوات والحالات .

(٣) رواه ابر داود والبيهقي .

(٤) رواه سلم وابن داود والترمذى .

(٥) انظر : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٧ ، صحيح سالم ج ١٦ ص : ١٠٢ (باب فضل صلة أهلهما الا بـ والام) .

(٦) تفسير الفخر الرازى ج ٢٠ ص : ١٩١ .

(٧) سورة التوبه - آية ١١٣ .

(٨) سورة التوبه - آية ١١٤ .

منزلة الأم في البر

للام منزلة خاصة في البر : وذلك لما تحمّلته من آلام العمل والرضاع ، ولما فيها من ضعف الأمومة والأئنة ، وهذا أولها القرآن والستة عنابة فائقة ، وحيث الأبناء على رعايتها وأداء حقها .

فيقول تعالى في سورة لقمان :

﴿ وَوَصَّيْنَا
الإِنْسَنَ بِوَلَدِيهِ حَمَلَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَفِصَالُهُ فِي عَامِيْنِ أَنِ
أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ (١٤) .

ذكر الله سبحانه وتعالى في الوصية أمر الوالدين ، ثم نوه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لزيادة العناية والاهتمام ، ولبيان ان حق الأم على الولد اعظم من حق الأب . قوله تعالى : ﴿ حملته أمه وهنا على وهن ﴾ جملة اعترافية أراد بها الله بيان ما تکابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفصالة هذه المدة المتطاولة ايجابا بالتوصية بالوالدة خصوصا ، وتنذيرا بحقها العظيم مفردا (٢) .

وقال سبحانه مؤكدا هذا المعنى في سورة الأحقاف :

﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَنَ بِوَلَدِيهِ إِحْسَانًا
حَمَلَهُ أُمُّهُ وَكُرِهَا وَوَضَعَتُهُ كَرِهًا وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّهُ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ
نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَإِنْ أَعْمَلَ صَلَحاً تَرَضَهُ وَأَصْلِحُهُ .

(١) سورة لقمان - آية ١٤ .

(٢) انظر : تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ٢ ص : ٢٤٠ .

فِي ذِرْيَتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ⑩ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقْبَلُ
عَنْهُمْ أَحَسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَجَّأَوْزَعْنَاهُمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ
وَعْدَ الْصَّادِقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ⑪ ٤٠

ففي هاتين الآيتين الكريمتين ثناء من الله على الإنسان البار بوالديه . وفيهما دليل على المتابع التي تتجشمها الأم أثناء الحمل حتى يكون ذلك مرقاً للولد على أمه ، ولا يخفى على انسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الاب ، ورحمتها أشد من رحمة ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قليلاً وافق شعوراً . وان الولد يتكون جنيناً في دمها الذي هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصمة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يحب احداً في الدنيا مثل امه . ثم انه يحب اباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه اشد مما يحترمها .

وقد أكدت السنة النبوية الوصية بالأم وفي تقديمها بالبر ، فقد روى الحافظ ابو يحيى البزار في مسنده - بإسناده - عن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان في الطواف حاملاً أمّه يطوف بها ، فسأل النبي ﷺ : « هل أديت حقها ؟ » قال : « لا ولا زفة واحدة » اي بزفة واحدة في حمل او وضع ، وهي تحمله وهنا على وهن . وروى عن بعض العرب أنه حمل أمّه الى الحجّ على ظهره وهو يقول : « أحمل أمّي وهي الحمّة ، ترضعني الدرة والعلالة ولا ينجازى وإلّا فعالة » (٢) . وعن أبي هريرة ان رجلاً جاء الى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله من احق الناس بحسن صحبتي » قال : « أمك » قال : « ثم من » . قال : « أمك » . قال : « ثم من » ؟ . قال : « أمك » . قال : « ثم من » ؟ . قال : « ثم من » ؟ . قال : « أبوك » . (٣) . فهذا الحديث يدل على أن عبادة الأم والشفقة عليها ينبغي أن

(١) سورة الأحقاف - آية ١٥ - ١٦ .

(٢) يراجع : تفسير المثاب ج ٥ ص : ٣٢ : وفي ظلال القرآن ج ٢ ص : ٧١ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام د . محمد حلبي السادس ج ٢ ص : ٦٩ ، تفسير آيات الأحكام للصلابوني ج ٢ ص : ٢٤٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

تكون ثلاثة أمثل سبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في الرابعة فقط .

وهذا المعنى يشهد له العيان : وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تتفرق بها الأم دون الأب . فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب ، وعلى ذلك فالأم لها ثلاثة أرباع البر وللأب الرابع على مقتضى هذا الحديث .

ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب .
وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك : فقال الجمھور بفضيلتها وقال بعضهم :
يكون برهما سواء . الصواب الأول لتصريح هذه الأحاديث في المعنى
المذكور (١) .

وعن المقداد بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم
بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم
بالأقرب بالأقرب » (٢) .

هل من البر طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟

طاعة الوالدين واجبة في المعروف لا في معصية الله ، فإنه لاطاعة مخلوق في
معصية الخالق : لقوله تعالى :

« وَإِنْ جَاهَكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا
مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا يُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مُعَرُّفٌ قَوْافِيْ أَشْعَرٌ
سَيِّلٌ مِّنْ أَنَابِيبِ السَّمَاءِ مَرْجُهُمْ كَوْكِبٌ كَمَا كَثُرَتْ تَعَدُّوْنَ ١٥ ٤٣) (٣)

قال القرطبي : « إن طاعة الآباء لاتراعي في ارتکاب كبيرة ، ولا في ترك
غيرها ، وتلزم طاعتها في المباحات ». ونقل عن الحسن أنه قال : « إن منعهه

(١) يراجع : أحكام القرطبي مجلد ٥ ص : ٣٨٥٥ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠٢ . الاسلام وقضايا المرأة
المعاصرة للبيهقي الحولى ص : ١٣٩ وما بعدها .

(٢) رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم .

(٣) سورة لقمان - آية ١٥ .

أمه من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها» . وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرها باللبيح يصير في حق الولد مندوياً اليه ، وأمرها بالمندوب يزيده تأكيداً في ندبته . والأساس في هذا قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَهَا كُلُّ بَشَرٍ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهَا﴾ فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (١) .

ولكن . . . هناك بعض الآباء يتذرع إرضاعهم بما يستطيعه أولادهم من الإحسان ، بل يكلفون الأولاد مالا طاقة لهم به . فقد تظلم الأم ولدها قليلاً مغلوبة لبادرة الغضب ، أو طاعة لما يعرض من أسباب الهوى ، كأن تزوج رجلاً محبة وهو يكره ولدها من غيره ، وكان يقع التغيير بينها وبين امرأة ولدها وتطلب منه أن يطلق زوجته وإن لم يُقصُّ فيها يimb لها من البر والإحسان . وقد يتحكم الآباء في مستقبل أبنائهم انطلاقاً من المحرض على تحقيق المصلحة لهم ، وقد يتحكمون في تزويج أولادهم وبناتهم بين يكروهون أو إكرامهم على تطبيق من يحبون ، فهل تحجب طاعة الوالدين في مثل هذه الأمور؟

يقول صاحب المثار في تفسيره لقوله تعالى :

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (٢) .

«يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن تكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حق يكونا مغبوطين بنا ، وأن نكتفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا . فإذا أراد أحدهما أو كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الإحسان شرعاً أن نترك ما نرى فيه الخير العام أو الخاص ونعمل ما يرى فيهضر العام أو الخاص عملاً برأيهما واتباعاً لهما» .

ويعلل رأيه بما جاء في المدى النبوى الشريف أن الشيب من النساء أحق بنفسها ؛ فليس لأبها ولا لغيره من أوليائتها أن يعتقدوا لها إلا على من تختاره وترضاها لنفسها لأنها لم يمارستها الرجال تعريف مصلحتها . وأن البكر على حياتها وغرارتها وعدم اختيارها وعلم ما يعلم الأب الرحيم من مصلحتها يجب أن

(١) أحكام القرطبي مجلد ٥ من ص ٣٨٥٣ إلى ص ٣٨٥٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٣٦ .

تستأذن في العقد عليها ويكتفى من اذنها بضميتها . وظاهره أنها إذا لم تظهر الرضا بل صرحت بعده لا يجوز العقد عليها . في ذلك ، فكيف يتحكم الوالد في ولد
عما لا يحكم به الشع^ر ولا ترضي به الفطرة (١) .
ويقصد بذلك قوله **ﷺ** : « الثبُّ أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر
واذنها سكوتها » (٢) .

وأما ماورد في السنن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه قال « كانت تتحقق امرأة أحبتها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتتني النبي **ﷺ** فذكرت له فقال . « يا عبد الله طلق امرأتك » (٣) فإنه خاص بعمر لأنه محق في كراحتها لشيء يراه ، وعمر مشهور بورعه وتقواه ، ولا يطلب شيئاً يخالف أحكام الشرع ، وأنا بانتظر إلى المصلحة في جل اجتهاذهات . والا فالطلاق لا ينبغي الا لسبب شرعاً وليس منه عبرد طلب الوالدين ، فإنها غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء ، والطلاق مما يهتز منه العرش .

هذه وصية الإسلام بالإحسان إلى الوالدين لتكون علاقات الإنسانية أكثر ترابطاً وترابحاً لا يفصل بين أفرادها اختلاف مذهب أو دين ، ولا يفك عرها تباين لون أو جنس ، إنما هو البر الذي ينبع من قلب رحيم يقدر هذه الصلة ويرؤدي مالها من حقوق . وهذا هو الدين الذي يغرس أكرم المبادئ . مبادئ الرحمة والاحسان .

النها عن العقوق

نهى الإسلام عن عقوق الوالدين ، وهو الإيذاء بالقول ، أو الفعل أو غيرها وجعله من أكبر الكبائر .

وضرب القرآن الكريم مثلاً لهذا العقوق في قوله تعالى في سورة الأحقاف :

﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِي كُمَا

أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغْيِثُانِ اللَّهَ ﴾

(١) يراجع تفسير المثار ج ٥ ص : ٨٣ : ٨٨ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص : ٢٣٩ .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود . يراجع : الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج ٢ ص : ٣٤٢ .

= وَيْلٌكَ إِمَّا مِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حُقْقٌ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا سَاطِيرٌ الْأَوَّلِينَ ⑯
 أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِحَقِّهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّ قَدْحَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ
 وَالْإِنْسَانِ إِنَّهُمْ كَانُوا لَخَسِيرِينَ ⑰ ٤) ١) .

لما ذكر الله تعالى حال الداعين للوالدين البارين بها ، وحالم عنده من الفوز والنجاة ، عطف بحال الاشقياء العاقين للوالدين « والذى قال لوالديه أَفْ لِكُمْ » وهذا عام في كل من عق والديه وكذب بالحق فقال لوالديه أَفْ لِكُمْ . فهذا يرشدنا إلى المداية والصلاح ، وهو يقابل ذلك بالعقوق والتعدى والانكار للبعث والجزاء . وما يسألان الله فيه أن يهديه ويقولون لولدهما « ويلك آمن إن وعد الله حق » فيقول : « ما هذا إلا أسطير الأولين » (٢) .

ونكفلت السنة النبوية بالنها الشديد عن هذا العقوق ، وبيان جزائه وعاقبته . روى البخاري عن أبي بكرة قال : « قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، أَلَا أَنْبَثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » قلنا : « بِلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ » . قال : « إِلَيْشِرَاثِكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقِ الْوَالِدِينِ » ، وكان متكتباً فجلس ، فقال : « أَلَا وَقُولُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » (٣) .

وروى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ وسلم أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَوْقَقَ الْأَمْهَاتِ ، وَمِنْهَا وَهَاتِ ، وَكُرْهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ وَاضْعَافُ الْمَالِ » (٤) .

ومن العقوق أن يتسبب الإنسان في شتم والديه وبهها : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها قال « قال رسول الله ﷺ : من الكبائر شتم الرجل

(١) سورة الاحقاف - آية ١٧ : ١٨ .

(٢) مراجع تفسير ابن كثير المجلد الثالث ص: ٣٢٠ إلى ٣٢١

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري ومسلم .. مراجع نفع البارى للستلان ج ٢ ص: ٣١٧ .

والديه » . قالوا : يارسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب امه فيسب امه » (١) .

والله سبحانه وتعالى يعجل عقوبة العاق في الدنيا قبل الآخرة : فعن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل الذنب يؤخر الله ما يشاء منها إلا عقوبة الوالدين ، فإن الله يعجل لصاحب في الحياة الدنيا قبل الممات : (٢) .



(١) رواه البخاري وسلم .

(٢) رواه الحاكم وقيل : صحيح الإسناد .

• مكتبة الشارع المفتوح - فرع الشروق - الإسكندرية - دراسات دينية متقدمة •



وَاحِدَاتُ الْأَبْلَاعِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

(سورة التحرير - آية ٦)



واجبات الآباء

حقوق الأبناء

الأبناء أمانة وضعتها الله بين أيدي الآباء . وهم مسؤولون عنها ، فإن أحسنوا إليهم بحسن التربية كانت لهم المثوبة ، وإن أساءوا تربيتهم استوجبوا العقوبة . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . الإمام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته . والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . وكلكم راع ومسئول عن رعيته » (١) .

والأبناء يخلقون مزودين بقوى فطرية تصلح لأن توجه للخير ، كما تصلح لأن توجه للشر . وعلى الآباء أن يستغلوا هذه القوى ويسيروها وجهة الخير ويعودوهم العادات الحسنة حتى ينشأ الطفل نشأة خيرة ينفع نفسه وينفع أمه .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قَوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ كُمْ نَارًا ⑦ ﴾ (٢) .

قال علي رضي الله عنه : « أى أدب لهم وعلمونهم » . وقال ابن عباس : « اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله وأمراوا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار » . وقال مجاهد : « اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله » . وقال قتادة : « تأمرهم بطاعة الله وتنهيهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه ، فإن رأيت لله معصية فزعمتم عنها وزجرتم عنها » . وقال

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) سورة التحريم - آية ٦ ، يرجع إلى الترغيب والترهيب جـ ٤ : ١٣٥ .

الضحاك : « حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعيشه ما فرض الله عليهم وما هم الله عنه ». .

وفي معنى هذه الآية الحديث الشريف : « مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوهم عليها » (١) .

قال الفقهاء : « وهكذا في الصوم ، ليكون ذلك تمرينا له على العبادة لكي يبلغ وهو مد على العبادة والطاعة وعجانة المعصية وترك المنكر » (٢) .

ويقول الرول الكريم ﷺ : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » (٣) .

وفي هذا الحديث إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الآباء من الكرم في معاملة الأبناء ، ليكون تصرف الأبناء في مستقبل الأيام فيه معان الكرم والوفاء .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع » (٤) . وذلك لقرب ولده فهو أول معروفة والأدب له وللناس .

وعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نحمل والد ولدا من نحمل أفضل من أدب حسن » (٥) .

والأدب الحسن أن يعلمه كيف يأكل وكيف يشرب وكيف يعامل الناس وكيف يسعى لعيشة بينهم ويحبس عشرتهم ، ويعمله الواجب عليه لربه وخلقه ، فيدخل في هذا تعليمه بما يناسب الزمان والمكان مع المحافظة على الدين ، والتوفيق من الله تعالى يهبه إن يشاء .

١- مساواة الذكور والإناث في التربية

لايفرق الإسلام بين الذكور والإناث في هذه الناحية . فلكل من الجنسين الحق في أن يربى تربية حسنة ، وفي أن يتعلم العلم النافع ، ويدرس المعارف الصحيحة ، ويأخذ بأسباب التأديب ووسائل التهذيب لتكامل إنسانيته ، ويستطيع النهوض بالأعباء الملقاة على عاته .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى

(٢) انظر : تفسير ابن كثير المجلد الثالث : ص : ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، بجمع الرواية ومعنى الفوائد ج ٨ ص : ١٥٨ .

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن هباس : انظر الترتيب ج ٤ ص : ١٤٢ بباب الترتيب في تأديب الأولاد .

رواه الترمذى .

(٤) رواه الترمذى ويراجع : الناتج الجامع للأصول ج ٥ ص : ٨٧٧ ، الترتيب ج ٤ ص : ١٤٢ .

والدليل على ذلك . ما رواه ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من كانت له أئن فلم يئنها ولم يئنها ، ولم يؤثر ولده - يعنى الذكور - عليها أدخله الله الجنة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كن له ثلاثة بنات فصبر على لأوائلهن وضرائبهن وسرائبهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن » فقال رجل : « واثنان يا رسول الله » . قال : « واثنان » . قال رجل : « يا رسول الله واحدة » قال : « واحدة » (٢) .

٢. اختيار الأم الصالحة

تعتمد التربية أساساً على اختيار الزوجة الصالحة والأم المحمودة التي تغرس في أبنائهما بذور الأدب والأخلاق الحسنة لأنها كما يقول الشاعر :

الأم مدرسة اذا أعلنتها ★★☆ أعددت شعباً طيباً الأعرق

فيجب على الآباء نحو أبنائهم اختيار الأم الصالحة التي تتحقق المدف المرجو من الزواج وهو اعداد الجيل الصالح المسؤول ، فأخلاق الأم تعكس على أخلاق أبنائها . ولذا حثت الشريعة الإسلامية الرجل عند رغبته في الزواج أن يختار الأم الصالحة ذات الدين لأنها أفضل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لماها ولحسبها ولجمها ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٣) فالمقصود التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً تنكح لها لأنها لأن يرغب في المال ويرجو مواساتها ، ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة فإن التزويج في الأشراف شرف وجاه ، ولجمها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ، ولديتها أي لعفتها عن المعاصي ويعدها عن الرّبِّ وتقرها إلى بارتها بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غالب عليه حجاب الرسم ، والدين مقصد من يشبهه من الشباب مقصد من غالب عليه حجاب الطبيعة ، والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأة في دينه ورغبة في صحبة أهل الخير (٤) .

(١) رواه أبو داود والحكم .

(٢) رواه الحكم وقال : صحيح الإسناد ، الترتيب والتمهيد جـ ٤ ص : ١٣٧ .

(٣) رواه الحسن .

(٤) انظر حجة الله البالغة للملوى جـ ٢ ص : ١٢٣ .

وعنه ﷺ : « إن الدنيا كلها متع ، وخير متع الدنيا المرأة الصالحة » (١) .
 وعنده ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالحون نساء قريش أخْنَاءٌ (٢) على ولده في صغره ، وأرْعَاهُ (٣) على زوج في ذات يده » وقيل : « يا رسول الله ، أئِ النساء خير؟ » . قال : « القى نسراً إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، ولا تختلفه في نفسها ولا مالها بما يكره » . ولابن ماجة والبزار والبيهقي : « لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغى بهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . لامة سوداء ذات دين أفضل » (٤) .

فهذه الأحاديث منفردة أو متضارفة تحت الزوج على اختيار الزوجة الصالحة التي يكون الدين عصمتها في حياتها . ولقد بين الدھلوي - في حجۃ الله البالغة - أهمية اختيار الأم المحمودة بقوله : « لابد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل ، لأن الصحبة بين الزوجين لازمة ، وال حاجات من الجانين متراكمة ، ولو كان لها جبنة سوء وفي خلقها وعاداتها فظاظة وفي لسانها بدأءاً ضاقت عليه الأرض بما رحبت وانقلب عليه المصلحه مفسدة . ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وهيأت له أسباب الخير من كل جانب ، وهو قوله ﷺ : « الدنيا متع وخير متع الدنيا المرأة الصالحة » .

وفي بيان الصفات المستحبة في المرأة يقول الدھلوي « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة ، فإن الناس بمعادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان ويتزله الأمر المجبول هو عليه . ويَبَيِّنُ أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أخفى إنسان على الولد في صغره وأرْعَاه على الزوج في ماله ، وهذا من أعظم مقاصد النكاح ، وبهذا انتظام تدبير المنزل .

وقال ﷺ : « تزوجوا الولد الودود فإذا مكاثر بكم الأمم » ، لأن توارد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية ، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية . وود المرأة لزوجها ذال على صحة فراجها وقوتها طبيعتها ، مانع لها من أن يطمع

(١) رواه سلم والنمساني .

(٢) أخْنَاءٌ : من المتن والشقة .

(٣) وأرْعَاهُ : من الرهابة والمخفظ أنظر : الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨١ .

(٤) الناج الجامع للأصول ج ٢ ص ٢٨٢ .

بصراها إلى غيره ، باعث على تحملها بالامتناع وغير ذلك ، وفيه تخصيص فرحة ونظره » (١) .

٣. حق النسب

وهب الله الناس نعمة الوجود وشرفهم بأنهم خلقه وأثر قدرته ، وتعهدهم بالنعم وزعها بينهم على مقتضى حكمته . وإذا كانت سنة الله في خلقه أن يوجد المخلوق طفلا لا يستقل بنفسه ولا يقدر أن يشب من غير معن ، كان من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كرية قوية تبعث القوى الكبيرة على رعاية الطفل الصغير ، مدفوعا في هذا بعامل المحبة ووازع من الحنون لا يشاركه فيه أجنبي يقلل عطفه ولا دخيل يشاركه حنانه . فأقام بينهم رابطة النسب وعددها إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده ، ومظهرا من مظاهر قدرته ، فقال جل ثناؤه :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْأَكَبَرِ شَرَابًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهَراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (٥٤) (٢) .

وحق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم ، لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبوينهم . وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله :

﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) (٣) .

فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه .

ولما كانت هذه الصلة العظيمة على هذا الجانب من الخطورة فلذلك لم يتركها الشارع نهيا للأهواء والعواطف تهيبها لمن تشاء وتحرم منها من أرادت ، بل تو لاها بتشريفه ، واعتنى بها أعظم عنایة ، وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد

(١) حجۃ الله البالۃ للسلیمانی ج ۲ ص : ۱۲۳ .

(٢) سورة الفرقان - آية ٥٤

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

والانحلال والاضطراب ، ففضى على الادعاء والتبيّن الذي كان مشهورا في الجاهلية وصدر الاسلام ، فقال عز من قائل :

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَ كُمْبَانِيَّةً كَرْدَلَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ
وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ④ ﴾ (١) .

وامر بنسبة هؤلاء الابناء الى آبائهم إن عرّفوا ، فإن لم يعرف لواحد منهم أباً دعي اخا في الدين أو مولى ، فقال سبحانه :

﴿ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَبَاءَهُمْ فَإِنْجِنُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ
﴾ (٥) .

وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الاسلام من جواز ادعاء الابناء الاجانب وهم الادعاء . فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم الى آبائهم في الحقيقة وهذا هو العدل والقسط والبر .

روى البخاري عن عبدالله بن عمر قال (٣) : «إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد حق نزل القرآن ﴿ أدعوهם لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ وقد كانوا يعاملونهم معاملة الابناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك . ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الداعي وتزوج رسول الله ﷺ بزينة بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضي الله عنه . وقال عز وجل :

﴿ لَكَ لَا يَكُونُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا فِيهِنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ
أَمْرًا لِلَّهِ هُوَ قَوْلُهُ ⑦ ﴾

(١) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٥ .

(٣) المخرج البخاري وسلم والتزملي والنمساني

(٤) سورة الأحزاب - آية ٣٧ .

وقال تبارك وتعالى في آية التحرير :

﴿ وَحَلَّلَ إِلَيْهِ أَبْنَائُكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَاهُمْ ﴾ (١١) ٢٣

احتزا عن زوجة الْدُّعْيَ فلأنه ليس من الصلب (٢) .
فاما دعوة الغير اينا على سبيل التكريم والتحبيب فليسست مما نهى عنه في هذه الآية . بدليل ما رواه ابن عباس رضي الله عنها قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ - أخيمـة بن عبد المطلب ، على حجرات لنا من جمع ، فجعل يلطفن أخاذنا ويقول : « أبني لا ترموا الحجارة حتى تطلع الشمس » (٣) .
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ يا بني » .

وقوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا يُخْوَانُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » أمر منه سبحانه برد أنساب الأدعية إلى آبائهم إن عرفوا ، فإن لم يعرفوا فهمإخوانهم في الدين ومواليهم عوضاً عنها فاتهم من النسب . وهذا قال رسول الله ﷺ لعل رضي الله عنه : « أنت مني وأنا منك » . وقال جعفر رضي الله عنه : « أشبهت خلقي وخليقى » . وقال لزيد رضي الله عنه : « أنت أخونا ومولانا » . كما قال تعالى : « فَلَا يُخْوَانُوكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ » .

وقد جاء في الحديث : « لِيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعُى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّارٌ » (٤) . وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد في التبرير من النسب المعلوم وهذا قال تعالى : « أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا يُخْوَانُوكُمْ فِي الدِّينِ » .

وفي هذا يقول الذهلي في سجدة الله البالغة :

« من الناس من يقصد مقاصد دنيـة فيرغب عن أبيه ويتنسب إلى غيره وهو ظلم وعوقـق لأنـه تخـيبـ أبيه ، فإـنه طـلبـ بـقاءـ نـسلـهـ المتـرـفـعـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ شـكـرـ نـعـمـتـهـ وـاسـعـةـ مـعـهـ . وـأـيـضاـ فـيـنـ النـصـرـ وـالـعاـونـةـ لـابـدـ مـنـهاـ فـيـ نـظـامـ الـحـسـنـ وـالـدـيـنـ ، وـلـوـ فـتـحـ بـابـ الـانتـفـاءـ مـنـ الـأـبـ لـأـهـلـتـ هـذـهـ الـمـصـلـحةـ وـلـاخـتـلـطـتـ »

(١) سورة النساء - آية ٧٣

(٢) يراجع : قيسير ابن كثير المجلد الثالث : « بن ٨٠ » ، تفسير القرطبي المجلد ٦ ص ١١٩

(٣) أخرجه أبو داود وأهل السنن إلا القمي

(٤) أخرجه البخاري ومسلم

أنساب القبائل . وقال ﷺ : « أئمأة امرأة أدخلت على قومَ مَنْ لِيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَ مِنْ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلُهَا اللهُ الْجَنَّةُ ، وَأئمأة رَجُلٍ جَحَّدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابٌ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رَؤُوسِ الْخَلَاقِ » (١) .

وهذا لأن انكار الأب يتربّ عليه تعريضه وأمه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي . وفي هذا من الضرر ما لا يخفى وهو يشبه قتل الأولاد من وجهه .

وكذلك نهى الآباء عن انتسابهم إلى غير آبائهم ، فقال ﷺ : « مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » (٢) . لأن انتساب الولد إلى غير أبيه عقوبة للأب واسعة إليه وترك لشكر نعمته عليه .

وجعل الشارع لشهادة النسب سبباً واضحاً هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين . وأبطل ما كان يجري عليه أهل الجاهلية من الحقائق الأولاد عن طريق العهر والزنا . قال ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٣) . ومعناه أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتتحق نسبة بأبيه ، وأن العهر والزنا لا يصلح أن يكون سبباً للنسب وإنما يكون سبباً لشيء آخر وهو الرجم بالحجارة (٤) .

الاستلحاق موجب ثبوت النسب

والاستلحاق موجب للحقوق النسب وليس من التبني المحرم المنهى عنه في شيء ، لأن من شرط الخل في الاستلحاق الشرعى أن يعلم المستلحق أن المستلحق ابنه ، أو يظن ذلك ظناً قوياً . وحيثند شرع له الإسلام استلحاقه وأحله له وأثبتت نسبة منه . أما التبني المنهى عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذاك ؟ (٥)

(١) حجة الله البالفة ج ٢ ص : ١٤٤

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجة عن سعد وأبي بكر جميعاً ، الترهيب أن يتسبّب الإنسان إلى غير أبيه ج ٤ ص : ١٤٣

(٣) رواه أبو داود ، سنن أبي داود ج ٣ ص : ٧٠٥

(٤) انظر الطرق الحكمة في السياسة الشرعية لأبن القيم من ص : ٢٦٠ : ٢٥٤

(٥) انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ٢ ص : ٢٦٣ ، الطلاق الحكمة في السياسة الشرعية لأبن القيم ص : ٢٦١

هل يتحقق ولد اللعان بأمه؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بِنَعْيَتِه له انتفى نسبة من أبيه ، وسقطت نفقة عنه ، وانتفى التوارث بينها ، ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها حديث عمر ابن شعيب : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثانية » (١) .

ويؤيد هذا الحديث الأدلة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه ، وأما من زماها به اعتبر قاذفا وجلد ثانية جلدة ، لأن الملاعة داخلة في المحسنات ، ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك ، فيجب على من رماها بابتها حد القذف . ومن قذف ولدها يجب حلّه كمن قذف أمه سواء .

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منها للأخر ، ولا يعد بمجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

وروى الإمام الفخر الرازى عن الشافعى رحمه الله أنه قال : « يتعلّق باللعان خمسة أحكام : درء الحد ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤيد ووجوب الحد عليها ، ولكنها تثبت بمجرد اللعان ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم (٢) .

٤- اختيار الاسم

أوصى رسول الله ﷺ الآباء بحسن اختيار اسماء أبنائهم ، فعن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم تُدعونَ يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم » (٣) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « وان أحب اسمائكم الى الله عبدالله وعبد الرحمن » (٤) .

(١) رواه أحمد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) انظر تفسير الفخر الرازى ج٦ ص : ٣٤٦ ، تفسير آيات الأحكام للصلابون ج٢ ص : ٩٥

(٣) رواه أبو داود

(٤) رواه مسلم والترمذى وأبو داود

وعن أبي وهب الجشعى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث (١) وهام ، وأقبحها حرب (٢) ومرة (٣) » .

يتضح مما سبق أن الأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام : فأفضلها واعلامها عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما مما أضيف إلى إسم من أسماء الذات العالية كعبد الرحيم وعبد السلام ، وأوسعطها أسماء الأنبياء كمحمد وأحمد وبقية أسمائه وأسماء إخوانه المرسلين والنبين صل الله وسلم عليهم جميعا ، وأصدقها ما كان وصفنا في الإنسان كحارث وهام (٤) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنها أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسراها رسول الله ﷺ : جميلة (٦) .

٥. العقيقة

وهي ما يعبر به عن الاحتفال بقدوم الولد واعلان نسبة . وفي بيان حكمتها والمصالح المرتبة عليها يقول الإمام الذهلي (٧) : « كان العرب يعانون عن أولادهم ، وكانت العقيقة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة . وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المالية والمدنية والنفسية . فابقاها النبي ﷺ وعمل بها ورَغَبَ الناس فيها ، فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال فيه مala يحبه ولا يحسن أن يدور في السلك ، فينادي أنه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ، ومنها اتباع السخاوة ، وعصيان داعية الشعور ، ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بهاء أصفر يسمونه المعمودية وكانوا

(١) لأن حارثا يمعن كاسب ، وهاما يمعن من به هم وكل انسان لا ينبلو من كسب وهم بل هذه هموم

(٢) لاف حرب في البشاعة ولا في مر من المرأة

(٣) رواه أبو داود والنسائي

(٤) الناج الجامع للأصول المجلد الخامس ص : ٢٧١ ، ٢٧٢

(٥) رواه الترمذى

(٦) رواه الترمذى وابن ماجة انظر الترتيب في الأسماء الحسنة والترهيب من الأسماء القبيحة « بن المثري ج ٤ ص : ١٤٩ . ويراجع حجۃ الله البالغة ج ٢ ص : ١٤٥ »

(٧) حجۃ الله البالغة ج ١ ص : ١٤٤

يقولون : يصير الولد به نصرانيا ، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى :

« صَبَّفَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَّفَةً ۝ ۱۷۴ ۝ ۱) . »

فاستحب أن يكون للمحنفيين فعل بيازء فعمل ذلك يشعر بـكود الولد حنفييا تابعا ملة ابراهيم واسعاعيل عليهما السلام ، وأشهر الأفعال المحتسبة بها المتوارثة في ذريتها ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، سـ نعمـةـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـ فـدـاهـ بـذـبـحـ عـظـيمـ . وأـشـهـرـ شـرـائـهـاـ الصـحـىـنـ الذـىـ فـيـ الـخـالـقـ وـالـذـيـحـ فـيـكـوـنـ التـشـبـهـ بـهـيـاـ فـيـ هـذـاـ تـنـوـيـهـاـ بـمـلـلـةـ الـخـنـفـيـةـ وـنـدـاءـ أـنـ الـوـلـدـ قـدـ فـعـلـ بـهـ مـاـيـكـوـنـ مـنـ أـعـمـالـ هـذـهـ مـلـلـةـ وـمـنـهاـ أـنـ هـذـاـ فـعـلـ فـيـ بـدـهـ وـلـادـتـهـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ أـنـ بـذـلـ وـلـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ كـمـاـ فـعـلـ اـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـ ذـلـكـ تـحـريـكـ سـلـسـلـةـ الـإـحـسـانـ وـالـأـنـقـيـادـ ،ـ قـالـ ﷺ :ـ «ـ مـنـ الـغـلامـ عـقـيقـةـ فـأـهـرـيـقـواـ عـنـهـ دـمـاـ وـأـمـيـطـواـ عـنـهـ الـأـذـىـ »ـ (ـ ۲ـ)ـ وـقـالـ ﷺ :ـ «ـ الـغـلامـ مـرـتـهـنـ (ـ ۳ـ)ـ بـعـقـيـقـتـهـ يـذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ السـابـعـ وـيـسـمـيـ وـيـحـلـقـ (ـ ۴ـ)ـ .ـ »ـ

٦. الحقوق التربوية

والمقصود بالتربية : إعداد الطفل بدنيا وعقليا وروحيا ، حق يكون عضوا نافعا لنفسه ولأمته .

ولقد أفرد الإمام الغزالى هذه الحقوق جزءا خاصا قدم له بواجب الآباء والمربيين في توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم ، فقال :

« أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل مانعشن ومائل الى كل ما يمال به إليه ، فإن عَوْدَ الخير وعُلَمَاءُ نَشَأُ عَلَيْهِ وَسَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَارَكَهُ فِي ثَوَابِهِ أَبُوهُ وَكُلُّ مُعْلِمٍ لَهُ

(١) سورة البقرة - آية ١٣٨

(٢) رواه الحسن الـ مـسـلـماـ ، النـاجـ الجـامـعـ للـأـصـولـ جـ ٣ـ صـ ١٠٧ـ

(٣) أي كالثئـنـ المرهـونـ لـاـيـتمـ الـانتـصـارـ وـالـاسـتـمـاعـ بـهـ دـوـنـ فـكـهـ ،ـ وـيـقـتـمـلـ أـنـ أـرـادـ بـلـلـكـ أـنـ سـلـامـ الـولـدـ وـشـاءـ عـلـىـ النـعـمـ الـجـبـوبـ رـهـبةـ بـالـقـيـمةـ .ـ

(٤) سنـنـ أـبـنـ دـاـوـدـ جـ ٣ـ صـ ١٠٦ـ

ومؤدب ، وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر في رقبة عَلَيْهِ والوالى له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ومهمها كان الألب يصونه عن نار الدنيا فِيأَنْ يصونه عن نار الآخرة أولى . وصيانته بأن يؤدبها ويهدبها ويعلمها مخاسن الأخلاق ويفقهه من القراءة السوء .

وأوجب أن تكون التربية من أول مراحل الصبي ونشأته وهي مرحلة الولادة والرضاعة بـالـا تستعمل في حضانته وارضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال : فإن اللبن الخاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طيبته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخباث (١) .

والمقصود بالإعداد البدنى : تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم ، قوى البنية قادرا على مواجهة الصعاب التي تتعارض له ، بعيدا عن الأمراض والعلل التي تشن حركته ، وتعطل نشأته .

ومعنى اعداده عقليا : أن يُهيئَ كى يكون سليم التفكير ، قادرًا على النظر والتأمل ، يستطيع أن يفهم البيئة التي تحيط به ، ويسهل الحكم على الأشياء ، ويمكنه أن يتتفع بتجاربه وتجارب الآخرين .

وأما اعداده روحيًا : فمعناه أن يكون جياش العواطف ، ينبعض للخير ويفرج به ويحرض عليه ، وينقض عن الشر ويضيق به ويفر منه (٢) .

أولاً : وسائل اعداد الفرد بدنيا

والوسائل التي وضعها الاسلام لجعل الفرد صحيح البدن ، بعيدا عن الأقسام والعلل ، والتي يجب على المربى أن يأخذ بها في التربية تتلخص فيما يلى :

- ـ أن يحرص على النظافة في البدن والثوب والمكان ، إذ ان النظافة ركن من أركان الصحة ودعامة من دعائهما . وأبلغ دليل على ذلك أن العبادات الإسلامية تقوم على الطهارة والنظافة وتجعل الطهارة شرطا لصحة الدخول في العبادة وتفسد عند عدمها .

(١) أحياه حلوم الدين للنزاري ج ٣ ص : ٧٠ وما يليها

(٢) يرجى : منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ص : ١٢٨ اسلامنا للسيد سابق ص : ٢٤١ - ٢٣٦

٢ - أن يُعَوِّدُ الطفلُ الأكلَ من الطبياتِ التي تُنْذِي الْبَدْنَ وَتَقْوِيهِ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْإِسْرَافِ الَّذِي يُضِرُّ الْجَسْمَ وَيُعَرِّضُهُ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرَاضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَكُلُوا وَأْشِرُوا وَلَا سُرْقَةٌ ﴾ (١) .

ويرشدنا الغزالى بقوله :

« وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فينبغي أن يؤدب فيه مثل أن لا يأخذ الطعام الا يرميه ، وأن يقول (بسم الله) عند أخذه وأن يأكل ما يليه ، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ ، وأن لا يواли بين اللقم ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه » أ.هـ (٢) .

٣ - أن يُحِبِّبَ إِلَيْهِ مَارْسَةُ الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مُثْلِ السَّبَاحَةِ وَالرِّمَادِيَّةِ وَالْمَصَارِعَةِ وَرِكْوبِ الْخَيْلِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ عَنِ النَّوْمِ نَهَارًا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْكَسْلَ ، وَلَا يَمْنَعَ مِنْهُ لَيْلًا ، وَيُعَوِّدُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ الْمَشَى وَالْحَرْكَةِ وَالرِّيَاضَةِ حَتَّى لَا يُغْلِبَ عَلَيْهِ الْكَسْلُ . وَيُعَوِّدُ أَنْ لَا يَكْشِفَ أَطْرَافَهُ وَلَا يَسْعِيَ الْمَشَى وَلَا يَرْخِي يَدِيهِ بَلْ يَضْمِمُهَا إِلَى صَدْرِهِ .

ثانياً : وسائل اعداد الفرد عقلياً

الاسلام دين الفطرة ، فهو يحترم الطاقات البشرية كلها ، لأنها هبة الله المنعم
الوهاب

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَنَّا كُوْنُونَ
وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

ولكنه يعطيها أقدارها الصحيحة ، ومن ثم فهو يحترم الطاقة العقلية ،
ويشجعها ويربيها لتجهيز نحو الخير .

(١) سورة الأعراف - آية ٣١

(٢) إحياء علوم الدين ج ٣ ص : ٧٢

(٣) سورة الملك - آية ٢٣ .

ويمكن تلخيص هذا الاعداد بأخذ الوسائل الآتية :

- ١ - القراءة والكتابة والتعليم . يقول الله تعالى :

﴿أَقْرَأَ يَا سَمِّرِكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ إِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ ② أَقْرَأَ ③ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ④ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَرِ ⑤ عَلَمَ إِنْسَانَ مَالَ يَعْلَمُ ⑥﴾

نرشدنا الإمام الغزالي (٢) على تدعيم هذه الناحية التربوية والمقلية بقوله : « ينبغي حفظ الصبيان عن رداءة الأخلاق من كذب وبهتان ونميمة ، وأشأ يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب . ثم يشغل في المكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الأخيار وحكايات الأبرار وأحوالهم ليغرس في نفسه حب الصالحين . وبيني أن يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعباً جيداً يستريح فيه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب ، فإن من الصبي من اللعب وارهاقه في التعليم دائمًا يحيط قلبه ويغطي ذكاءه وينقص علىه العيش حتى يتطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً . وبيني أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومودبه ومن هو أكبر منه سنًا ..»

- ٢ - التأمل والتفكير ، وهو ضروريان لتنمية العقل واستقلاله بالفهم والادراك . والقرآن الكريم حافل بالأيات التي تدعو الإنسان إلى التأمل وايقاظ النفس واستشعارها لعظمة الله وقدرته في الكون . قوله تعالى :

**﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَخْلِفِ الْيَوْمِ
وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْأَجْرِيِّ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ
وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِأَيِّنِ
يَعْقِلُونَ ⑦﴾**

(٢) إحياء علوم الدين ، المجلد الثالث من : ٧٣ .

(١) سورة العلق آيات ١ - ٥

(٣) سورة البقرة - آية ١٦٤ .

ثالثاً : وسائل الاعداد الروحى

يوجه الاسلام عنابة خاصة ل التربية الروح لأنها في نظره مرتكز الكيان البشري ونقطة ارتكازه والمهيمن الأكبر على حياة الانسان ، لأنها صلة الانسان بالله :

﴿فَإِذَا سَوَّيْتُمْ وَنَحْنُ فِيهِ مِنْ رُوحِنَّ فَقَعُوا كَوَافِرَ حَدِيدَنَ﴾ (١) (٦٦)

ويكفي أن نلخص وسائل الاعداد الروحى فيما يلى :

١ - ابراز قيمة الفضائل وأثارها الفردية والاجتماعية ، واظهار مساوىء الرذائل وأثارها امام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه ، وذلك بمراقبته وتعويذه على الحياة والاحت sham وان يحبب اليه الايثار ويخفظه عن الصبيان الذين عودوا التنسع والرفاهية ولبس الشياط الفاخرة ، وعن خالطة كل من يسمعه ما يُرغبه فيه .

٢ - ان يكون الآباء أنفسهم مثلا صالحة لأبنائهم ، فان الأطفال من عاداتهم ان يتشبهوا بآبائهم ويحاكونهم في اقوالهم وافعالهم . والقدوة الصالحة ماهي الا عرض مجسم للفضائل . وان الطفل الذى يرى والديه يهتمان بأداء الشعائر وبعد عما يتعل من تعاليم الدين مثل الكذب ، والغدر ، والنمية والأثرة ، والبخل وغير ذلك من الصفات الذميمة لا بد وأن يتاثر تأثرا بالغا بما يراه ويشاهده من والديه .

وفي هذا يقول الغزالى (٢) : « فأوائل الامور هو التي ينبغي ان تراعى فان الصبي بجوهره خلق قابل للخير والشر جيئا ، واما ابواه يميلان به الى احد الجانين . قال ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، واما ابواه يهدانه او ينصرانه او يُجسسانه » (٣) .

٣ - تلقين الطفل مبادئ الدين . وغريته على العبادات ، وتعويذه ممارسة فعل الخير ، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم راق « ومهمها بلغ سن التمييز . فينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلوة ويؤمر بالصوم في بعض أيام رمضان ، ويجنب لبس الدبياج والحرير والذهب ، ويعلم كل ما يحتاج اليه في حدود الشرع » (٤) .

(١) سورة الصخر - آية ٢٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ، مجلد ٣ ص: ٧٣

(٣) متفق عليه من حديث ابي هريرة .

(٤) إحياء علوم الدين ، ص: ٧٣

يقول الرسول الكريم ﷺ « مروا أولادكم بالصلة لسبع ، واضربوهم عليهما عشر وفرقوا بينهم في المضاجع » .

٤ - على الآباء ان تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على اساس الملاطفة وخفض الجناح . وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه ان يعاملوا أولادهم بالرفق واللين ويضرب لهم المثل بما يمارسه هو بنفسه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال : « ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ». فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « من لا يرحم لا يرحم » (١) . وقال أسماء بن زيد رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويعقد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمها ثم يقول : « اللهم ارحهما فيإن أرحمهما » (٢) . وفيه عظيم الملاطفة للأطفال .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : « أتُقبلون الصبيان فيما نقلبهم » فقال النبي ﷺ : « أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » (٣) . ففيه ان العطف على الاولاد من الرحمة المحمودة ، وأن تركه من القسوة المشؤومة . وعنها قالت : « جاءتني امرأة ومعها ابنتان تسانداني فلم تجد عندي غير ثمرة واحدة فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت . فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من بل من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن له سترا من النار » (٤) فالمرأة مع شدة جوعها لم تطعم من الثمرة شيئاً بل قسمتها بين ابنتيها رحمة بهما وشفقة عليهما .

يقول الغزالى : « منها ظهر من الصبي خلق جيل ، وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اظهر الناس . فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة واحدة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر له ان يتصور أن يتجراس أحد على مثله ، ولا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه ، فان إظهار ذلك عليه ربما يفید جسارة حتى لا يالي بالماكاشفة . فعند ذلك ان عاد ثانيا فينبغي ان يعاتب سرا ويعظم الامر فيه . ولا تكثر القول عليه

(١) رواه البخارى وابو داود .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه الشیخان .. ويراجع الناج الجامع للاصول . المجلد الخامس من : ٨٢٧ .

(٤) رواه الشیخان والتزمذى .

بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سباع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . ولتكن الأب حافظا هيبة الكلام معه فلا يويجه إلا أحيانا . والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح » (١) .

٥ - وما هو ضروري : أن يجب الآباء ابناءهم في اختيار الأصدقاء الأخيار ومزاملة أصحاب الخلق الفاضل ، فإن الأطفال يحاكي بعضهم بعضا ويتشبه كل بالآخر .

ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية وليس الشاب الفاخرة وعن مخالطة كل من يسمعه ما يرغبه فيه ، وينع من لغو الكلام وفحشه ، ومن اللعن والسب ، ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من ذلك فإن ذلك يسرى لا محالة من القراء السوء » (٢) ولننظر إلى الصورة المثل للتربيـة الحسنة كما يرويها القرآن الكريم في حديث لقمان وهو يعظ ابنه أذ يقول :

﴿ وَإِذْ قَالَ لَقَمَنْ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ
يُعَظِّمُهُ وَيَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لِظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ١٣
﴿ يَابْنَيَهِ
إِنَّمَا إِنَّكُمْ مُتَقَاتَلُ حَسَنَةٍ مِنْ خَرْدِلِ فَتَكُنُ فِي صَحَّةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ
أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ ١٧ يَابْنَيَ أَقْرَأَهُ الْأَصْلَوَةَ
وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ
مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ ١٧ وَلَا نُصْرِعْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ

(١) أحياء علوم الدين . المجلد الثالث من : ٧٣ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة لقمان - لية ١٣ .

٦٣
 مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ⑯ وَاقْصِدُ فِي مَشِيكَ
 وَاغْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْنُ الْحَمَيرِ ⑯
 (١) .

تفى هذه الآيات الكريمة نرى تدرج الدعوة وأخذها بالأهم فالمهم في خطوات أو مراحل متتابعة ومتکاملة لا انفصال بينها .

أولاً : جانب العقيدة : متمثلاً في قوله : « يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم . يا بني انا ان تلك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير » .

وبعد ثبيت العقيدة واستقرارها في الضمير بعد اليمان بالله وحده لا شريك له ، واليقين بالأخرة لا ريب فيه والثقة بعدلة الجزاء لا يفلت منه مثقال حبة من خردل : بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية .

ثانياً : تطبيق العقيدة : متمثلاً في التوجيه الى الله بالصلوة والى الناس بالدعوة الى الله والصبر على تكاليف الدعوة ومتابعتها التي لابد ان تكون . « يا بني أقم الصلاة ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور » .

ثالثاً : ثم ينتقل الى الجانب الأخلاقي والتربوي ، الى ادب الداعية الى الله ، فالدعوة الى الخير لا تميز التعالى على الناس والتطاول عليهم باسم قيادتهم الى الخير ، ومن باب أولى يكون التعالى والتطاول بغير دعوة الى الخير اقبح وارذل « ولا تصير خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحباً إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقتصر في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير » . ويفرق صاحب المثار بين المختار والفاخور بقوله (٢) « المختار : هو المتكبر الذي يظهر على بدنـه اثر من كبره في الحركات والاعمال فيري نفسه اعلى من نفوس الناس ، وانه يجب على غيره ان يتحمله هو منه . فالمختار

(١) سورة لقمان - آيات ١٦ - ١٩ .

(٢) يراجع : في قلائل القرآن جـ ٢١ صـ ٧١ - ٧٥ ، تفسير المغارجـ ٥ من : ٩٥ - ٩٧ وتفسير آيات الأحكام للسليس جـ ٢ صـ ٣ وما بعدها ، اسلامنا لسيد سابق صـ ٢٣٦ - ٢٤١ .

من تحكنت في نفسه ملكرة الكبر وظهر اثرها في عمله وسائله فهو شر من المتكبر غير المحتال .

والفхور : هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المحتال . فهو يذكر ما يرى أنه يمتاز به على الناس تبجحاً بنفسه وتعريفاً باحتقار غيره . فالمحتال الفخور مبغوض عند الله تعالى لأنَّه احترق جميع الحقوق التي وضعها الله عز وجل وأوجبها للناس ، وعَمِيَّ عن نعمه تعالى عليهم وعناته بهم . بل لا يجد هذا المتكبر في نفسه معنى عظمة الله وكرياته . لأنَّه لو وجد لها لتأدب وشعر بضعفه وعجزه وصغاره » .




• العدد السادس والستون • العدد السادس والستون • العدد السادس والستون • العدد السادس والستون

الآيات الخمسة والثلاثين

وَالْوَالِدَاتُ

مِنْ صِنْعِنَا أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَا عَنْهُ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَاهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ وَبِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
إِنْ أَرَادَ أَفْسَادًا فَرَاضَ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدُوكُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِيُوا أَوْلَادَكُو فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَئْتَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٣﴾

(سورة البقرة - آية ٢٢٣)



الرضاع

تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيها وفتحها . وأنكر الأصمعف الكسر مع الرضاعة .
و فعله في الفصيح من حد علم يعلم . . . مصدره رضاعاً ورضاعة بالفتح (١) وهو
لغة مَصْ اللبِنَ مِنَ الثَّدَى .

تعريفه شرعاً

هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص ، هو مدة الرضاع
فخرج بذلك الرجل والبهيمة . (٢)

وقيل : مص من دون الحصول لبيان عن حمل أو شربه ، أو نحوه (٣) والأصل
فيه قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لِمَرْزُقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

(١) اختار الصحاح ص : ٢٦٥

(٢) يراجع لفظ القبر للكمال بن المهام جـ ٣ ص : ٢

(٣) الإحکام شرح أصول الأحكام جـ ٤ ص : ٧٥

فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ
أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ لَدُكُوكُوا إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا أَئْتَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ (١)

فالآية واضحة الدلالة على أحكام كثيرة منها :

- ١ - وجوب الرضاع على الأم ﴿ووالآلات يرضعن أولادهن﴾ .
- ٢ - استحقاق الأم الأجرة على الرضاع اذا قامت به ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف﴾ .
- ٣ - المدة التي تستحق الأم فيها الرضاعة ﴿ووالآلات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ .
- ٤ - مقدار أجرة الرضاعة : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف﴾ .
- ٥ - من تحب عليه أجرة الرضاعة : ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ ، ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ .

مدة الرضاعة

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع :

والكلام في مدة الرضاع من ناحيتين :

- (أ) ناحية كونه سبباً من آسباب التحرير .
- (ب) وناحية كونه حقاً للطفل ، واتصاله بهذه المثابة بالنفقة ، وأن مزونته في الأصل على الأب وهي ما يهمنا في بحثنا الا أنها ستعرض للكلام عن الناحية الأولى .
نظراً لأن بناء الناحية الثانية عليها .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ ،

أ - مدة الرضاع من حيث كونه سبباً للتحريم

اختلت آراء الفقهاء في تحديد مدة الرضاع الذي يكون سبباً في التحرير .
فذهب أبو حنيفة إلى أنها ثلاثة شهراً . . . وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) إنها ستة شهور فقط ، وقال زفر : ثلاثة سنين (١) .

وروى عن مالك (٢) : أن ما كان في الحولين يحرم ، ومالم يكن في الحولين لا يحرم . . . وروى عنه أنه رأى الشهرين والشهرين بعد الحولين رضاعاً ، فقد قال : الرضاع حولان وشهران بعد ذلك . . . وروى عنه أنه رأى ما بعد هما رضاعاً إذا لم ينقطع الرضاع عنه .

وقال ابن وهب : « كل صبي كان في المهد يخرج منه أو في رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها ، فما دخل في بطنه من اللبن فهو يحرم » .

وقيل كذلك أن الشهر أو الشهرين يدخلان في حكم الجنولين إن لم يقع الفطام ، فإن وقع الفطام ولو قبل الجنولين ، ثم وقع الرضاع فيها بعد الاستغناء عنه ، وانتقال عيشه إلى الطعام ، فقال ابن القاسم لا يحرم ؛ فمناط هذا الرأي الاستغناء وعدمه .

وعند الشافعية : أن التحرير بالرضاع لا يثبت فيما يرضع بعد الجنولين (٣) .

وعند الحنابلة : أن الاعتبار بالعامين لا بالفطام ، فلو فطم قبل الجنولين ثم ارتفع فيها حصل التحرير ، ولو لم يفطم حتى تجاوز الجنولين ثم ارتفع بعدهما وقبل الفطام ، لم يثبت التحرير (٤) .

الادلة :

استدل أبو حنيفة على رأيه بما يلي :

أولاً : قوله تعالى
﴿ وَحَمَلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٥)

يعنى أن مدة كل من الحمل والفصال ثلاثة شهراً ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة شيئاً وذكر لها مدة ، فكانت هذه المدة مضرورة لكل واحد من هذين الشيئين .

(١) براجعي البدائع جـ ٤ ص: ٧٢٦ .

(٢) براجعي رأى الملائكة في : المدونة الكبرى جـ ٥ ص: ٩١-٨٨ ، مواهب الجليل شرح خصر خليل جـ ٤ ص: ١٧٩ .

(٣) المهلب للشيرازى جـ ٢ ص: ١٦٦ .

(٤) براجعي المغني : جـ ٩ ص: ٢٠٣ .

(٥) سورة الأحقاف - آية ١٥ .

لكن النقص في مدة الحمل ثبت بقول عائشة : « الولد لا يبقى في بطنه أمه أكثر من ستين ولو بقدر فلقة مغزل ». ومثل هذا لا يعرف إلا سباعاً ، إذ المقدرات لا يهتدي العقل إليها ، وإنما يمكن تخصيص هذه الآية بخبر واحد لأنها قابلة للتأويل بمعنى آخر ، فلم تكن دلالتها قطعية ؛ دليل ذلك أن الصاحبين وغيرهما وزعوا الأجل الوارد فيها على أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر وأصغر مدة الرضاع وهي ستة وعشرين الثلثون عندهم بياناً للمدتين ، لا لكل واحدة منها

(١) .

ثانياً : بالمعقول ، فقالوا أنه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ، ويكون ذلك بزيادة مدة يتعدى الصبي فيها على غير اللبن ، فقدرته هذه المدة بأدنى مدة الحمل لأنها معتبرة ؛ فان غذاء الجنين يتغير غذاء الرضيع كما يتغير غذاء الفطيم .. ويستند زفر على هذه الأدلة أيضاً .. غير أنه يقدر مدة التحول من الغذاء باللبن إلى الغذاء بغيره بعام ، لأن العام عنده حسن للتحول من حال إلى حال ، اذ هو مشتمل على الفصول الأربع (٢) .

واستدل الصاحبان والمالكية والشافعية بما يلي :

أولاً : قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾

﴿ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَمِّ الرَّضَا عَةً ۝ ۳﴾

فهذه الآية عندهم تدل على أنه لا رضاع بعد تمام الرضاع وهو الحولان المنصوص عليهما في هذه الآية .. وقوله تعالى : « فإن أرادا فصالاً عن تراص منها وتشاور » وهذا لا يكون إلا قبل تمام المدة ، لأن الآية قيدته بالترافق والتلاشي وهما ليسا بلازمين بعد تمام المدة « يراجع التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٨ ..

وقد أفتى بذلك عبد الله بن مسعود .. فقد روى يحيى بن سعيد أن رجلاً قال لأبي موسى الأشعري : إن مصحت من ثدي امرأة لينا فذهب في بطني . قال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك .. قال عبد الله بن مسعود : أنظر ما تفتقى

(١) يراجع : بدائع الصنائع ج ٤ ص : ٧٢٦ .

(٢) يراجع : المداية وفتح القدير للكبار بن المبارك ج ٢ ص : ٧٠ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

به الرجل . فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ . فقال عبدالله : لارضاع إلا ما كان في الحولين . فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر بين أظهركم .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : لارضاع إلا ما كان في الحولين (١) والحديث دال على اعتبار الحولين وانه لا يسمى الرضاع رضاعا إلا في الحولين وهو الذى تدل عليه الآية : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾.

ثانياً : استدلوا من المعمول بأن الشارع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود على الستين ، بل يجوز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين ، بحيث إذا وصل إلى الحولين تكون العادة قد استقرت فيفطم عند تمامها عن اللبن دفعة ، وعلى ذلك فلا تكون الزيادة على الحولين لازمة في العادة ولا في الشرع ، فلا يكون هناك محل لها (٢) .

بـ. مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر

على الرغم من اختلاف الفقهاء في تحديد مدة الرضاع بالنسبة لثبوت التحرير إلا أننا نرى اتفاقهم على تحديدها بالستين من حيث استحقاق الأجر فجاء في الدر المختار فيما يتعلق بعده الرضاع قوله : أما لزوم أجر الرضاع للملائكة فمقدر بحولين بالاجماع . (٣) وفي حاشية ابن عابدين نقلًا عن البحر أن أكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل ، حتى لاستحق بعد الحولين اجماعاً ، وتستحق فيها اجماعاً (٤) .

وقال الجصاصون في تفسير قوله تعالى : ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ إنه لا يخلو توقيت الحولين من أحد معندين : إما أن يكون تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحrir ، أو لما يلزم الأب من نفقة الرضاع . فلما قال في نسق

(١) رواه الدارقطني وأبي عبيدة مرفوعاً وموقوفاً ، ورجحاً الموقف .

(٢) يراجع : المتفق لأبي قدامة ج ٩ ، ص ٢٠٣ ، الهدية وفتح القدير ج ٣ ، ص ٥ ، المهلب للشيرازي ج ٢ ، ص ١٦٦ سبل السلام للصنائع ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(٣) الدر المختار وهو على هامش حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٥٥٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٩٣١ .

الثلاثة بعد ذكر الحولين : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فَصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَافُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ دل ذلك على أن الحولين ليسا تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحريم ، لأن الفاء للتعقيب فواجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتها وتشاورهما بعد الحولين . فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس هو من جهة توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم وأنه جائز أن يكون بعدهما رضاع .. ودل ما وصفناه على أن ذكر الحولين إنما هو توقيت لما يلزم الأب في الحكم من نفقة الرضاع ويجبه الحاكم عليه (١) .

ومدة الرضاع كذلك بالنسبة لاستحقاق الأجر عند الشافعية ستة ، لأنها عندهم بالنسبة للتحريم ستة (٢) أيضًا ونظيره عند الحنابلة ستة أيضًا .. ففى الكشاف (٣) أن المولود له تلزمها نفقة الظثر لما فوق الحولين لقوله تعالى :

﴿وَالْوَلَدُاتُ﴾

﴿رِضَاعُهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةُ ④﴾ (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد الحولين » . وفي شرح العناية : ان الحديث محمول على مدة الاستحقاق . وقد أبهم في الهدایة الاستحقاق لأن بعضهم قال : المراد من الرضاع بعد الحولين لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين . وقال بعضهم بنفي استحقاق الأجرة .. وكثير منهم قالوا : ان مدة الرضاع في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بـحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع (٥) .

طبيعة الرضاع

يشتمل الحديث في هذا القسم جانبيين هما : هل الرضاع واجب على الأم وهل الرضاع واجب للأم ؟
الجانب الأول : هل الرضاع واجب على الأم ؟

(١) أحكام المتصاص ج ٢ ، ص : ٤٠٩

(٢) المذهب للشيرازى ج ٢ ، ص : ١٧٩

(٣) كشاف القناع عن معن الافتاع ج ٣ ، ص : ٣١٨

(٤) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٥) براجع : البدائع ج ٤ ، ص : ٧٢٦

الأم أقرب الناس إلى ولدها ، وهي أكثرهم شفقة به وحنانا عليه ، ولبنها أفضل للطفل مما عداه باتفاق الأطباء ؛ لأنه يلائم حال الطفل بحسب درجات سنه .. لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن . فيقول سبحانه وتعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾ .. وهذا النص وإن كان في صورة خبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة ، وإنما جاز ذلك لوجهين : الأول : تقدير الآية ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ في حكم الله الذي أوجبه ، إلا أنه حذف دلالة الكلام عليه . والثاني : أن يكون معنى ﴿يَرْضِعْنَ﴾ : ليرضعن إلا أنه حذف ذلك في الكلام مع زوال الإبهام (١) .

ومن ثم اتفق فقهاء المسلمين على أن الرضاع واجب على الأم ديانة ، سواء أكانت متزوجة بباب الرضيع أم كانت مطلقة منه وانتهت عدتها ؛ فان امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك امام الله . وعلى ذلك أجمع فقهاء المسلمين . فقال الحنابلة : على الأب أن يسترضع ولولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة (٢) . وقال المالكية : على الأم المتزوجة بباب الرضيع أو الرضيعة رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب (٣) .

وقال الشافعية : على الأم ارضاع ولدها للباء - أي اللبن النازل أول الولادة - لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا ، وغيرها لا يغنى ، ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لثله أجرة ، ولا يلزمها التبرع بإرضاعه . ثم بعد إرضاع الباء إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب على المولود منها إرضاعه إبقاء للولد (٤) وقال الجحاصن في أحكامه (٥) : الأم أحق برضاع ولدها في الحالين وانه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه .

هذا في وجوب الإرضاع عليها ديانة .. أما وجوب الإرضاع عليها قضاء فيتوقف الحكم فيه على ما ان كانت الأم في حبال الزوج ، أو أجنبية عنه ... فان لم تكن في حاله فإن العلماء على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها لأن الرضاع من .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص: ١١٧

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص: ٣١٢

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص: ٧٥٤

(٤) معنى المحتاج ج ٣ ص: ٤٤٩

(٥) أحكام الجحاصن ج ١ ص: ٤٠٤

النفقة ، والنفقة على الأب وحده لا يشاركه فيها أحد ، فليس له أن يجبر أم الولد على من ترضعه له . وقد قال صاحب المغني إنه لا يُعلم في عدم إجبارها على الإرضاع خلاف إذا كانت مفارقة (١))

و محل هذا ألا تكون الأم متعينة للإرضاع ، بأن كان الولد مثلا لا يلقم ثدي غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال ولم يوجد من يقوم بإرضاعه بدون أجر ، أو لم يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر .. ففي هذه الحالات وأمثالها يكون الرضاع متعينا عليها دفعا للهلاك عن الولد . فالامر يدخل بذلك في حيز الضرورة . والمعروف ان الضرورات تبيح المحظورات فأولى أن تلتزم بسببها الأم بارضاع ولدها الذي تعين عليها إرضاعه احياء له (٢) .

وإن كانت في حال الزوج حقيقة أو حكما (المعتدة من طلاق رجعي) فقد اختلف الفقهاء في وجوب الارضاع عليها :

١ - ففريق يرى أن الارضاع ليس واجبا عليها .. فلا يكون للزوج أن يجبرها على القيام به قضاء .. وهذا لا يمنع - كما بينا - انه واجب عليها ديانة ؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والشوري .. فقال الحنفية : لا يجب الارضاع على الأم قضاء ، وإن كان يجب عليها ديانة ؛ فان امتنعت عن ارضاع ولدها مع القدرة عليه لا يجبها القاضى على ارضاعه الا اذا تعينت للارضاع .. ووجهتهم في ذلك ان الرضاع حق للأم كما هو حق للولد ولا يجب أحد على استيفاء حقه الا اذا وجد ما يستدعي هذا الاجبار .. وأن الأم أكثر الناس حنانا وشفقة على ولدها فإذا امتنعت عن ارضاعه كان امتناعها دليلا على عدم قدرتها على الارضاع ، فلو أزلمناها به عند الامتناع لأدى ذلك إلى الاضرار بها ، واضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى ﴿ لا تضار ولدك بولدكها ﴾ (٣) .

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن إرضاع الولد على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه دنيئة كانت أو شريفة ، سواء كانت في حال الزوج أو مطلقة ، ولا نعلم في عدم اجبارها على ذلك اذا كانت مفارقة خلافا فاما اذا كانت مع الزوج فكذلك عندنا (٤) .

(١) المغني ج ٩ ص : ٣٢١

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢ ، مغني المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩ والشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ وأحكام البخاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

(٣) يراجع : أحكام البخاص ج ١ ص : ٤٠٤ - ٤٠٧ .

(٤) المغني ج ٩ ص : ٣١٢ .

وقال الشافعية : ان وجدت الأم والأجنبية لم تجبر الأم على ارضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى :

﴿ وَإِن تَحْسَدْ فَسَرِّضْ لِمَّا خَرَى ﴾ (١)

وان امتنعت حصل التعاسر (٢) . قالوا في مقتضاه كما في الآية ان ترضع له أخرى ولو كان الارضاع واجبا على الأم لما كان ذلك ، بل كان يتعين عليها الارضاع حتى عند الاختلاف ، بل ان معنى الجبر على الارضاع واضح في حالة الاختلاف أكثر من وضوحيه في حالة عدم الاختلاف (٣) .

وحملوا الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ على الندب من حيث أن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الآلان ، ومن حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها . هذا اذا لم يبلغ الحال في الولد الى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم أو لا يرضع الطفل الا منها . فواجب عليها عند ذلك ان ترضعه كما يجب على كل احد مواساة المضطر في الطعام (٤) . ولكن يرى هذا الفريق أن الأم اذا تعينت تجبر على ارضاع ولدها . وتتعين الأم للارضاع اذا وجدت حالة من الحالات الآتية :

الحالة الأولى :

أن يكون الأب فقيرا فلم يجد مالا يستأجر به من ترضع ولده ولم يكن للصغير مال كذلك ، ولم يجد من يقوم بارضاعه بدون أجر .

الحالة الثانية :

الا يوجد من يرضع الولد أصلا لا بأجر ولا بدون أجر .

الحالة الثالثة :

أن يمتنع الولد عن الرضاع من غير الأم .
فإذا وجدت حالة من هذه الحالات الثلاث أجبرت الأم على ارضاع ولدها
صيانة له من الهملاك .

(١) سورة الطلاق آية ٦

(٢) مبني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٩

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء لمبد العزيز عامر ص : ١٥٨

(٤) انظر تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص : ١١٧

٢ - ويرى فريق آخر أن الأم تجبر على الرضاع ولدها . . . ومن هذا الفريق ابن أبي ليل والحسن بن صالح وأبو ثور . . . وهو أيضاً رواية عن مالك (١) لعموم قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ﴾ . ويرى هذا الفريق أن هذه الآية وإن كانت في صورة الخبر إلا أنه خبر في معنى الأمر ، وهو يدل على الوجوب دلالة مؤكدة . . . ومadam الحال كذلك فإن الأم ترضع ولدها وتجبر على ذلك قضاء إذا امتنعت عنه ، امتنلاً لهذه الآية الكريمة .

٣ - وفريق ثالث يرى أن المرأة إذا كانت من لم تجبر عادة مثلها على الرضاع ولدها فإنها لا تجبر على الرضاع ، وإن كانت تجبر عادة مثلها أن ترضعه فإنها تجبر على الرضاع و قد اعتمد هذا الرأي على العرف والعادة واعتبره مختصاً لعموم النصوص ، وهو المشهور عن مالك كما ورد ذلك في الشرح الصغير (٢) : إن الأم يجب عليها الرضاع ولدها قضاء ، كما يجب عليها ديانة ، إلا لعلو قدر بإن كانت من أشراف الناس شأنهم عدم الرضاع نسائهم أولادهن فلا يلزمها الرضاع ، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإنما فعل الأب لقوله تعالى

﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٣).

ويقول القرطبي في كتابه - الجامع لأحكام القرآن - مؤيداً لرأي مالك ومسيراً له : « والأصل أن كل أم يلزمها الرضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل ، فإنه أمر الزوجات برضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة . إلا أن مالكا رحمة الله دون فقهاء الأمصار إستثنى الحسينية فقال : لا يلزمها الرضاع : فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة (٤) وهذا أصل لم يتضمن له إلا مالك ، والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتمادي ذوو الثروة والأحساب على تفريح الأمهات للتمتع بدفع الرضاع للمرضع إلى زمانه فقال به » .

(١) المغني ج ٩ ص : ٣١٢

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص : ١٧٢

(٤) ومن هنا يستتب القهاء قاعدة : العادة حكمة .

وقد بين ابن رشد (١) اختلاف الفقهاء في جبر المرأة وعدم جبرها على ارضاع ولدتها بقوله : « إن الفقهاء قد اختلفوا في حقوق الزوج على الزوجة بالارضاع . فقال قوم إن ذلك يجب على الذئنة ولا يجب على الشريفة الا اذا تعين عليها بأن كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها . وان هذا هو مشهور قول مالك . وقال فريق ان ارضاع المرأة ولدتها واجب عليها على الاطلاق . ولم يوجد ذلك عليها فريق آخر على الإطلاق . وسبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب في تفسير قوله تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ ، فمن قال بأنها تتضمن حكم الرضاع يعني أنه واجب الرضاع على الوالدة على أساس أن هذه الآية من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر . ومن قال بأنها تتضمن أمره فقط قال بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة لأنه لا دليل على الوجوب . ومن قال بالتفرقة بين النساء بحسب مركزهن في المجتمع فقد اعتبر في هذا الرأي العرف والعادة » . والذى نميل اليه رأى القائلين بعدم اجبار الأم على الرضاع قضاء وان (٢) كان ذلك واجبا عليها ديانة الا اذا تعينت ضرورة من الضرورات التي سبق ذكرها .. والذى يؤيدنا في هذا :

أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد .. . ويدخل في النفقة الارضاع فعليه مؤونته ، فان قبلت الأم الارضاع فيها وعمت ، وإن أبى فان عليه أن يسترضع أخرى لقوله تعالى : ﴿وان تعاسرت فسترضع له أخرى﴾ .. ولاشك أنها اذا امتنعت عن الوضاع مع طلبه فانها يكونان قد تعاسرا بذلك . وقد بينما في تفسير قوله تعالى : ﴿ولا تضار والدة بولدها﴾ أى بأن تلتزم ترضيعه مع أنها تكره ذلك ولا تريده ، اذ جبرها عليه مع هذا فيه اضرار بها والا تمنع أنت تضار والدة بولدها ..

اما الوارد في الآية الكريمة ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فانها ظاهرها الخبر - كما بيانا - وليس المراد هنا بالخبر ايجاب الرضاع على الأم وأمرها به على أساس أن الأمر قد ورد في صيغة الخبر كقوله تعالى :

﴿وَالْمُطَّلِقَاتِ يَأْرِبْسُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعَ﴾ (٣) ٢٧٨

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصود لابن رشد ج ٢ ص ٤٩

(٢) تقصد بذلك الأم المطلقة ، أى التي ليست في حال الزوج - كما بيانا

(٣) سورة البقرة - آية ٢٢٨

ودليل كونه ليس مرادا قوله تعالى

﴿فَإِنْ أَرْضَعْتُمْ لِكُوْنَقَاتِهِنَّ أُجْرَهُنَّ﴾ (١)

وقوله تعالى

﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ (٢)

فهاتان الآياتان قرينة تصرف الخبر الظاهر بمعنى الأمر إلى الندب والاباحة ، وأنها مخيرة في أن ترضع .. ويكون الوجوب خاصا بما إذا تعينت حالة من الحالات التي يجب على الأم فيها ارضاع ولدها حماقة عليه من الملاك والضياع (٣) ..

الجانب الثاني : هل الارضاع واجب للأم ؟

لما كانت الأم أقرب الناس إلى ولدتها وأكثرهم حنانا وشفقة عليه كانت أحق بارضاعه من غيرها .. فإذا رغبت في ارضاع ولدتها بدون أجر لم يكن للأب أن يمنعها لأن في إرضاع الأم رعاية لمصلحة الصغير ، ولا يتربى عليه اضرار بالأب فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه ولأن في منع الأم من ارضاع ولدتها اضرارا بها وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿لَا تضارِي وَالَّذِي بُولَدَهَا﴾ . روى عن الحسن (٤) وبمجاهد وقتادة قالوا : هو المضاراة في الرضاع . ومعناه لاتضار والدة بولدها بأن لاتعطي اذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به الأجنبية بل تكون هي أولى لما تقدم في أول الآية من قوله تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ كَامِلِينَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .. فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المادة ثم أكد ذلك بقوله تعالى : ﴿لَا تضارِي وَالَّذِي بُولَدَهَا﴾ وقال : ﴿وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ فلم يسقط حقها من الرضاع الا عند التعارض ، ويجتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها اذا لم تختر أن

سورة الطلاق - آية ٦

سورة الطلاق - آية ٦

يراجع : التفسير الكبير للغفران الرازي ج ٦ ص : ١١٧

يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ وما بعدها

ترضعه بأن ينتزع منها ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظهر إليها حتى ترضعه في بيتها ..

ولما كانت الآية محتملة للمضاربة في نزع الولد منها واسترضاع غيرها وجب حلها على المعنين ، فيكون الزوج منوعاً من استرضاع غيرها إذا رضيت هي بأن ترضعه بأجرة مثلها وهي الرزق والكسوة بالمعروف . وإن لم ترضع أجبر الزوج على احضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها لولدها .. وأما إذا كان الأجر الذي طلبه الأم أكبر من الأجر الذي طلبه المرضعة الأخرى - حتى ولو كان الأجر الذي طلبه هو أجر المثل - فان الأم لا تكون أحق بارضاعه وذلك لقول الله تعالى :

﴿ لَا تُقْنَأْرَ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ (١) ١

فإنه سبحانه وتعالى نهى عن اضرار الوالدة بسبب ولدها كما نهى عن اضرار الوالد بسبب الولد ، ومن الاضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التي تطلبها مع وجود من يقع بهذا العمل مجاناً أو بأجر أقل من الأجر الذي تطلبه الأم سواء كان الأب معسراً أو موسرًا (٢) .. ولقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُسْتَرْضِيُّوا أُولَدَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) ٣

وقيل : تجاب الأم إلى الأجر الذي حددته لوفور شفقتها . وعس الخلاف إذا استمراً الولد لمن الأجنبية ، ولا أجبيت الأم إلى ارضاعه بأجرة المثل قطعاً لما في العدول عنها من الاضرار بالرضيع (٤) ..

وقال الحنابلة (٥) : إن كاتب الأم مطلقة وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل أو أكثر لم يكن له ذلك وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها في ظاهر المذهب ، لأنه لا يلزمه التزام

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : فتح القدير ج ٣ ص : ٣٤٥ ، ٣٤٦

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٤) يراجع : معنى المحتاج ج ٣ ص : ٤٤٩

(٥) يراجع : المغني لابن قدامة ج ٩ ص : ٣١٢ ، ٣١٣ و منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، د. عبدالسميع إمام من صفحة ١٠٤ إلى صفحة ١٠٧ .

المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها ، والدليل على وجوب تقديم الأم - إذا طلبت أجر مثلها - على المترعة قوله تعالى : «**ووالوالدات يرضعن أولادهن**» .. وقوله تعالى : «**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**» .. ولأن الأم أحلى وأشدق ولبنها أمراً من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها .. ولأن في إرضاع غيرها تفويتاً لحق الأم في الحضانة وإضرار بالوالد ، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والأضرار بالولد لاسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب ..

وأما إذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ووُجِدَ الأب من ترضعه بأجر مثلها أو مترعة جاز انتزاعه منها لأنها اسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها فدخلت في عموم قوله تعالى : « **وإن تعسرتم فسترضعوه لأخرى**» .. وإن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنها تساوتافي الأجر فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منها أجر مثلها ..

وإذا سلمه الأب إلى المرضعة لزمهها أن تقوم بارضاع الطفل عند أمه أو ترضعه في بيتهما ثم ترده إلى أمه لأن الحضانة حق لها ، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها في الحضانة على نحو مasican تفصيله في فصل الحضانة ..

الأجرة على الرضاع :

أ. هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدتها؟..

إذا قامت الأم بارضاع ولدتها من تلقاء نفسها . أو لاجبارها على ارضاعه بواسطة القضاء فهل تستحق أجرة على الرضاع ؟ .. يختلف هذا الحكم باختلاف قيام الزوجية أو عدمها .. وتفصيل ذلك :

أولاً : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيا ..

إن قامت الأم بالرضاع حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على الرضاع ، لأن الزوج مكلف بالاتفاق عليها في حال الزوجية وفي حال العدة من الطلاق الرجعي ، لاستحقاق عليه نفقة ثانية لثلا يؤدي ذلك إلى اجتماع الأجرة والنفقة في حال واحدة وهو لا يجوز لكتابية النفقة الواجبة لها على

الزوج للقيام بهذا الحق ، فيكون المراد بقوله تعالى :

وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ١٤٣ .

فإذا كان في شأن المنكوحات إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد ، والا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد (٢) ..
والي هذا ذهب الحنفية :

فقال ابن عابدين في حاشيته (٣) : « ان فعل الإرضاع واجب على الأم ، ومؤونة هذا الإرضاع واجبة على الأب لأنها المؤونة حال الزوجية وفي العدة قبل البيينة فلا يلزم بأجرة الرضاع حتى لا يجتمع عليه في وقت واحد نفتان » .

وعند مالك أن الزوجة تخبر على ارضاع ولدها من زوجها بالمجان اذا كانت الزوجية قائمة أو كانت في عدة طلاق رجعي ، إن كانت الزوجة أو المعتمدة من ترضع مثلها . وعلى ذلك فلا تستحق والدة الصغير إذا كان عليها إرضاعه أجر الرضاع مادامت في حال قيام الزوجية أو في أثناء العدة من طلاق رجعي . فيالك يتتفق مع مذهب الحنفية في عدم استحقاق الإرضاع الأجرة في هذه الحالة بصرف النظر عن اختلافهما في جبر والدة الصغير على الإرضاع أو عدم جبرها . والمهم في هذا المجال أن من تخبر على الإرضاع عند مالك لا تستحق عليه أجرًا حال قيام الزوجية وفي العدة من الطلاق الرجعي (٤) .

وعند الشافعية (٥) أن الزوجة والزوج اذا رضيا أن ترضع هي ولدهما فان الأمر لا يعلو أن تكون قد رضيت بالارضاع دون أن تطلب على ذلك اجرا ، أو ان تكون قد رضيت بذلك وطلبت عليه أجرًا .. فان كانت الأولى فقد اختلف الرأى في لزوم الزيادة في نفقتها من عدمه : (أ) ففريق على أن الزيادة في النفقة بسبب الارضاع تلزمها . وأساس هذا الرأى أن المرضع تحتاج وهي ترضع أكثر من

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : بدائع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٥٢

(٣) انظر : حلشة ابن عابدين ج ٢ ص : ٩٢٩ . ٩٣٠

(٤) يراجع : الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية لعبد العزيز عامر ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٥) يراجع : المطلب للشيرازى ج ٢ ص ١٧٩ . ١٨٠

حاجتها وهى لا ترضع .. لأن الارضاع يستنفد منها جزءا من الغذاء بما يستهلك في الرضاع من لبنها . فناسب هذا أن تزداد نفقتها حق تعرض مايفقد منها في الارضاع .

(ب) وفريق على أن الزيادة لا تلزمه بسبب الرضاع تأسيسا على أن النفقة مقدرة فلا يسوغ أن تجحب زيادة هذا المقدر لحاجة المرضعة .. ونظير ذلك أنه لا تجحب الزيادة في نفقة كثيرة الأكل لحاجتها بسبب كثرة أكلها . والحالة الثانية اذا رضيت بالارضاع وطلبت عليه أجرا . فقد اختلف الرأي كذلك :

(أ) ففريق على أنه لا يجوز ان يستأجرها على الارضاع ، لأن الوقت الذى يضيع في الارضاع من حق الزوج فله أن يستمتع فيه بها وهو قد استحق هذا الاستمتاع ببدل هو النفقة .. فلا يجوز لها مع هذا البديل أن تأخذ أجرا . والمراد من ذلك أن منفعة الاستمتاع بالزوجة حق له ولا يسوغ أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له .

(ب) وفريق على أن هذا الاستئجار جائز له ويجوز لهاأخذ الأجرا على الارضاع ، ذلك لأن الارضاع لا يعدو أن يكون عملا تقوم به الزوجة أو من هي في حبال الزوج وهي تستحق عليه (الارضاع) أجرا نظير قيامها بالنسيج مثلا فلها عليه الأجر ، وكما أنها تستحق الأجر على الارضاع بعد أن تبين من زوجها فهي تستحق عليه الأجر من زوجها قبل البيانة .

وعند الخنبلة (١) : أن الأم اذا طلبت ان ترضع ولدها بأجر مثلها فهو أحق به . ولم يفرقوا في ذلك بين أن تكون في حال الزوجية أو تكون أجنبية عن والد الصغير ، وسند هذا الرأى عندهم :

١ - أن الارضاع بالأجر عقد إجارة يجوز للزوجة أن تباشره مع غير الزوج اذا رضى الزوج بذلك فجاز من الزوج . ومثل ذلك أن تؤجر نفسها لحياتك أو خدمة أو نحو ذلك .

٢ - وردوا على قول الشافعية بأن المنافع مملوكة له بقولهم : انه لو ملك منفعة الحسانة لملك إجبارها عليها ولم تجز إجارة نفسها لغيرها بإذنه ولكن كانت الأجرا له . وإنما امتنعت إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه لما في ذلك من تفويت استمتاعه بها في

(١) انظر . المثل في لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣١٢

بعض الأحيان . ولهذا جازت بإذنه ، وإذا استأجرها هو فقد أذن لها في اجارة نفسها ، فصح هذا الاستجرار كما يصح من الأجنبي (١) . والذى ثليل اليه هو رأى القائلين بأن الزوجة أو المطلقة رجعيا لا تستحق أجرة على الارضاع اذا أرضعت ولدتها من زوجها أو مطلقها حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعى . ذلك لأن أم الصغير في هذه الحالة تتغاضى من والده نفقتها ، فهي تأخذ رزقها وكسوتها منه ، فلا محل لأنخذ أجر على الارضاع . لكن ان احتجت الأم زيادة في النفقة بسبب ارضاع الولد فانتا نرى أنه يجب على زوجها أو مطلقها الرفقاء بهذه الزيادة ، ذلك لأنه ما لا جدال فيه أن المرضعة تستنفذ منها الرضاعة كثيرا من مادة جسمها ويترتب عليها في كثير من الأحيان الضعف والهزال اذا لم تعهد المرضعة نفسها بغذاء خاص وبعناية خاصة فتسوتها مع ذلك بغير المرضعة في النفقة فيها احتجاف بها .

يعجبني ما ذكره ابن قدامة (٢) في المغني وفيه ما نصه : « وان أرضعت المرأة ولدتها وهي في حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها ، فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها . وهذا يؤيد قوله تعالى : ﴿ لَا تُنْفَرِّطُ وَالَّدَّةُ بِوَلَدِهَا ﴾ اذ أن القول بعدم الزيادة في النفقة بسبب حاجتها فيه ضرر بها ، والأية الكريمة تمنع أن تضرر والدة بولدتها » .

ثانياً: حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بائنة.

ان قامت الأم بالرضاع بعد انتهاء الزوجية ، وانقضاء العدة ، أو في عدة الوفاة فانتها تستحق الأجرة على الرضاع من غير خلاف بين العلماء لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَنَّ أُولَئِكَ حَمِّلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَهُمْ فَأُولَئِنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَأَتِرْ وَأَبْدِنَكُمْ
مَعْرُوفٌ ﴾ (٣)

(١) برابع : المغني ج ٩ ص : ٣١٣

(٢) المغني : لابن قدامة ج ٩ ص : ١١٣

(٣) سورة الطلاق - آية ٦

فإن الله تعالى أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجراً للرضاع إذا قمن به ، ولأن الأم في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الأب لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها بانقضائه العدة أو الوفاة ، وفي إلزامها بدون أجر مع ضعفها وانقطاع نفقتها إضرار بها وهو لا يجوز لقوله تعالى : « لا تضار والدة بولدها » . (١)

وما تقدم يتبيّن أن المدار في استحقاق الأم أجراً للرضاع أو عدم استحقاقها على وجوب النفقة لها وعدم وجوبها . فان وجوبها تجاوز على الآباء لقيام الزوجية أو قبل انقضائه العدة فلا تستحق الأجرة على الرضاع لكيلا تجتمع بين نفقتين الا في حالة احتياجها - كما بینا - ، وإن لم تجب لها النفقة على الآباء استحققت الأجرة على الرضاع ، لأنها في هذه الحالة لا تجب لها النفقة على الآباء فتكون كالأجنبية في دفع أجراً للرضاع .

من تجب عليه أجراً للرضاع ؟

الرضاع هو الغذاء الذي يحتاج إليه الطفل في مبدأ حياته ، فهو بالنسبة للصغير كالطعام بالنسبة للكبير . وعلى هذا تكون أجراً للرضاع على من تجب عليه النفقة . والذي تجب عليه النفقة هو الآب لا يشاركه فيها أحد ، وفي هذا يقول المولى عز وجل :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعُنَّ أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسُورُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾٣﴾ .

فالله تعالى كما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن » وصى الآب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية

(١) تراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة في كل من : مفن المحتاج جـ ٢ ص ٤٤٩ مع الشرح الصغير جـ ٢ ص ٧٥٤ ، المثلج جـ ٩ ص ٣١٢ ، بذائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢٥٢ ، وأحكام المخاصم جـ ١ ص ٤٠٤ وأحكام القرطبي جـ ٢ ص ٦٦٨٩ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

مصلحة الطفل فأمره ببرزقها وكسوتها بالمعروف . والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد . وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف : لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة . فان كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعرى فضررها يتعدى إلى الولد . ويقول سبحانه : ﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنْ أَجْوَرُهُنَ﴾ وهو يدل على أن الأم يلزمها إرضاع ولدتها : وأن على الأب أن يقوم بالإنفاق عليها إن كانت زوجة أو في حكم الزوجة . واعطائهما أجرة إن لم تكن زوجة ولا في حكم الزوجة . وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب ، لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة . أما رعاية الأب فإما تصل إلى الطفل بواسطة ، فإنه يستأجر المرأة على ارضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة ، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر (١) من حق الأب .

والاب لا يكلف الإنفاق على الصبي وعلى أمه إلا بما تسع له قدرته لقوله تعالى :

﴿لَا كَلْفٌ لِنَفْسٍ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢)

ولقوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ﴾

﴿مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٣)

وهذا إذا لم يكن للصغير مال ، فان كان له مال وجبت الأجرة في ماله لأنها قائمة مقام النفقة ، والنفقة لا تجب على الغير إلا عند الحاجة ، وإذا كان للصغير مال إنتفت هذه الحاجة .

وإذا كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم على ارضاعه ، وإذا وجبت لها الأجرة كانت ديناً على الأب يطالب بها عند يساره لقوله تعالى : ﴿لَا تنصار والدة بولدها﴾ ، بأن يضيق عليها النفقة والكسوة أو بان يسيء عشرتها . وإذا مات الأب ولم

(١) يراجع : التفسير الكبير للبغدادي الرازي جـ ٦ ص : ١٢٠

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق - آية ٧

يُكن للولي مال وامتنعت الأم عن الرضاع فعل الوارث مثل ذلك . يعني إن مات المولود له لزم وارثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويسكوها بالمعروف وتجنبه الضرار . واختلف العلماء في أنه أى وارث فقيل : هو العصبيات دون الأم ، والأشعة من الأم ، وقيل : هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصب من الميراث . وقيل : الوارث من كان ذا رحم حرم دون غيرهم من ابن العم .

والراجح كما قال الإمام الفخر الرازى (١) بعد ذكر آراء المفسرين في المراد من قوله تعالى ﴿ وَعَلِ الْوَارِثُ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ : وأعلم أن ظاهر الكلام يقتضى أن لا فضل بين وارث ووارث ، لأنه تعالى اطلق النفي . غير ذي الرحم بمنزلة ذي الرحم ، كما أن البعيد كالقريب ، والنساء كالرجال . ولو لا أن الأم خرجت من ذلك من حيث مرذكها بإيجاد الحق لها . يقصد قوله تعالى : ﴿ وَعَلِ الْمَوْلُودُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . لصح أيضا دخولها تحت الكلام لأنها قد تكون وارثا كغيرها .


الملاصة

نخلص مما تقدم إلى أن الرضاع في معناه العام حق من حقوق الطفل ثابت بمقتضى النصوص الشرعية ، فلا مجال للخلاف فيه ، وإنما كانت اختلافات الفقهاء ناتجة عن اجتهاد أصحاب كل مذهب في فهم وتفسير النصوص الشرعية . وهذه الاختلافات لا تمس جوهر هذا الحق الأصيل المقرر وإنما هي تتناول كيفية تحقيق هذا الحق وتحديد المسئولية فيه .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى جـ ٦ ص : ١٢٢ ويراجع تفسير القرطبى مجلد ٢ ص : ٨٧٥ وما بعدها ، وترابع آراء الفقهاء في : مفتى المحتاج جـ ٢ ص : ٤٤٩ ، والشرح الصنفى جـ ٢ ص : ٧٥٤ ، والإحکام شرح اصول الأحكام جـ ٤ ص : ٦١ ، والمفتى جـ ٩ ص : ٣١٣ وما بعدها ، وأحكام المتصاص جـ ١ ص : ٤٠٤ .

• علاقـة الأسلـاـم بالـاسـلامـيـة الشـرـاقـية الشـلـافـيـة « درـاسـة فـهـيـة مـارـكـة »

المبحث الرابع



الحمد لله رب العالمين

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْرَأُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيْمُونٌ يَكْفُلُ مَرْبَمٌ ﴾

﴿ سورة آل عمران - آية ٤٤ ﴾



الحضانة

تعريف الحضانة لغة

الحضانة بكسر الحاء وفتحها مصدر حضن . ويقال : حضن الصبي حضنا بفتح الحاء وحضانة : جعله في حضنه بكسر الحاء ، والحضن ما دون الابط إلى الكشح . وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدتها حضانة ، (وحاضنة) الصبي التي تقوم عليه في تربيته و(احتضن) الشيء في حضنه (١) .

وفي الشرع

حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايتها مما يهلكه أو يضره (٢) . وعرفها صاحب البدائع بأنها ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزاها إياها من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه (٣) . وقد جاءت الحضانة في القرآن بلفظ آخر يفيد نفس المعنى وهو الكفالة وذلك قول تعالى :

﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَبْشِرْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ﴾ (٤) .

(١) ختار الصحاح ص : ١٤٢ .

(٢) سبل السلام ج - ٣ ص : ٢٢٦ .

(٣) بداع الصنائع ج - ٥ : ٢٢٥٢ .

(٤) سورة آل - همران - آية ٤٤ .

وقوله تعالى :

﴿إِذْ تَمْسَحُ أَخْتَكَ فَقُولُوا لَكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكُفِّلُهُ﴾ (١) .

أي : يتعهده بالرعاية والحفظ والتربية والتنمية .

الاصل في ثبوت الحضانة من الكتاب

أما الكتاب : قوله تعالى :

﴿لَا تُضْرِبَّ الْوَلَدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ (٢) .

قال الجصاص (٣) «وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وان استغنى عن الرضاع بعدما يكون من يحتاج إلى الحضانة ، لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كما هي قبله . فإذا كانت في حالة الرضاع أحق به وان كانت المرضعة غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقاً لها وفيه حق للولد أيضاً : وهو أن الأم ارفق وأحنى عليه ، وذلك في الغلام عندنا إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضاً وحده ، وفي الجارية حتى تحيض» . ثم قال : «حكمت الآية أيضاً أن الأم أحق بإمساك الولد من الأب» .

من السنة

أولاً : ماروى عن عبدالله بن عمرو ان امرأة قالت : «يارسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء . وثديي له سقاء وحجرى له حواء ، وأن اباه طلقنى وارد ان يتزوجه مني» . فقال رسول الله ﷺ «أنت أحق به مالم تنكرحي» (٤) . والحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها . وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها . وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها . والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه وقضي به أبوياكر ثم عمر .

(١) سورة طه - آية ٤٠ (يراجع : معجم الفاظ القرآن) .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

(٣) يراجع : أحكام الجصاص ج ١ ص : ٤٠٥ .

(٤) رواه أحمد وابوداود وصححه الحاكم .

ثانياً : ابن عباس : ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه (١) ودل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها في الحضانة : واليه ذهب الجمهور (٢) .

من الأجماع

فقد حكى ابن المنذر الأجماع عليه . وقال ابن تيمية : « أما الصغير فألام أصلح له من الأب لأنها أرفق بالصغير وآخر بتغذيته وحمله وتنوره واصبر وارحم به ، فهي أقدر واصبر وارحم وآخر في هذا الموضع » (٣) .

حاجة الولد إليها

الولد منذ أن يولد يحتاج لمن يعني به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمـه في حياته ، لأنـه في حيـاته الأولى يـكون عاجـزاً عن القيام بمصالـح نفسه غير مـدرك لما يـضرـه وما يـنفعـه .

والشارع قد ناط هذا الأمر بـوالـدـي الصـغـير لأنـها أـقـرـبـ الناسـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الحـيـاةـ . ووزـعـ الأـعـبـاءـ عـلـيـهـاـ كـلـ فـيـهاـ يـصلـحـ لـهـ .

أما عن تربيـتهـ ورعاـيـةـ شـؤـونـهـ فـيـ المـرـحلـةـ الـأـوـلـىـ فقدـ جـعـلـهـاـ لـلـأـمـ ،ـ وأـمـاـ عـنـ ولاـيـةـ التـصـرـفـ فـيـ نـفـسـ الـولـدـ وـمـاـلـهـ فقدـ جـعـلـهـاـ لـلـأـبـ .

وفـيـ هـذـهـ يـقـولـ ابنـ الـقيـمـ فـيـ زـادـ المـعـادـ :

« الـولـايـةـ عـلـىـ الطـفـلـ نـوعـانـ :ـ نـوعـ يـقـدـمـ فـيـهـ الـأـبـ عـلـىـ الـأـمـ وـمـنـ جـهـتـهـ وـهـيـ الـلـاـيـةـ الـمـالـ وـالـنـكـاحـ ،ـ وـنـوعـ تـقـدـمـ فـيـهـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـبـ وـهـيـ الـلـاـيـةـ الـحـضـانـةـ وـالـرـضـاعـ .ـ وـقـدـمـ كـلـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ فـيـهـاـ جـعـلـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ لـتـهـامـ مـصـلـحـةـ الـولـدـ وـتـوقـفـ مـصـلـحـتـهـ عـلـىـ مـنـ يـلـ ذـلـكـ مـنـ أـبـوـيـهـ ،ـ وـتـعـصـلـ بـهـ كـفـائـتـهـ وـحـسـنـ تـرـبـيـتـهـ .ـ وـلـاـ كـانـ النـسـاءـ أـعـرـفـ بـالـتـرـبـيـةـ وـأـقـدـرـ عـلـيـهـاـ وـأـرـافـ وـأـفـرـغـ هـاـ لـذـلـكـ قـدـمـتـ الـأـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفـهـ .

(٢) يـرـاجـعـ :ـ سـيـلـ السـلـامـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٦ـ ،ـ نـيلـ الـأـوـطـارـ جـ ٦ـ صـ ٣٦٩ـ .

(٣) شـرـحـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ جـ ٤ـ صـ ٨٠ـ .

الأب . ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البعض قدم الأب فيها على الأم . فتقديم الأم في الحضانة من مخاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم . وتقديم الأب في ولاية المال والتزويج كذلك ، أهـ (١) .

نقول : والذى يدل على أن الأم أحق بالولد في الحضانة في حياته الأولى من أبيه ما قدمناه من أدلة .

وكون الأم أحق بالطفل من الأب لا يعرف فيه خلاف بين أهل الفقه ما دامت الأم قد اجتمعت لها شرائط الحضانة ، ولم يقم بالولد وصف يقتضى تخierre على نحو ما سيأتي ذكره .

طبيعة الحضانة

جعل الشارع الحق في حضانة الولد في مراحل حياته الأولى لأمه ؛ لقوله ﷺ : «أنت أحق به مالم تنكحني» .

ولما كان المعروف أن المراد بالحضانة حفظ الصغير ورعايته والقيام على تربيته ، فهل تعتبر الحضانة لذلك حقاً للولد على حاضنته فتجبر على الحضانة ، أم تعتبر حقاً للحاضنة ، فلا تجبر عليها إذا أبتها ؟

اختللت آراء الفقهاء في هذه المسألة : فذهب فقهاء الحنفية إلى رأين : الرأى الأول : أن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها ، واستدلوا على ذلك بأن الحاضنة لا تجبر على الحضانة لاحتياط عجزها لأن شفقتها كاملة على المحسون ، وهي لاتصبر عنها في الأغلب إلا عن عجز ، فلا معنى لايجابها عليها لأنها محمولة عليها دون الجبر .

وقالوا كذلك في تفسير آية :

﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ دُهْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ٤٤ ﴾

(١) زاد الم العاد ج ٢ ص : ١٣٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

﴿ وَإِن تَعَسَّرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لِمَنْ أُخْرَى ① ﴾ (١)

انها اذا اختلفا فقد تعاسرا ، فتكون الآية الأولى للندب ، لا للوجوب . ومقتضى ذلك أن الوالدة لا تجبر .

وقال آخرون : بأن الحضانة حق للولد ، فتجبر الحاضنة وهو رأي ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح (٢) .

ونتيجة لهذا الرأي : أن الزوجة لو اختلعت على أن ترك ولدها عند الخروج فإن الخلع جائز ، والشرط باطل : لأن حق الولد أن يكون عند أمه لما كان إليها محتاجا (٣) .

وقد استدل من قال بالجبر على الحضانة :
أولا : بأن قوله تعالى : ﴿ وَالوَالدَاتِ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أمر ، والأمر يفيد الوجوب . وأما آية ﴿ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لِمَنْ أُخْرَى ﴾ فان الكلام فيها ليس في الحضانة بل في الإرضاع ، والأمر هنا حضانة لا إرضاع .

ثانيا : حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجا .

وخلالصة القول عند الخنفية في هذه المسألة أن البعض قال بأن الفتوى على عدم الجبر ، وأن البعض قال بأن الأولى الإنفاذ بالجبر ، وقال آخرون بأن الحضانة حق للحاضنة وحق للمحضون .

وهناك اتفاق على أن الأم تجبر على الحضانة اذا تعين عليها ذلك بأن لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الحضانة غيرها ، أو لم يكن للأب ولا للمصغير مال .

وذهب فقهاء الحنابلة (٤) الى أن الحضانة حق للحاضنة وللمحضون معا اذا احتاج الطفل لها ولم يوجد غيرها .

ففي كشف النقاب أن الأم اذا امتنعت عن الرضاعة لا تجبر عليها ، وأن الأم او غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها ، كما لم تكن موجودة .
وَسُوئَ بين الامتناع عن الحضانة وبين ألا تكون الحاضنة أهلا للحضانة . وفيه

(١) سورة الطلاق - آية ٦

(٢) يراجع : تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص : ٤٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص : ٤٧ .

(٤) يراجع : كشف النقاب ج ٢ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ ، زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

كذلك أن من أسقط حقه في الحضانة يسقط لإعراضه عنه ، وله العود في حقه متى شاء لأنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة وهذا يفيد أن الحضانة حق للحاضنة ، لأنها لا تستطيع أن تمتنع عن الحضانة ولا تخبر عليها أو تسقط حقها فيها من غير أن تؤخذ جبرا الا أن تكون الحضانة حقا لها لا عليها . ولكن فيه أيضا أن الحضانة واجبة . لأن الصغير يهلك بتركها ، فوجوب حفظه من الملاك ، كما يجب الانفاق عليه وإنجاؤه من الملاك . وهذا يفيد أن عدم جبر الحاضنة على الحضانة مرده أن يكون هناك غيرها من هو أهل للحضانة ، اذ في هذا الفرض لا يضيع الولد ، بل يكون عند آخر يحضنه . أما اذا لم يوجد إلا الحاضنة التي لها الحضانة ، فانها تجبر عليها ولا تملك الامتناع عنها أو أن تسقط حقها فيها : لأن هذا ان كان لها ضابع الولد ، ولم يوجد من يربيه . فيصير هلا ، والشارع لا يرضى ذلك والذي يؤيد ذلك أيضا في كلام الكشاف أنه ذكر أن الأم أو غيرها اذا امتنعت عن الحضانة انتقلت الى من بعدها كما لو لم تكن . فمرد عدم الاجبار عند الامتناع أن يوجد بعد الممتنعة من توافر فيه شروط الحضانة (١) .

وذهب المالكية (٢) الى رأين : أحدهما أن الحضانة حق للحاضن والثانى حق عليه . واستدل من قال انها حق للحاضن بقوله عليه : « أنت أحق به ما لم تنكرحي » .

وثمرة الخلاف بين القائلين بأن الحضانة حق لها لا للمحضون تظهر في حالات منها :

أولا : أن من له الحضانة هل له أن يسقطها ؟

فمن قال إن الحضانة حق الحاضنة قال بأن لها اسقاطها .

ومن قال بأن الحضانة حق على الحاضن قال بأنه ليس لها أن تسقطها .

ثانيا : في أجرة الحضانة .

إن قيل إن الحضانة حق على الحاضن ، وجب عليه خدمة المحضون مجانا .

وأن كان الحاضن فقيرا فله الأجر على قولين في ذلك ، وأن قيل إن الحضانة حق للحاضن ، فلا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا بالأجرة (٣) .

(١) يراجع : كشاف القناع ج ٣ ص : ٣٢٦ - ٣٢٨ .

(٢) يراجع : مواهب الجليل ج ٤ ص : ٢١٦ .

(٣) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

نخلص مما تقدم الى أن الآراء في طبيعة الحضانة ثلاثة :

الأول : أنها حق للحاضنة .

الثاني : أنها حق للمحضون .

الثالث : أنها حق لها معا .

والراجح : أن الحضانة حق للحاضن والمحضون معا . فالمحضون صاحب حق في أن يكون عند أمه ، أو في حضانة النساء عموما ، على الترتيب الذي أورده الفقهاء في فترة معينة من حياته ، إذ النساء أقدر على أمور الحضانة من الرجال في هذه الفترة وفي أن يكون عند أبيه أو عند الرجال على الترتيب الوارد أيضا في الفقه ، في فترة معينة لأن الرجال فيها أقدر على التعليم والتثقيف وبأخذ الغلام بأخلاق الرجال وحفظ البيت من السقوط في هوة الفساد ، في عصر عم فيه الفساد ، واشتدت الحاجة الى ذلك .

ومن ناحية أخرى : هي حق للحاضن ، لأن الشارع جعل لها ذلك بنظام خاص ، ومصلحة المحضون في ذلك ومصلحة الحاضن في أن يشب المحضون على الجادة وأن يتعد عنها هو شائن ، وأن يسير في الطريق السوى .

وإذا كانت الحضانة للمحضون وحقا للحاضن ، فهي من ناحية أخرى تكون واجبة على الحاضنة وواجبة على المحضون ، لأن الواجب هو الذي يقابل الحق ، فلا يمكن أن يحصل هذا الحق الا بجعل الحضانة واجبة على الحاضن وواجبة على المحضون سويا .

ومقتضى ذلك أن الحاضنة تجبر على الحضانة ، والحاضن كذلك يجبر عليها إذ في هذا الجبر رعاية حق المحضون ، وأن الحاضنة لا يمكنها أن تنتفع عن الحضانة أو تسقط حقها فيها لأن حق المحضون متعلق بأن يكون عندها .

وليس معنى ذلك أن تعيين الحضانة في شخص معين ولا تتعده الى غيره مادام الغير المتوفرة فيه الشروط موجودا وقابلها ، بل إن للحاضن ترك حقه أو اسقاطه أو الانفاق مع آخر على تحمل الحضانة بشرط أن يوجد هذا الآخر ، وأن يكون مستجينا للشروط التي تؤهله للحضانة ، وهذا فيه رعاية لمصلحة المحضون ، لأنه سيكون في حضانة من هو أهل للحضانة ، وسوف لا يكون في كتف راغب عنها قد تؤدي به هذه الرغبة عنها الى ألا يقوم على مصالح المحضون ، كما يجب أن تكون الحضانة .

لكن إذا لم يكن هناك غير الحاضنة التي لها الحضانة من يصلح لها ، أو غير من عليه الحضانة من الرجال فإنها في هذه الحالة تصير متعينة فلا يملك أن يسقطها ولا أن يمتنع عنها بحال ، حتى لا يظل الولد بلا حاضن صالح أو يكون عند غير أهل الحضانة .

من تكون له الحضانة

قلنا إن الأم هي أحق بالولد في الحضانة من الأب ، لأنها أصبر على ذلك من الأب وأقدر عليه ، وأشدق على الصغير .

وإذا لم تكن هناك أم تحضن الصغير ، بأن تكون قد ماتت ، أو لم تقبل الحضانة أو أسقطت حقها فيها - على قول من لا يجبرها عليها - أو كانت غير أهل للحضانة بأن تزوجت مثلاً بغير حرم للصغير ، فإن قرابة الأم تقدم على قرابة الأب للاعتبارات المذكورة .

والى هذا ذهب فقهاء الخنفية : فقالوا (١) : يلي الأم من النساء في حضانة غيرها على الترتيب الآتي : الجدة من جهة الأم ، يدل على ذلك :

١ - ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق زوجته جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فأخذ عمر ابنته عاصماً ، فلتحقت به أمه جميلة وأخذته ، فترافعا إلى أبي بكر الصديق ، وهو متشبهان ، كل يدعى الولد فقال أبو بكر لعمر : « خل بينها وبين ابنتها » ففي هذه الحادثة حكم أبو بكر برفض دعوى عمر ضد ابنته عاصم وأبقاءه مع أمها .

٢ - أن ولادة الحضانة تستفاد من قبل الأم ، لأنها أحق الناس بالصغير فكانت التي من قبل الأم أولى من غيرها ، وأم الأم من قبل الأم ، فهي تدل إلى الصغير بالأم .

ومقصود بأم الأم ، الأم وإن علت : لكن هناك قيد في أم الأم البعيدة ، هو أن الحق في الحضانة يثبت لها عند أهلية القربي ، يعني التي هي أقرب منها فلا يكون لها حق عند أهلية القربي .

ثم الجدة من قبل الأب ، أي أم الأب - وإن علت - وذلك بالشرط المذكور في أم الأم - وإن علت - وهو عدم أهلية القربي .

(١) بداع الصنائع ج ٥ ص : ٢٢٧٤ .

ثم الأخوات . فأم الأب أولى من الأخت ، لأن لها أولاداً فكانت أدخلت في الولاية وكذلك هي أشقيق ، ولأنها أقرب إليه ولا يشاركتها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته .

وتقديم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، وإنما كانت الأخت لأم مقدمة على الأخت لأب في الحضانة لأن حق الحضانة - كما بينا - لقرابة الأم ولكن الحالة أولى في الحضانة . من الأخت لأب لقول رسول الله ﷺ : «الحالة والدة» ، لأن الحالة تدل إلى الصغير بالأم بينما تدل الأخت لأب بالأب فكانت الحالة أولى باعتبار المدللي به .

ثم بنت الحالة الشقيقة ، ثم الأم ثم بنت بنت الأخت لأب ، ثم يأتي دور العمات لأب وأم ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم حالة الأم ، ثم حالة الأب ، ثم عمات الأمهات ، ثم عمات الآباء .

حضانة العصبات

حضانة العصبات تكون في السن الذي يجب فيه وجود الصغير مع النساء في إحدى حالتين :

- ١ - لا يكون للصغير أحد من محارمه النساء .
- ٢ - أن يكون للنساء من المحارم الصالحات من حيث الأصل للحضانة لكن سقط حقهن بأي سبب من أسباب سقوط الحق في الحضانة .
ويلاحظ أن الذي يحكم المسألة بالنسبة للعصبات أنهم في استحقاق الحضانة يتبعون الإرث ، فتكون الحضانة على الترتيب الذي في باب الإرث .
فيقدم الأقرب فالأقرب (١) ، وعلى ذلك فإن أول العصبات استحقاقاً للحضانة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب .

حضانة ذوى الأرحام

المقصود بذوى الأرحام في الحضانة غير المقصود بهم في باب الميراث . فهم في باب الفرائض كل قريب ليس صاحب سهم ولا عاصباً ، فالأخ من الأم ليس في باب الفرائض من ذوى الأرحام لأنه من أصحاب الفروض .

(١) يراجع : تبيين المفائق شرح كنز المفائق ج ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ .

والمراد بذوى الأرحام في الحضانة : كل قريب ذى رحم محروم من المحسوب وهو غير عصبة مثل : الأخ لأم ، والعم من الأم والخال (١) .

ودور ذوى الأرحام في الحضانة يأتى بعد العصبات ، سواء انعدم هؤلاء أو وجد بعضهم لكنه كان ساقط الحق في الحضانة كابن عم الصغيرة .

والحضانة لذوى الأرحام مناطها المحرمية فيجب أن يكون طالب الحضانة من ذوى الأرحام رحما محurma . وعلى ذلك لاحق لولد الحال والخالة لأن كلا منها ليس محurma للصغير وهما من ذوى الأرحام فلا تكون لهم حضانة (٢) .

وأصل الخلاف بين الفقهاء في ترتيب أهل الحضانة هو تكيف تقديم الأم على الأب في الحضانة . والأم مقدمة على الأب في الحضانة عند الجميع مادامت توافرت فيها شروط الحضانة التي قررها الشارع .

ومعلوم أيضاً أن الولاية على الطفل نوعان : نوع يقدم فيه الأب على الأم ، وعلى من في جهتها . وهذا النوع من ولاية المال وولاية النكاح ، لأن الرجال أعرف بتحصيل مصلحة الولد في النكاح وبما ينفعه .

(٢) نوع فيه الأم على الأب ، وهو ولاية الحضانة والرضاع ، لأن النساء أقدر على التربية وأصبر ، وفيهن زيادة شفقة (٣) .

وببناء على هذا قال قوم إن الأم قدمت على الأب بسبب الأمومة . وقال غيرهم أنها قدمت على الأب لأن النساء أقدر على الحضانة من الرجال فيكون تقديم الأم لأنها أثنى .

فمن قال بأن الأم مقدمة لأجل الأمومة قدم معها أقاربها على نساء العصبة فقد قدم أم الأم على أم الأب ، والأخت من الأم على الأخت من الأب ، والخالة على العممة .

(١) نفس المصدر السابق ص : ٤٨ .

(٢) يراجع ترتيب المستحبين للحضانة في المذاهب المختلفة في الكتب التالية :

المذهب ج ٢ ص : ١٨١ ، ١٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص : ٢٧٠ ، ٢٧١ ، مواهب الجليل

ج ٤ ص : ٢١٥ ، النسوى على الشرح الكبير ج ٢ ص : ٤٨٨ ، كتاب القناع ج ٣ ص : ٣٢٧ ،

المفقى ج ٩ ص : ٣٠٩

(٣) انظر زاد المعاد ج ٤ ص : ٢٤٢ ، ٢٤١ .

ومن قال بأن الأم مقدمة على الأب لأجل الأنوثة لم يمنع تقديم نساء العصبة على أقارب الأم ، لأن الأنوثة التي هي مناط التقديم توافرت في نساء العصبة توافرها في أقارب الأم .

وهذا الاتجاهان روایتان عن أحد ، مقتضى الأولى تقديم أقارب الأم ، والثانية تقديم أقارب الأب . وقالوا : إن الرواية التي تقدم أقارب الأب على أقارب الأم هي الأصح دليلا ، واعتارها ابن تيمية .

وعلى هذه الرواية قدموا الأخت من الأب على الأخت من الأم ، وقدموا العممة على الحالة . وعلى هذه الرواية أيضاً يقدم أقارب الأب على أقارب الأم . فالأخ للأب أحق من الأخ للأم ، والعم أحق من الحال . وذلك عند من يجعل لأقارب الأم من الرجال مدخلًا في الحضانة .

وقال ابن القيم : « إن هذا يدل على تقديم جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة وأن الأم أثنا قدمت لكونها أثني ، لا لتقديم جهتها على جهة الأبوة » . وقال تأييداً لترجيع جهة الأبوة في الحضانة : « إن أصول الشرع وقواعدـه شاهدة على تقديم جهة الأب على جهة الأم ، وذلك في الميراث وولاية النكاح وغير ذلك . ولم يُعهد في الشـعـرـ تقديم قـرـابةـ الأمـ عـلـىـ قـرـابةـ الأبـ فـيـ حـكـمـ مـنـ الـاحـكـامـ » .

ورجح - بناء على ذلك - الجدة أم الأب على أم الأم ، والأخت للأب على الأخـتـ لـلـأـمـ ،ـ وـالـعـمـ عـلـىـ الـحـالـةـ ،ـ وـهـوـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ عـنـ أـحـدـ فـيـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ .

وعلى هذا الأصل تقدم الأثني على الذكر إن اتفقت القرابة والدرجة وأصل هذا تقديم الأم على الأب . وإن اختلـفت القرابة قدمـتـ قـرـابةـ الأبـ عـلـىـ قـرـابةـ الأمـ .ـ فـتـقـدـمـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـيـمـ لـلـأـمـ ،ـ وـالـعـمـ عـلـىـ الـحـالـةـ ،ـ وـعـمـةـ الـأـبـ عـلـىـ خـالـتـهـ .ـ وـقـالـ بـنـ القـيـمـ إـنـ مـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ اـلـأـصـلـ وـقـعـ فـيـ التـنـاقـضـ وـلـمـ يـجـرـ عـلـىـ وـتـيـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ وـمـثـلـ هـذـاـ بـأـمـثـلـةـ مـنـهـاـ :

١ - أن مالكا وأبا حنيفة والشافعى وأحمد في أحدي روایتيه يقدمون أم الأم على أم الأب ، لكن الشافعى لم يطرد على هذا الأصل ، وكذلك أحد : أن الأول في ظاهر مذهبـهـ والثانـيـ فـيـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ ،ـ يـقـدـمـانـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ عـلـىـ الـأـخـتـ لـلـأـمـ ،ـ وـهـذـاـ جـرـىـ عـلـىـ أـصـلـ آـخـرـ وـتـرـكـ للـقـيـاسـ ،ـ فـيـ حـيـنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ جـرـىـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـمـعـهـ أـيـضـاـ الـمـزـنـ وـابـنـ شـرـيـحـ فـقـالـواـ بـتـقـدـيمـ الـأـخـتـ لـلـأـمـ عـلـىـ الـأـخـتـ لـلـأـبـ

٢ - ان الشافعى في الجديد قدم الحالة على العمة مع تقديم الأخت للأب على الأخت للأم وهو قبل ذلك قدم أم الأم على أم الأب ، وكان القياس يقتضى حسب أصله أن تقدم الأخت للأم على الأخت للأب .

٣ - ومن أصحاب أحمد من قدم الحالة على العمة ، وقدم الأخت للأب على الأخت للأم . وكان القياس يقتضى تقديم الأخت للأم على الأخت للأب .

٤ - وان مالكا قدم كذلك الحالة على الأب وأمه . ومن أصحابه من قدم حالة الحالة ، وفي هذا تقديم لقرابة الأم .

٥ - وان مالكا قدم كذلك الحالة على الأب وأمه . ومن أصحابه من قدم حالة الحالة ، وفي هذا تقديم لقرابة الأم وان بعدت على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أكثر شفقة من هؤلاء ، وأرعنى لمصلحة الولد أيضاً .

٦ - وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقدم الأخت من الأم والخالة على الأب كذلك ، وهذا غاية البعد ومخالفة القياس . ولا يسنده إدلاً عنها بالأم ، لأنها لا يساويانه وليس أحد أقرب إلى ولده منه (١) .

وقد تكلم ابن القيم عن بعض ضوابط الفقهاء في ترتيب من لهم الحضانة ، ومن هذه الضوابط أن الاعتبار في الحضانة بالولادة المحققة ، وهي الأمومة ثم الولادة الظاهرة وهي الأبوة ، ثم الميراث ، ثم الإدلة ، فتقدم الحالة على العمة لإدلاً عنها بالأم .

ويعد ذكر هذه الطريقة حمل عليها ونند بفسادها . وما قاله : « ان من لوازם تقديم الأمومة تقديم من في جهتها على الأب ومن في جهته . ومن ذلك تقديم الأخت لأم وبيت الحالة على الأب وأمه ، وهذا ليس بسائغ فضلاً عن مخالفته لأصول الشرع » (٢) . ثم انتهى بضابط لابن تيمية خلاصته أن الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية واللاحظة ؛ فتحق الناس بها أقوامهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه ، وأقوامهم بصفات الحضانة . فإذا اجتمع أكثر من واحد ، واستوت درجتهم ، قدمت الأنثى على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجلدة على الجد ، والخالة على الحال ، فإن كانوا ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة .

(١) راجع : زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٢) راجع : زاد المعاد جـ ٤ ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

وان اختلفت درجتها من الولد :

فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب اليه ، فتقدم الأخت على ابنتها والجد أبو الأم على الأخ للأم ، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحد . وقيل لاحضانة للأخ لأم مطلقا ، لأنه ليس عاصبا ولا من نساء الحضانة ومثله الحال ولا نزاع أن أبي الأم وأمهاته أولى من الحال .

وان كانوا من جهتين لقرابة الأم وقرابة الأب . كالعمة والخالة والأخت للأب والأخت للأم ، وأم الأب ، وأم الأم ، قدم من في جهة الأب في كل ذلك في أحدي الروايتين .

وكل هذا اذا استوت الدرجة ، أو كانت جهة الأب أقرب للطفل .
لكن ان قربت جهة الأم عن جهة الأب قدم الأقرب إلى الطفل لقوته شفنته وحنوه .

ومن قدم قرابة الأب إنما قدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، أما إن بدت قرابة الأب قدّمت قرابة الأم .

وقال ابن القيم : « ان هذا الضابط يمكن به حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي ، فاي مسألة وردت في الباب أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ، ومع سلامته من التناقض » (١) .

شروط الحضانة في النساء

أولاً : البلوغ

يشترط في الحاضنة أن تكون بالغة ، لأن الحضانة من باب الولاية والصغير ليس من أهل الولاية . وكون البلوغ شرطا في الحضانة مفقن عليه بينسائر الفقهاء ، لأن الطفل تحتاج إلى من يخدمه ويقوم على شئونه ، فكيف يكون له أن يتولى شئون غيره » (٢) .

ثانياً : العقل

ويأخذ حُكْمَ الصغر الجنون ، فالمجنون لا يستطيع القيام بشئون نفسه فلا يكون له تولي شئون غيره وسواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا .

(١) زاد المعد ج ٤ : ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) المغني ج ٩ ص : ٢٩٧ ، كتاب القناع ج ٣ ص : ٣٢٨ ، زاد المعد ج ٤ ص : ٢٦٠ .

والمعتوه كذلك تأخذ حكم المجنونة والصغرى ، لأنها تحتاج لرعاية الغير فلا ترعى هى غيرها ، وكلا المجنون والمعتوه ولا ينتمي لغيرهما كالصغير فلا ولية لها تسبيح على محضون ، اذ الحضانة من الولاية .

وهذا الشرط في شقيه يتفق أيضاً مع المعمول ، اذ لا يتصور أن يكون الشخص قاصر في حق نفسه وتكون له ولاية على غيره ، وهو مع ذلك في حاجة إلى اشراف الغير وتوجيهه وارشاده والأخذ بيده في شئون نفسه وحياته فكيف يسوغ أن يتولى هو هذا الامر على الغير ، لا شك أنه إن قبل بذلك لم يكن فيه نظر للصغير المستحق الحضانة ولم تكن فيه مصلحة له ، وهذا ينافي مقاصد الشارع الحكيم ؛ فكان البلوغ والعقل - لكل ما تقدم - من شروط الحضانة (١) .

ثالثاً: عدم الفسق

الفسق مانع من الحضانة باتفاق جميع الفقهاء . فذهب فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الفاسقة ليست أهلاً للحضانة لأن الفاسق غير موثوق به في أداء واجبه من الحضانة ، وفي حضانته للولد ضرر ، لأنه ينشأ على طريقته في الحياة فاسقاً ، وهذا ينافي مقاصد الحضانة التي هي نفع الولد وتحقيق مصلحته ، ودفع الضرر عنه ، ولأن الحضانة من باب الولاية ، ولا ولاية للفاسق (٢) .

وذلك على الرغم من اختلافهم في تحديد الفسق المانع من الحضانة ، فالبعض ذهب إلى أن مطلق الفسق يمنع الحضانة ، فالفارسية بترك الصلاة لا حضانة لها . والبعض ذهب إلى أن المراد بالفسق في هذا المجال ، الفسق الذي يضيع به الولد ، كالزنى المقتضى لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل ونحو ذلك ، كأن تكون سارقة ، أو نائحة ، فالملاط هو ضياع الولد ، حتى لقد قيل إن الحاضنة لو كانت صالحة كثيرة الصلاة ، قد استولت عليها عببة الله تعالى وخوفه حتى شغلت بذلك عن الولد ولزم ضياعه انتزع منها . ولا يعقل أن تكون الذمية

(١) يراجع في شرط العقل : حاشية النسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص: ٤٨٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص: ٢٧٣ ، والمغني جـ ٩ ص: ٢٩٧ ، وزاد المعاد جـ ٤ ص: ٢٦٠ .

(٢) يراجع : حاشية النسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص: ٤٨٩ ، نهاية المحتاج جـ ٦ ص: ٢٧٣ ، المغني جـ ٩ ص: ٢٩٦ .

أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، ثم لا تكون المسلمة الفاسقة فسقا لا يضيع به الولد أهلا لحضانته .

وفي زاد المعاد حمل على الذين يجعلون الفسق من الحضانة وقال : « ان عدالة الحاضن ليست بشرط » ، وتعجب كيف يمنعون حضانة الفاسق ولا يمنعون حضانة غير المسلم ، مع أن الكفر هو أكبر فسق . وقال : « ان اشتراط العدالة في الحاضن في غاية البعد ، ولو اشترط ذلك لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة .. ولم يزل أطفال الفساق بينهم من حين قام الاسلام إلى أن تقوم الساعة وهم الأكثرون . ونظير ذلك اشتراط العدالة في ولاية النكاح مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك من الفساق وان النبي ﷺ لم يمنع فاسقا من تربية ابنه ، ولا فعل ذلك الصحابة رضى الله عنهم من بعده وزباده على ذلك فإن العادة جارية على أن الرجل إن كان فاسقا يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على خيرها بجهده » (١) .. وعلى ذلك فقد تحرر من الفسق أقوال ثلاثة :

الأول : أن الفسق مانع مطلقا من الحضانة ، فمثلا الفاسقة بترك الصلاة لاحضانة لها .

الثانى : أن الفسق يمنع الحضانة ، اذا كان فسقا يضيع به الولد ؛ أما الفسق الذى لا يضيع به الولد فإنه ليس مسقطا للحضانة .

الثالث : أن الفسق ليس ممانع من الحضانة .

والراجح : هو القول الثانى الذى يجعل المناطق فى الفسق المانع هو ضياع الولد . فلا يجعل الفسق الذى لا يضيع به الولد مسقطا للحضانة ولا يقال ان الذمية تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده ، وانه لا تقاس بها الفاسقة المسلمون ؛ لأنه يجب النظر الى المسألة فى المقام الأول من جهة الولد لا من جهة الحاضنة . فيستوى فعل الذمية موجب الفسق على سبيل الاعتقاد أو على غير ذلك .

والذى يجعل للذمية الحضانة رغم اختلاف الدين هو ان الشفقة موجودة لديها مع ذلك فتكون لها الحضانة ما دام ان الصغير لا يعقل الأديان ، ولا يخاف ان يألف الكفر ، وفي المسلمة الشفقة موجودة فتبعها الحضانة ، ويكتفى قيد الا يكون الفسق مما يضيع به الولد او لا يعقل الصغير ذلك .

(١) يراجع زاد المعاد ج ٤ ص: ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

والذى يؤيد ماذهب اليه ان كثيرا من الفقهاء ضربوا في معرض الفسق أمثلة ظاهرة منها تعود الفاسق ارتكاب المحرمات .

مثال ذلك : ما في الشرح الكبير من أنه لاحضانة لفاسق كشريب الحمر المشتهر بزنى وهو محرم . ومعنى هذا انه لم يرتكب هذه الأفعال مرة واحدة بل أنها جرت منه بغير العادة ، وهذا يرجع معه ضياع المحضون .

أما عدم اشتراط العدالة مطلقا ، وهو ماذهب اليه ابن القيم ، فنرى أن هناك حالات قد تكون صارخة ، فيكون من مصلحة المحضون عدم بقائه مع حاضنته الفاسق .

والأمر في تحديد الفسق الذي يضيع به الولد والذى يضيع به امر يترك للقضاء وهو في كل حالة تعرض عليه يتحرى الواقع ويحكم في الأمر المعروض عليه بالحاضنة او بعدمها ، تبعا لما يراه من عدم تحقيق الفسق الذي يضيع به الولد او تتحققه ..

رابعا : الأمانة

يشترط في الحاضنة ان تكون أمينة على المحضون .

اما عن المقصود بالأمانة ، فقد قيل ان الحاضنة اذا كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فانها تكون غير مأمونة عليه ، فلا تكون لها حضانته اذ ليست أهلا لها . وعبر الزيلعى (١) عن صفة الخروج بأن تخرج كل ساعة وتترك البنت ضائعة ، فقال : « وفي الكاف : اذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فضمتها اليها ، وتخرج من بيتها في كل ساعة ، وتترك البنت ضائعة ، فله ان يأخذها » .

وقال ابن عابدين عن الخروج كل وقت ، ان المعتبر كثرة الخروج لأن المدار على ترك الولد ضائعا ، والولد في حكم الأمانة عندها ، ومُضيّع الأمانة لا يُستَأنِّمُ .

وعلى ذلك فليس المقصود بعبارة « تخرج كل وقت » أو « كل ساعة » استمرار الخروج كل الوقت ، بحيث لا يكون لها في البيت مع الصغير قرار البنة ؛ بل المقصود ان تخرج خروجا يتسم بالكثرة التي تفوت على الصغير مصلحته في حضانة الحاضنة له . وتقدير الخروج الذي يتصف بهذه الصفة ويكون له هذا الأثر أمر يقدره القاضى بالنظر لكل حالة تعرض عليه .

(١) تبيان الحقائق ج ٣ ص : ٤٦ ، ٤٩ .

وليس بشرط أن يكون الخروج لعصبية ، بل ان الخروج ان كان لعصبية فقد يدخل في حيز آخر ، ويكون عدم الأهلية للحضانة مرده سوء السيرة او الاشتهر بالفجور ، وعلى ذلك فقد يكون الخروج الذى ان ضماع معه الصغير يجعل الحاضنة غير أهل لحضانته - لغير عصبية ، بل قد يكون لسعى على العيش كمثل غاسلة او قابلة .

وتاكيدا لهذا المعنى جاء في الفتح : « ان كانت فاسقة او تخرج كل وقت » فعطفُ الخروج كل وقت على الفسق يفيد ان المقصود بالخروج كل وقت شيء آخر غير الفسق ، اذ المعروف في علم الأصول ان العطف يفيد المغايرة (١) . ويمكن - بناء على ما تقدم - القول بأن الخروج من مسكن الحضانة اذا كثر لدرجة تقوت المصلحة من الحضانة او تجعل الصغير معرضًا للضياع أولاً يكون معها النظر له او تجعله على خطر من حيث الصيانة او الحفظ فانه يمنع الحضانة ، تأسيسا على أن الحاضنة التي بهذه الصفة غير مامونة على الصغير .

وقد يقال - قياسا على ما تقدم - بعدم الأمانة ، وبعدم استحقاق الحضانة لمن تستغل بالتدريس خارج مسكن الحضانة ، وتخرج بسبب ذلك وقتاً كثيراً من اليوم ، ولن تعمل طيبة او حكمة او عمرضة او موظفة في آية وظيفة ، او كانت تقوم خارج البيت بأى عمل يجعلها تتركه كثيراً ولكن يمكن القول ايضاً بأن عبارات الفقهاء تفيد أنه يشترط لعدم أهلية الحاضنة للحضانة في الأحوال المذكورة كثرة الخروج مع ترك الولد ضائعاً ، بمعنى أنها لو أكثرت الخروج لكن لم تتركه مضيقاً ، لأن تتركه في مكان أمين وتقيم عليه من يؤمن عليه حتى ترجع ، نقول انه يمكن بناء على ذلك ألا يكون مجرد كثرة الخروج مسبباً لعدم استحقاق الحضانة ما دامت الحاضنة لاتترك الولد مضيقاً . الأوفق ان يقال ان المدرسة والطيبة ومثيلاتها مأمونات على الحضانة ؛ لأن هذه المحرف مشروعة ، وقد تعين لكسب العيش ، ثم هي لاستغرق في العادة الا جزءاً من النهار دون الليل . وفي مكنته من تكون في مثل هذه الحالات أن توقف بين عملها خارج مسكن الحضانة وبين واجباتها كحاضنة ، وفضلاً عن ذلك فإن تغير الظروف يؤيد هذا الاتجاه . وقد صار اشتغال المرأة بمثل هذه المهن شيئاً مألوفاً وهذا له اعتبار (٢) .

(١) يراجع : الأسئلة الشخصية في الشريعة الإسلامية لمعبد العزيز علمر ص : ٢٤٢، ٢٤٣ نقلًا من حلبة ابن عابدين ج ٢ ص : ٢٧٢ .

(٢) الأحوال الشخصية لمعبد العزيز علمر ص : ٢٤٤ .

خاصساً : إتحاد الدين

معنى : هل تخزن الذمية ابنها المسلم .

قال الزيلعى في شرحه على الكتز (١) إن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل ديناً : لأن الحضانة تبني على الشفقة والأم الذمية أشفق عليه ، ولا يرفع من هذه الشفقة لا تختلف معه في الدين لأن الشفقة باختلاف الدين فيكون دفعه إليها على الرغم من اختلافها معه ديناً أنظر له ما لم يكن يعقل أما إذا عقل الصغير الأديان فإنه يتزع منها لاحتمال حدوث الضرر .

وكون الذمية تخزن المسلم ليس معناه أن تفعل معه ما هو منوع في الإسلام فليس لها أن تغذيه بلحم الخنزير ، ولا أن تسقيه الخمر ، وإن خيف عليه من ذلك ضم إلى أناس من المسلمين » .

وخلالصة ما تقدم أنه يفرق بين حالتين :

الأولى : أن يعقل الصغير الأديان : وهنا يتزع من حاضنته الذمية ، أما كانت أو غيرها وقيل إن ذلك يقدر بسبعين سنين .

الثانية : ألا يعقل الأديان ، وهنا نفرق :

١ - فإن خيف أن يألف الصغير الكفر مع أنه لم يعقل الأديان يتزع من حاضنته حرصاً على مصلحته .

٢ - وإن لم يكن هناك خوف من ذلك فإنه يبقى في حضانة الذمية على ما هو حتى يعقل الأديان ومداربقاء الحضانة للذمية على المسلم أن مناط الحضانة الشفقة في الحاضنة وهي متوفرة بالفطرة على الرغم من اختلاف الدين .

واتحاد الدين كذلك ليس بشرط في الحاضنة عند أبي ثور وهو قول لبعض المالكية وعلى هذا الرأي لا يمنع كفرها أن تخزن ولدتها المسلم لوفرة شفقتها عليه بطبيعتها ولا يمنع من ذلك اختلاف الدين ، (يراجع الشرح الكبير .. المغني) . وزاد في الشرح الكبير أن الإسلام ليس بشرط في الحضانة سواء كان الحاضن ذكراً أو أنثى .

وقالوا : إن الطفل ، لا يتزع من حاضنته الذمية أو المجرمية حتى ولو خيف أن تطعمه لحم الخنزير أو تسقيه الخمر بل أن الحاضنة في هذه الحالة تقسم إلى أناس من المسلمين أو إلى مسلم يراقبها في الولد حرصاً على مصلحته وعلى دينه .

(١) الزيلعى جـ ٣ ص: ٤٩ .

وقالوا : ان مثل الام المجنوسية او الذمية الجدة والخالة والاخت المجنوسات او الذميات .

وما استندوا اليه كذلك ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فاتت النبي ﷺ فقالت : « ابنتي وهي فطيم (أو مشبهة) ، وقال رافع : « ابنتي » . فقال النبي ﷺ « أقعد ناحية » و قال لها « أقعدى ناحية » و قال « أدعواها » فهالت الصبية الى أمها فقال النبي ﷺ « اللهم اهدنا » فهالت الى أبيها فأخذها وقالوا إن في هذا دليلا على أن الأم غير المسلمة تخضن ابتها المسلمة (١) ولكن قال آخرون ومنهم الشافعى وسوار والعنبرى والختابلة بأن اختلاف الدين مانع من الحضانة وقال صاحب المغنى ان مالكا قال بذلك ، ومن حججه :

١ - أن في حضانة الكافر ضررا بینا على الولد فهو ينشئه على ألف دينه ويخرج به رويدا عن الاسلام وما دام أنه قد نشأ هكذا فإنه في كبره إما أن يكون على دين الكفار أو يكون في حكمهم ويصعب بعد كبره رده الى دين الحق وفي الحديث « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ولا يقال إنه في الآبدين خاصة لأن خرج مخرج الغالب وعند فقد الآبدين أو أحدهما يقوم ولد الطفل من أقاربه مقامها فالحديث مفيد في هذا الغرض كذلك .

٢ - وأن الحضانة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على مسلم ولذلك أمكن أن تكون مسلما على كافر ولكافر على كافر .

٣ - وقالوا في الحديث مستند المخالفين إنه روى على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال (٢) .

وقالوا ان الحديث قد يستدل به على صحة مذهبهم هم لأن النبي ﷺ دعا للبنت بالهدایة فهالت لأبيها وهذا يفيد أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله تعالى .

١ - يراجع المغنى ج ٩ من ٢٩٧ - ٢٩٨ زاد العاد ج ٤ ص ٢٥٨ وما بعدها .

٢ - يراجع المغنى ج ٩ من : ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ من ٢٧٣ ، زاد العاد ج ٤ . ص ٣ - ٢٥٨ .

٣ - وقد جاء به من حديث رافع بن سنان أنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الأوسي وقد ضعفه إمام المعلل عيسى بن سعيد القطناني وكان سفيان الثورى يحمل عليه وضعفه كذلك ابن المنذر وغيره وقد اضطرب في القصة فروى أن الصغير كان بيتا وروى أنه كان ابنها وقال ابن القيم أيضا ردا على المخالفين انهم ينمون اى مائة بالفستن والبيون شمس بينه والكافر تكيف لا يكون الحمد للدين شرعا .

ونرى اشتراط اتحاد الدين في الحضانة ، فان نشوء الولد منذ نعومة أظافره في بيت مسلم يختلف عنه ان لو كان في بيت غير مسلم حق وان كان في السن الأولى . والصغير قد تطبع في ذهنه صور المثلثات في مستهل حياته فيكون لها تأثير في حياته وفي سلوكه المستقبل . والدين جاع كل الفضائل فيجب أن يحتاط غایة الاحتياط في توفير الجو المناسب للطفل لكي يشب على الدين .

والشقة وان كانت أصلية في الحاضنة بالنسبة للمحضون ، إلا أنها قد تعتبر أن من الشقة عليه أن ينشأ على دينها ، لأنها اختارته ، واختيارها له مظنة إيمانها بأنه في نظرها الدين الحق . ويجب أن تسد في وجه فساد دين المحضون كل ذريعة . والقول بأن المحضون يتزعز من الحاضنة اذا عقل الأديان أو خيف أن يالف الكفر قول فيه مخاطرة بالنسبة له وصعوبة في التطبيق العمل . فالولد مع حاضنته تحت سقف واحد ، وقلما يُعرَفُ ما تقوم به من حيث تربيته على دينها ، فقد تتخذ في سبيل ذلك كل حيلة لإخفاء قصدها و فعلها ، أما نزعه عندما يعقل الأديان فقد قالوا انه في السابعة وقبل ذلك يكون قد استقر في ذهنه ما يفسد عليه عقيدته .

والقول أيضا بضم الحاضنة الى أناس من المسلمين عند الخرف على المحضون من الحاضنة قول إن تحقق لا يبعد خطر التأثير على الولد مطلقا ، فهي تظل الصن الناس به وأقربهم اليه ، ثم إن هذا القول فيه صعوبات عملية في تحقيق موجب القسم ومداه ، وفي اختيار الرقيب .

ويرى من هذا كله أخذ الأمر من أصله ، وجعل الحضانة على الولد ملن اتفق معه في الدين . وبهذا يصلح أمره وبعد الفرار عنه ، ويجعله بمنجى من الملاك بضياع دينه ؛ لأن ضياع الدين هلاك ، والحضانة إنما شرعت للحفظ والصيانة ومراعاة مصلحة الولد في المقام الأول .

سادساً : زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون

آراء الفقهاء في إسقاط الحضانة لتزوج الحاضنة بغير عرم للصغير :

- ١ - قيل إن الحضانة تسقط بالتزوج مطلقا ، وسواء أكان المحضون ذكرا أم أنثى . وعلى هذا الرأي مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحد في المشهور عنه ، وهو المتأثر عن القاضي شريح .

٢ - وقيل ان الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرا أو انثى . وهذا الرأي عليه الحسن البصري ، وهو قول ابن حزم الظاهري .

٣ - وقيل بالتفرق بين أن يكون المحضون ذكرا أو أنثى ، فإن كان ذكرا تسقط الحضانة بالتزوج ، وإن كان المحضون أنثى لا تسقط الحضانة بالتزوج بل تبقى مع أمها المدة التي يجب أن تبقى عندها فيها شرعا . وهذا الرأي هو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل .

٤ - وقيل : ان كان تزوج الأم بنسبي من الطفل لا تسقط الحضانة . وتفرع من هذا الرأي خلاف سببه اختلافهم في النسب الذي لا تسقط بالتزوج به الحضانة :

- فريق اكتفى باشتراط كونه نسبيا ليس غير . وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد . وفريق آخر أضاف أن هذا النسب يجب لكي تبقى الحضانة مع التزوج به أن يكون ذا رحم حرم للمحضون . وعلى هذا الرأي أبوحنيفه .

- وفريق لم يكتف بذلك بل اشترط ان يكون بين الزوج والطفل قرابة ولادة بأن يكون جدا له . لا مطلق نسب ولا حتى رحما محurma . وعلى هذا الرأي مالك وبعض أصحاب أحمد .

اما حجج أصحاب الرأي الأول : فإن أهمها حديث عمرو بن شعيب : « أنت أحق به ما لم تنكرني » ، فالحديث جعل لها حق الحضانة حتى تتزوج ، وعندها لا يكون لها هذا الحق . ويذلك إجماع الصحابة على أن الحضانة للأم حتى تتزوج فتسقط عنها . يدل على ذلك خبر عمر بن الخطاب في التزاع حول ابنه عاصم فقد قال له الصديق ابوبيكر : « إنها أحق به ما لم تتزوج » . وقد وافقه عمر على هذا الحكم ، وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد ذلك . وعلى حكم أبي بكر سار القضاة ابتداء من شريح لا يختلفون فيه زمانا ولا مكانا .

واما حجج من لم يسقط الحضانة بالتزوج مطلقا فمنها :

١ - احتجاج أبي محمد بن حزم بما رواه عن طريق البخاري عن عبد العزيز بن صحيب ، قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له شادم ، فأخذ أبو طلحة بيديه ، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كيس فليخدمك » ، قال : « فخدمته في السفر والحضر » . وإن أنسا كان في حضانة أمه وما زوج وهو أبو طلحة ، بعلم رسول الله ﷺ وهو لم ينكر ذلك » .

٢ - وقوفهم بأن أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط بزواجهها كفالتها لبنيها .

وحجة من لم يسقط الحضانة بالتزوج ان كان المحسوب بنتا ما روى من أن عليا وجعفرا وزيدا بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة ، فقال على : « ابنة عمى وأنا أخذتها ». وقال زيد : « بنت أخي » ، لأن رسول الله ﷺ أخي بين زيد وحمزة . وقال جعفر : « بنت عمى ، وعندي خالتها » . فقال الرسول ﷺ : « الخالة أم » وسلمها الى جعفر ، فقد جعل الرسول ﷺ لها الحضانة وهي متزوجة (١) .

ونحن نرى أن تزوج الأم يسقط حضانتها للصغير ذكرا كان أو أنثى ، وأن هذا الزواج لكي يسقط الحضانة يجب أن يكون بأجنبي عن الصغير . أما اذا كان بذى رحم حرم منه فان الحضانة لا تسقط ولا يلزم أن يكون الزوج بينه وبين المحسوب قرابة ولادة . ومن ناحية أخرى لا يكفى لمنع السقوط مجرد كونه نسيبا ، أو نسيب . فالحديث الشريف صريح في أنبقاء الحضانة منوط بعدم تزوج أم المحسوب ، فإذا تزوجت لم تبق لها الحضانة ، بل تسقط . وهذا أمر جمع عليه من الصحابة ، وعليه العمل ، ولا يعتد بمن يخالف .

ومن **البين** أن زوج الأم من شأنه أن يبغض الصغير - ولد زوجته - ولا يشفع عليه . ولما كانت له القوامة على المرأة ، فإن هذا الولد إن ظل مع أمه رغم تزوجها فإنه سيعيش عادة عيشة لا تصلح لكي تربى فيه كريم الصفات وحسن الأخلاق ، عيشة لا يشعر فيها بالاعطف من الرجل الذي يعيش معه ، فينشأ وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية الى شر ونفور وسوء طباع ، فلا يكون صالحًا لنفسه ولا للمجتمع . أما احتمال أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك فإنه احتمال نادر ، والنادر لا يقام له وزن ، ولا يكون له حكم .

ومن المعلوم أيضًا أن الأم الزوجة تكون في خدمة زوجها ورعايته وأموره وأمور بيته . وهذا يعندها من القيام بواجب الحضانة نحو الولد على مراد الشارع . وزوجها له حق منعها من ذلك فوجب إسقاطها بالتزوج .
أما القول بعدم السقوط مطلقا فمستند ضعيف جدا ، لأن التشبيه بأولاد أم

(١) يراجع في ذلك : **الزيلى على الكنز** جـ ٣ ص : ٤٧ ، ٤٨ ، والفن لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ **وزاد المعاد** جـ ٤ ص : ٢٥٥ - ٢٥٨ ، والأم للشافعى جـ ٥ ص : ٨٣ ، **وحاشية الدسوقي** على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٩٠ ، ٤٩١ .

سلمة في حجر النبي ﷺ وفي بيت النبوة ، ذلك البيت الذي خرج من خدم النبي ﷺ مشاهير علماء الحديث والدين ؟ . فالكل كان يتعجب أن يخدم النبي ﷺ ، فكيف يعترض على كون أولاد أم سلمة في بيت النبوة ؟ ثم لم يثبت أن أحداً من هم الحضانة بعد أم سلمة طلب ذلك .

ولم يقل أحد مطلقاً ، ولا هؤلاء الذين يسقطون الحضانة بالتزوج على كل حال إن بالتزوج تتخلى الأم عن المولود ، حتى ولو لم يطلبها الحاضن الذي يستحق الحضانة ؛ لأن القول بذلك يودي بالولد وبجعل الطريق العام قراره ، وهو أمر لا يعقله إنسان ، ولا يستند إلى منطق .

وتحديث أنس كذلك ليس فيه ما يدل على أن أحداً من مستحقى حضانته نازع طلحة في بقائه عنده ، وأنس رضى الله عنه كان لدى قدو المصطفى ﷺ إلى المدينة ابن عشر سنين فلم يكن في سن الطفولة الأولى .

والأرجح أن يكون الزوج ذا رحم محروم للصغير ، فإن ذا الرحم المحروم هو الذي تتوفّر فيه الشفقة الالزامية بالقدر الذي تخلّ فيه محل شفقة الأب ، ولا يكون البوّن شاسعاً حتى يشعر المحسّنون بعظم الفارق ، وهو الذي سيعطّف عليه ولا يبغضه لكونه قريباً له قرابة قريبة محمرة للنكاح ، وهي قوية يرجع معها توافر الشفقة الالزامية في الحضانة وعدم منع أمه عن شؤونها .

أما الاكتفاء بطلق القرابة فهو غير سديد ، لأن القرابة البعلية التي لا تحرّم النكاح ليس فيها الشفقة والعطف الذي في القرابة الأخرى . ومن ناحية أخرى فاستلزم أن يكون الزوج قريباً للمحسّنون قرابة ولادة أمر فيه عن特 بالأم ، مع عدم الجدوى للمحسّنون ، فاجلد كالعلم والخال ونحوهما من قرابة الرحم المحرمية في وجود قدر الشفقة الكافي في الحضانة .

وكذلك القول بعدم السقوط بالتزوج إن كان المحسّنون أئمّة لا يرثون لأن المنازعة في حضانة ابنة حمزة وحكم الرسول ﷺ فيها لا تدلّ عليه جزماً ، إذ الحكم كان بضمها إلى جعفر . كما أن زوجة جعفر لم تكن أم الصغيرة ، بل كانت خالتها ، ووضع المسألة حكم الأم ، وقول الرسول ﷺ : «الحالة أم» لا يفيد حكم عدم السقوط بالنسبة للأم . والحديث يدلّ على أن الحالة أم في الشفقة وفي الحنون على الولد ، وأن كونها زوجة لطالب الضم فيه ضمان للمطلوب ضمه ، وهذه ميزة كانت في جعفر جعلته يمتاز عن على لأنها أخوان .

وهذا الرأى وان كان إحدى الروايتين عن أحد ؛ إلا أن الرواية الأخرى القاضية بعدم التفرقة في السقوط بين ذكر وأنثى هي الصحيحة في مذهب أحد . وقال صاحب المغني إن الرسول ﷺ قضى ببنت حمزة خالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ، ولأنه لا يساوره في الاستحقاق إلا على ، وأن جعفرا قد ترجع بأن امرأته من أهل الحضانة .

وخرجوا من هذا بأن المرأة اذا كانت متزوجة برجل من أهل الحضانة كالجدة المتزوجة بالجده ، لم تسقط حضانتها ، لأنه يشاركتها في قرابة الولادة وفي الشفقة على الولد ، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة بالأب ، وأنه إذا تنازع العهان في الحضانة وأحدهما متزوج بالأم أو الحالة فهو أحق ؛ وكذلك الحكم في كل عصبيتين تساوتا ، وكان أحدهما متزوجا من هي من أهل الحضانة قُدْمَ بها لذلك (١) .

سابعاً : القدرة على الحضانة

من شروط الحضانة - عند بعض الفقهاء - أن تكون الحاضنة قادرة ؛ والمقصود القدرة على شؤون الحضانة وحفظ المحسوبون والقيام على مصالحه . وفي الشرح الكبير أدخل العمر في شرط الكفاية ، بمعنى القدرة على القيام بشؤون الحضانة . فقال إن الحاضن سواء كان ذكراً أو أنثى يجب أن يكون قادراً على شؤون الحضانة ، فلا حضانة لمسنة اقعدها السن عن القيام بشأن المحسوبون ، إلا أن يكون عندها من يحضرنه . وقال إنه يدخل في ذلك أيضاً مثل العمى والصمم والخرس والمرض والإلقاء . ومعنى ذلك أن هذه الموانع إذا أقعدت الحاضنة عن شؤون الحضانة ، ولم يكن عندها من يحضرن الصغير بمعنى من يساعدها على شؤون الحضانة فإنها لا تصلح للحضانة فلا تكون لها حضانة :

وفرق المصنف في نهاية المحتاج (٢) بين من يباشر الحضانة بنفسه وبين من يدبر أمرها . فقال : انه يشترط سلامة الحاضنة من ألم مشغل كالالعج أو مؤثر في عسر الحركة ، في حق من يباشرها بنفسه ، دون من يدبر أمرها ويباشرها عنه غيره تنفيذاً لهذا التدبير .

وقال عن العمى انه يشترط كون الحاضن بصيراً عند جمع من الفقهاء ، وإن

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص : ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٦ ص : ٣٧٣ .

آخرين خالفوهم في ذلك فلم يشترطوه . وقال إن الأوجه أن العمى مانع من الحضانة ان احتاجت لل مباشرة ولم تجد من يتولاها عنها والا فلا . وفي الكشاف ايضا جعل العمى من العجز فقال إنه لا حضانة لعجز عن الحضانة كأعمى ونحوه كَزَمِينَ .

وجعل من موانع الحاضنة ايضا أن تكون الحاضنة ضعيفة البصر إذ أن ضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحسون(١) . وعلى ذلك فالمالكية والشافعية والحنابلة أيضا يدخلون العمى في مظاهر العجز . وينطون حضانة العماء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشؤون المحسون ولو كان ذلك بمساعدة غيرها . أما اذا منها شيء من ذلك عن رعاية شؤون المحسون فلا تكون لها الحضانة .

ونرى أن كون الحاضنة بصيرة أو صحيحة أو غير كبيرة كل ذلك ليس شرطا للمحاضنة ولكنه يدخل في شرط القدرة على الحضانة الذي أورده الرمل . وعلى ذلك اذا كانت العماء قادرة على حفظ المحسون فإنها تحضنه ، واذا كانت المريضة قادرة على حفظ المحسون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت السن قادرة على حفظ المحسون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه ، واذا كانت العاجزة قادرة على حفظ المحسون بنفسها أو بغيرها فإنها تحضنه .. فشرط القدرة على الحضانة يمكن ان يتحقق في جميع هذه الحالات مع العمى أو المرض أو الكبر أو العجز . أما إذا لم تكن العماء أو المريضة أو الكبيرة أو العاجزة قادرة على حفظ المحسون حفظا يتحقق معه مقصود الحضانة ، فإنها لا تحضن الصغير . فالمدار إذن على القدرة وعدتها .

ثامنا : سلامة الحاضنة من الأمراض الضارة والمعدية

يجب في الحاضنة أن تكون خالية من الأمراض المعدية والضارة . وقد مثل الفقهاء لذلك بالبرص والجذام - وذلك لما يخشى منه على المحسون من العدوى - وقالوا بسقوط حق الحاضنة إذا كانت مصابة بأحد هذه الأمراض ، ولو كان الولد مريضا كذلك بنفس المرض الذي بالحاضنة ، لما يتحمل من زيادة مرضه

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٣ ص : ٤٢٨

بالمخالطة . وقيد ذلك في نهاية المحتاج بالمخالطة ، مما قد يفيد أنه إذا لم تكن هناك مخالطة فلا يسقط حق الحضانة بالمرض المعدى . وقيده البعض كذلك بـألا يكون المرض خفيفاً فـقالوا إن خفيف الجنح والبرص مختلف ، وفاحشتها مانع من الحضانة^(١) .

ونرى أن مثل الأمراض المذكورة مما يتعدى ضرره إلى الغير إن وجد في الحاضنة فإنه يسقط حضانتها . فـلا جدال في أنه يخشى على الولد من شرب لبنها ومن مخالطتها . والقول باشتراط المخالطة لسقوط الحضانة غير سليم لأن الحضانة أساسها المخالطة ، والأمر لا يستغني عن ذلك .

والقول كذلك بعدم تأثير خفيف هذه الأمراض ليس مستقياً ، لأن الضرر كامن فيها ، سواء كانت خفيفة أم غير خفيفة ، ووجه خطورتها في تعدى ضررها بمثيل العدوى . وهذا القدر من التصور يشترك فيه المرض المعدى سواء كان خفيفاً أم ثقيلاً . وكل ذلك مرجعه إلى الاحتياط للولد وتعمري ما فيه مصلحته والابتعاد عنها فيه ضرره وما يتحمل أن يؤدي إلى هذا الضرر . فالحضانة لنفع الولد وجر المصلحة له ودفع الضرر ، ولم تشرع لـإيراده موارد الملاك أو جعله في أماكن الضرر .

(١) براجع : كتاب القناع جـ ٣ ص : ٣٢٨ ، حاشية النسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص : ٤٨٩ وبهبة المحتاج جـ ٦ ص : ٢٧٣



• جـ ٣ - سـ ٣ - فـ ٣ - بـ ٣ - مـ ٣ - إـ ٣ - حـ ٣ - زـ ٣ - دـ ٣ - بـ ٣ - جـ ٣

الثلاة

كَمْ يَعْصِي ① ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَاً ② إِذْ نَادَى رَبَّهُ نَدَاءَ
خَفِيَّاً ③ قَالَ رَبِّيْنِي وَهُنَّ الْعَظِيمُ مِنِّي وَأَشْعَلَ الرَّأْسَ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ
بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيقًا ④ وَلَنِي خِفْتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَ أَمْرَأِي
عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا ⑤ يَرْثِنِي وَرِثَ مِنْ إِلَيْكَ عِقْوَبَ وَلَجْعَلَهُ
رَبِّ رَضِيَّا ⑥ .

(سورة مریم - آیات ۱ - ۶)



الولاية

تعريف الولاية لفه :

(**الولي**) بسكون اللام القرب والدتو، يقال : تباعد بعد ولي ، وكل ما «يليك» أي ما يقاربك . (**أولاه**) الشيء (فزيه) . والولي ضد العلو يقال منه : (**تولاه**) وكل من (ولي) أمر واحد فهو (وليه) . وقد يطلق الولي أيضا على المعتقد والعتيق ، وابن العم ، والناصر ، وحافظ النسب ، والصديق ذكرا كان أم أنتي^(١) .
والولاية بالكسر : السلطان . الولاية بالفتح والكسر : النصرة . والولي لأمرىء : من يل أمره ويقوم مقامه كولي الصبي والمجنون .

تعريف الولاية شرعا :

من المعنى اللغوي للولايةأخذ المعنى الشرعى الذى يفيد أنها تنفيذ القول على الغير شاء أم أهى . وذلك لأن الولاية تشعر بسلطة الولي على المولى ، فالمناسبة ظاهرة . وهذه السلطة لها قيود شرعية روعيت فيها صلاحية الولي للولاية ، ومصلحة المولى عليه في نفسه وما له^(٢) .

فالولاية : عبارة عن سلطة شرعية تجعل من ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها . وهذه السلطة لا ثبتت إلا من كان كامل الأهلية ، ففأقد الأهلية ونافتها لا ولاية لواحد منها على نفسه أو على غيره^(٣) .
والولاية لاتورث : إذ هي حاصلة من جهة المولى على التعين^(٤) .

(١) يراجع : خمار الصلاح ص: ٧٣٦ كتاب الواو ، المصباح للتبر ج ٢ من : ٨٤٠ ومعجم الفتاوى القرآن ج ٢ من ص: ٦٨٨ إلى ٦٩٤ .

(٢) يراجع : البحر الزكي ج ٣ من : ١٦٤ ، مثال الولاية لأحمد ابراهيم ص: ٥٣٢ ، شرح مجلة الأحكام ج ٢ من : ٥٢ .

(٣) المدخل في الفقه الاسلامى لشلى ص: ٥٠٢ .

(٤) البحر الزكي ج ٣ من : ١٩٥ .

السام الولاية :

هذه السلطة التي تعنيها الولاية قد تكون ذاتية ترجع إلى ما قرره الشرع من
الزام الملتم بما التزم به في أمر نفسه بمثيل قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ① ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ② ﴾ (٢)

وهذه الولاية هي ولادة الإنسان على نفسه ؛ فللإنسان عند كمال الأهلية بالعقل
والبلوغ الولاية التامة في شؤونه ، مالية كانت أم غير مالية . فجميع عقوده
وتصرفاته نافذة في حق نفسه ، إلا إذا كان يتربى عليها ضرر بحق الغير فيحد
منها بقدر ما يدفع ذلك الضرر . وتسمى ولادة ذاتية ، أو ولادة قاصرة .
وقد ثبتت هذه السلطة لشخص بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا
لثبوتها ، وفي هذه الحالة قد تكون أصلية وقد تكون نيابية أو متعدبة .

الولاية الأصلية :

أما الولاية الأصلية - وتسمى الولاية الشرعية - فهي ثابتة شرعاً لا بتولية
المالك ؛ مثل ولادة الأب ، والجد أب الأب ، والقاضي .

الولاية النيابية :

وأما الولاية النيابية فهي التي ثبتت بتولية المالك ، مثل ولادة الوكيل ، فينفذ
تصرفه وإن لم يكن محل عملوكا له لوجود الولاية المستفادة من الموكيل ، وكما في
ولاية الوصي الذي أقامه الأب ، فإن الوصي استمد ولادته من أنابه ، ولو لا هذه
الإنابة ما ثبتت له هذه السلطة (٣) .

(١) سورة المائدة - آية ١ .

(٢) سورة الاسراء - آية ٣٤ .

(٣) انظر : أحکام العاملات للخفيف ص : ٩٧ ، المدخل في الفقه للشیعی ص : ٥٠٣ ، والاحکام الشرعية
لزید الایبان ص : ٣٦ ، ٣٧ والجبر على الصغير والسفیر ، رسالة دكتوراه ، سعاد ابراهيم صالح . ج ٢
ص : ٥٠٥ وما يليها .

ومن هنا نرى أن الولاية على الغير قد تكون ثابتة من الشارع وهي الولاية الأصلية ، وقد تكون ثابتة بإنابة المالك نفسه وهي الولاية النيابية . فتكون الولاية أصلية إذا ثبتت بسبب الأبوة كولاية الأب ، وأب الأب « الجد » لأنها لم تثبت لها إلا بسبب أمر عارض وهو ولادة المولى عليه (الصغير) لها وهي مع ذلك ولاية أصلية ؛ فإذا باشرها أمور الصغير باشرهاها بأهليتها وولايتها ، لنيابة عن غيرها من قاض أو أي شخص استمدوا منه هذه الولاية ولذلك تستمر حتى يزول سببها وهو الصغر وضعف العقل .

فالابوة سبب للولاية لأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لغور شفقة الأب ، وهو القادر على ذلك لكمال رأيه وعقله ، والصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه ؛ وثبتت ولاية النظر للقادر على النظر عن العاجز عن النظر أمر معقول شرعا لأنه من باب الإعانة على البر ومن باب الإحسان ومن باب إعانة الفسيف واغاثة المهدان ، وكل ذلك حسن عقلا وشرعيا ؛ لأن ذلك من باب شكر النعمة - وهي نعمة القدرة - إذ أن شكر كل نعمة على حسب نوع النعمة . فشكرا نعمة القدرة يتحقق في معونة العاجز وشكرا النعمة واجب عقلا وشرعيا فضلا عن الجواز .

ووصي^١ الأب قائم مقامه ، لأنه رضيه واختاره . فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفنته على ورثته مثل شفنته عليهم . ولو لا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس ، فكان الوصي خلفا عن الأب ، وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو .

والجدل له كمال الرأى وغور الشفقة ، إلا أن شفنته دون شفقة الأب فلا جرم إن تأخرت ولاليته عن ولاية الأب وولاية وصييه(١) .

والولاية الشرعية : إما أن تكون ولاية في النكاح فقط ، واما أن تكون في المال فقط .

الولاية على المال :

أولاً : تعريف الولاية على المال :

هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال نافذة من غير حاجة إلى إجازة أحد .

(١) البائع ج ٦ ص : ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ، مقال : الولاية لأحد ابراهيم ص : ٥٣٢ .

وشرعت الولاية على المال لحماية الصغار والمحجور عليهم ، ووقايتهم من ضعفهم وقلة تجربتهم وعدم تمثيلهم بشئون الحياة ، ومنع التغريب بهم في التصرفات التي تصدر عنهم ، فهي أدلة ناجحة لحماية الصغار والمحجور في نفسه وماله .

ثانياً : من تثبت عليهم الولاية :

تثبت الولاية شرعاً على خمسة نفر باتفاق وهم : الصغير - سواء أكان مميزاً أم غير مميز - والمحجور ، والمعتوه ، والسفيه ، والرقيق .
فاما الصغير والمحجور والمعتوه ، فالولاية عليهم لأجل حمايتهم في نفوسهم وأموالهم وعجزهم عن التصرفات ، فكان من مقتضي رحمة الشارع وحكمته أن يتولى شئونهم غيرهم من القادرين على العمل لصالحهم .
واما السفيه ، فالولاية عليه لمنع تعدد ضرره الى غيره بصيانته ماله له ، والضرب على يده . والولاية عليه للحاكم فقط دون أقاربه .

واما من عدا هؤلاء من النائمين والمغمى عليهم والسكارى بسبب هو حلال فليس لأحد ولاية عليهم ، بل الولاية لهم ، فيجب أن يتظر زمن إفاقتهم عند الحاجة الى العقد أو التصرف .

واما المدينون والمرضى مرض الموت فليس لأحد ولاية عليهم ، لأنهم إنما منعوا مما منعوا منه حماقة على حقوق غيرهم . (١)

ثالثاً : ابتداء الولاية

تبتدئ ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد ، وتبتدئ على أموالهم من وقت تملكتهم لها ، وعلى من يلحق بالصغار من المعاتيه والمجانين من وقت العته أو الجنون .
أما الجنين فلا ولاية لأحد عليه : فلو اشتري له شخص شيئاً ، أو وهب له شيئاً فلا يدخل في ملك الجنين حتى ولو ولد حياً .

وتبتدىء ولاية القاضي أو نائبه على السفيفه من وقت ظهور السفه على رأى محمد وابن القاسم من المالكية ، ومن وقت الحكم بالسفه على رأى الجمهور .

(١) يراجع مقال الولاية : لأحد ابراهيم ص : ٥٣٣ ، أحكام المعاملات للخفيف ص : ٩٧ .

رابعاً : ترتيب الأولياء على المال

اختلف فقهاء المذاهب المختلفة في ترتيب الأولياء على المال على الوجه التالي :

ذهب فقهاء الخنفية (١) إلى أن ول الصبي ومن في حكمه كالجنون والمعتوه أبوه ، ثم وصي الأب بعد موت الأب ، ثم وصي وصي الأب ، ثم الجد الصحيح - إحترازاً عن الجد الفاسد وهو أبو الأم - ، ثم وصي الجد ، ثم وصي وصيه ثم الوالى - والمراد من اليه تقليد القضاة ، لأن القاضى يستمد ولايته منه ثم وصى القاضى . قالوا : وإنما سمي وصى القاضى وصياً مع أن الإيصاء هو الاستخلاف بعد الموت لأنه هنا خليفة للقاضى فصار كوصى الأب .

ويستفاد من هذا الترتيب أنه لا ولادة للجد مع وصى الأب ، ولا للوالى والقاضى مع الجد أو وصيه . وبعد الجد أو وصيه لترتيب .
وأما من عدا الأصول من العصبة كالعم والأخ ، أو من ذوى الأرحام كالأم ووصيتها فلا تصح ولائهم على مال الصبي ومن في حكمه .

ولقد عللوا هذا الترتيب بقولهم (٢) :-

« وإنما ثبتت الولاية على هذا الترتيب لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم ، وشفقة الأب فوق شفقة الكل ، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد ؛ لأنه مرضى الأب وبختاره فكان خلف الأب في الشفقة ؛ وخلف الشيء قائم مقامه كأنه هو . وشفقة الجد فوق شفقة القاضى ، لأن شفقتها تنشأ عن القرابة والقاضى أجنبي ، ولاشك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي ، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضى الجد وخلفه فكانت شفقته مثل شفنته ، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة ، لأن ترتيب الحكم يكون على حسب ترتيب العلة ، وليس من سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم قاصراً الشفقة ، وفي التصرفات تجرى جنابات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوفارة . والأم وإن كان لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأى لقصور عقل النساء عادة ، فلاتثبت لهن ولادة التصرف في المال وللوصيين ، لأن الوصي

(١) يراجع : حلشية ابن عابدين جـ ٥ : ص : ١٥١ ، ١٥٢ - تبين الحقائق جـ ٢ ص : ٣٢ ، الفتاوى المتنية جـ ٦ ص : ١٤٦ ، الفتاوى الانقروية جـ ٢ ص : ٤١٧ .

(٢) يراجع : البائع جـ ١ ص : ٣٠٣٤ ، كما يراجع أدب الوصياء جـ ٥ ص : ٨٤ ، الآشية والناظار لابن نجيم ص : ١٦٠ .

خلف الموصى قائم مقامه فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصى وهو قضاء الدين والحفظ فقط .

وذهب فقهاء المالكية (١) إلى أن الولي أصلالة على الصغير ومن في حكمه هو الأب الرشيد ، لا الجد ولا الأخ ولا العم إلا بإيمانه الأب ، ثم يليه وصيَّاً الأَب ، فوصيَّاً وصيَّهُ وَانْ بَعْدَ ، فَالْحَاكِمُ يَلِيهِمْ عِنْدَ قَدْهُمْ . ولا ولاء على المال للحاضن أَيْ الْكَافِلُ الَّذِي يَكْفُلُ الْيَتِيمَ ذَكْرًا أَمْ أُنْثِي ، قَرِيبًا كَانَ أَمْ أَجْنَبِيَا ، فَلَيْسَ لَهُ تَصْرِيفٌ بِيَبْعَ ، وَلَا لَوَاءَ جَدًّا وَعَمًّا وَأَمًّا ، فَلَيْسَ لَهُمُ التَّصْرِيفُ وَيَنْقُضُ فَعْلَهُمْ .

وذهب فقهاء الشافعية (٢) إلى أنه إذا ملك الصبي مالاً فإن الذي ينظر في ماله أبوه إن كان عدلاً ، فإن لم يوجد الأب أو كان من لا يصلح للنظر كان النظر إلى الجد أبي الأَب إذا كان عدلاً ، فإن لم يكن أَب ولا جد نظر الوصي من قبلهما . فإن لم يكونوا ولا وصيَّاهُمْ فهل تستحق الأم النظر؟ فيه وجهان :

الوجه الأول : تستحق النظر في مال ولدها ، لأنها أحد الآباء .
الوجه الثاني : وهو المذهب : أنه لا وصيَّة لها بل النظر إلى السلطان خبر : «السلطان ول من لا ول له» (٣) وروى عن عطاء ابن أبي رياح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته : لاتكون المرأة وصيَّا ، فإن فعلت حولت إلى رجل من قومه ، ولأنها ولادة بالشيء فلم تستحقها الأم كولاية النكاح ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصباً فلم تتضمن ولاية القرابة الحال .

وذهب فقهاء الحنابلة (٤) إلى أنه لا ينظر في مال الصبي والمجنون ماداماً في الحجر إلا الأَب أو وصيَّهُ بعده لأنه نائبه فأشبه وكيله في الحياة ، أو الحاكم عند عدمها ، لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبتت للحاكم .

فهم متفقون مع المالكية في أن الجد لا يصلح ولها ، خلافاً للحنفية والشافعية . وعللوا ذلك (٥) بأن الجد لا يدلُّ بنفسه إلى الصغير ، وإنما يدلُّ الأَب الأدنى فلم يلِ الصغير كالأخ ، ولأنَّ الأَب يسقط الأخوة بخلاف الجد وتراث

(١) انظر : بلقة السالك ج ٢ ص : ١٣٩ ، ١٣٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، حلية النسوة ج ٣ ص : ٣ من : ٣٧٣ والمجموع ج

(٢) يراجع : مفتى المحتاج ج ٢ ص : ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، نهاية المحتاج ج ٤ ص : ٣٧٤ ، ٣٧٣ .

(٣) رواه سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة - نيل الأوطار ج ٦ ص : ١٣٤ .

(٤) المفتى ج ٤ ص : ٥٢٦ .

(٥) الشرح الكبير أسلف المفتى ج ٤ ص : ٥١٨ ، ٥١٩ .

الأم معه ثلث الباقي في زوج وأب بخلاف الجد ، فلا يصح قياس الجد على الأب . فاما من سواهم كالعم والأخ والأم فلا تثبت لهم ولادة لأن المال محل الخصومة ، ومن سواهم قاصر الشفقة غير مامون على المال ، فلم يل الصبي كالأجنبي .

وذهب الشيعة الإمامية (١) إلى أن الولاية أولاً للأب ، لأن له من الخبر ما يستدعي تحري المصلحة ، ثم وصي الأب بعده أولى من الجد لقيامه مقام الأب وكوكيله ، ثم الجد إذ هو أب الأب لا غيره من الأقارب اجمعًا ، ثم وصي الجد لقيامه مقامه كالوكيل ، وهو أولى من وصي الأب ، ثم الولى .

تعليق على الترتيب

بعد عرضنا لترتيب الأولياء عند مختلف المذاهب نلاحظ الآتي :

(١) الإجماع من المذاهب على أولية الولاية للأب ولقد أوثر الأب على غيره من أولياء المال في جميع المذاهب لأنه موفر الشفقة على ولده وأكثر الناس حرصاً على مصلحته وانظرهم ماله .

(ب) أن الحكمة من أسبقية الولاية إلى وصي الأب مع وجود الجد عند الخفية ومن قال قوله : إن اختيار الموصي له مع علم الأب بوجود الجد قوى الدلالة على أنه يائس في الوصي الكفاية وأنه يريد أن يبيه مثابه . ولما كان الأب مفضلاً عن الجد فكذا من ينوب عنه ويسمى الوصي المختار . وهذا التفضيل لوصي الأب لم يسلم به كافة المذاهب لفقهية ، فالشافعية يقلدون الولاية للجد بعد الأب ثم للوصي ، ومعنى هذا أنهم يرون تفضيل الجد على وصي الأب .

(ج) أن علماء المذهبين الحنبلي والمالكي لا يرون انتقال الولاية إلى الجد ويدهبون إلى أن الجد لا ولاية له على مال الصغير ، وأن الولاية إنما تنتقل من الأب إلى وصيه ثم إلى وصيه ثم إلى القاضي ، ويعملون حرمان الجد من الولاية على المال بأن الجد لا يدل بنفسه ، وإنما يدل بالآب الأدنى ، فلم يل مال الصغير كالأخ .

(١) البحر الزخار ج ٣ ص : ٣٠١

خامساً: شرائط الولاية على المال :

وهي أنواع : بعضها يرجع الى الولي ، وبعضها يرجع الى المولى عليه وبعضها يرجع الى المولى فيه .
أما الذي يرجع الى الولي فستة شروط : العقل ، والحرية ، والاسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعدالة .

الشرط الأول :

العقل : ولا خلاف في اعتباره ، لأن الولاية أبداً تثبت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ، ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يل نفسيه ، فلا يل غيره من باب أولى . وسواء في هذا من لا عقل له لصغره كالطفل ، ومن ذهب عقله بجحون أو كبر كالشيخ اذا أفنده . أما الاغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ، ومن كان مبين تارة ويفيق اخري لم تزل ولايته ، لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالإغماء .

الشرط الثاني :

الحرية : فلا ولاية لعبد لأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى ، وهذا يربط متغى -(الآن / لانعدام نظام الرق .

الشرط الثالث :

إسلام الولي إذا كان المولى عليه مسلماً ، فإذا كان كافراً لا تثبت له عليه الولاية لقوله تعالى :

« وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (١٤) ٤) ١ (.

ولأن تنفيذ الولاية للكافر على المسلم يشعر بالذلة له وهذا لا يجوز .

الشرط الرابع :

الذكورة : وهي شرط للولاية في قول الجميع لأنه يعتبر فيها الكمال . والمرأة ناقصة قاصرة فلا تثبت الولاية لها لقصورها عن النظر لنفسها ، فلا تثبت لها ولاية على غيرها من باب أولى .

(١) سورة النساء / آية ١٤١

الشرط الخامس :

البلوغ : شرط للولاية عند أكثر أهل العلم ومنهم الثوري والشافعى واسحاق وابن المنذر وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى أنه اذا بلغ عشا زوج وتزوج وطلق وأجزت ولايته على العطلاق . ووجه ذلك أنه يصح بيعه ووصيته في طلاقه فثبت له الولاية كالبالغ ، والأول هو الصحيح لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال ، لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظرا له ، والصبي مولى عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية (١) .

الشرط السادس :

العدالة : بغير خلاف : لأن تفويض الولاية إلى الفاسق يعد تضييقا للهلال فلم تجز كتفويضها إلى السفيه . وتكفى في الأولياء العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم . فإن فسق الولي نزع القاضى المال منه . كما يشترط أيضا أن يكون الولي قادرًا على التصرفات التي تدخل في ولايته . ويشرط كونه أمينا ، لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة الولي عليه وهي لاتتحقق مع العجز وعدم الأمانة . ولا يشترط أن يكون الولي بصيرا ، ولا يشترط كونه ناطقا . (٢)

وأما الذي يرجع إلى المولى عليه فالصغر : فلاتثبت الولاية على الكبير إلا إذا كان هناك عارض جهنون ، أو عته ، أو سفه ، لأن الكبير يقدر على دفع حاجة نفسه ، فلا حاجة إلى إثبات الولاية عليه لغيره ، لأن الولاية على الحر لا تثبت مع قيام المنافى للضرورة ، وللاضرورة في حال القدرة فلا تثبت .

وأما الذي يرجع إلى المولى فيه : فهو ألا يكون من التصرفات الضارة بالمولى عليه لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » قوله ﷺ : « ليس منا من لم يوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر » (٣) ، والإضرار بالصغير ليس من الرحمة في شيء .

(١) يراجع : المقهى ج٦ ص : ٣٥٦ ، ٣٥٧ - الشرح الكبير ج٤ ص : ٥١٩

(٢) يراجع : البدايغ ج٦ ص : ٣٠٢٩ ، الفقه الإسلامي لميسو ص : ٤٦٩ ، المدخل في الفقه الإسلامي لشلبي ص : ٥٧

(٣) مستند لأحمد ج١ ص : ٢٥٧

حكم تصرف الأولياء في أموال الصغار ومن في حكمهم :
لقد وضع الله قاعدة عامة في ضبط تصرف الأولياء القائمين على أموال
الصغار والضعفاء ومن في حكمهم ، وتتجلى هذه القاعدة في قوله تعالى :

وَلَا نُنْهِرُ بِوَمَالٍ لِّتَمِيمٍ إِلَّا بِمَا تَقْدِيرُهُ وَإِنَّمَاٰنِي سَلَعَ أَشَدُهُ (١) ^{١٥١}

ففي هذه الآية نهى سبحانه وتعالى عن قربان مال اليتيم والتعرض له ، ومن
افضales ذلك اليه والتوصيل الى الاستثناء بقوله : « إلا بالتي هي أحسن » أي
إلا بالخطئة والطريقة التي هي أحسن الخصال والطرائق ، وهي حفظه واستشاره
حتى يبلغ أشدده (٢) .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تفيد تصرفات الولي في مال المولى
عليه بالنظر والمصلحة ، وعلى ذلك : فيختلف حكم التصرف باختلاف نوع
التصرف ، إذ أن التصرفات في أموال الصغار منها ما هو نافع فعلاً محسناً ، ومنها
ما هو ضار ضرراً محسناً ، ومنها ما هو دائئر بين النفع والضرر .

التصرفات النافعة :

للولي أن يقبل أهبة والصدقة والوصية لأبنائه الصغار ، لأن ذلك نفع محسناً
لهم فيملكه الولي ، وله أن يبيع مال ولده بأكثر من قيمته ويشترى له شيئاً بأقل من
قيمتها ، وله أن يسلمه في صناعة لأنه من باب تنميته وحفظ ماله ، ويجب على
الولي حفظ مال المولى عليهم من أسباب التلف ، واستئثاره قدر ما تأكله المؤون من
النفقة وغيرها إن أمكن (٣) .

التصرفات الضارة :

١ - القرض :

اتفق فقهاء المذاهب (٤) الفقهية على أنه ليس للولي أن يفرض شيئاً من
مال المولى عليهم ، لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال فيكون تبرعاً ،
والولي لا يملك التبرعات .

(١) سورة الأنعام - آية ١٥٢

(٢) يراجع : القرطبي مجلد ٣ ص: ٢٥٧٠ تفسير أبي السعود ص: ٢١٥

(٣) يراجع : بدائع الصنائع جـ٦ : ص: ٣٠٣١ ، أدب الأوصياء جـ٩ ص: ١٦٣ : ١٦٢

(٤) يراجع : بدائع الصنائع جـ٦ ص: ٣٠٣٠ ، منفي المحتاج جـ٣ ص: ١٧٥ كشاف القناع جـ٣ ص:

٤٤٩ - ٤٥٠

٢ - الهمة :

ليس للولي أن يهب شيئاً من مال الصغير لغيره من غير عرض ، لأن الهمة إزالة الملك من غير عرض فكانت ضرراً محضاً ، وكذا ليس له أن يهبه بعوض وهي ماتسمى بهمة الشواب لأنه يحكم له فيها بنفس القيمة فلا فائدة من ذلك تعود على المحجور (١) .

تصرفات أخرى : وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر مالاً يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يشتري بماله شيئاً بأكثر من قيمته قدر مالاً يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجراً المثل قدر مالاً يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يتصدق بماله ولا أن يوصي به لأن التصدق والوصية إزالة الملك من غير عرض مالي فكان ضرراً فلا يملكه ، وليس له أن يطلق أمرأته ، لأن الطلاق من التصرفات الضارة المحضة .

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر :

وهذا القسم من التصرفات يشمل البيع والشراء والإجارة والمضاربة ، والأب يملك جميع التصرفات لوفور شففته وحرصه على مصلحة ولده الصغير ، فيملك بيع العقار والمنقول .

حكم بيع الأب شيئاً لنفسه من مال ولده الصغير :

الأصل في العقود أن يتولاها طرفان أو عقدان : بائع ومشتر، لأن العقد هو ارتباط الإيجاب والقبول ، ويجب أن يحصل القبول من شخص والإيجاب من شخص آخر ، وعلى هذا فلا يصح قيام شخص بمفرده مقام العقددين ، فيتولى طرف العقد في وقت واحد ، أي أنه لا يجوز تولى شخص في عقد بيع واحد الإيجاب والقبول معاً ، لأن أحد المتعاقدين متملك والثان مملوك ، ولا تجتمع الصفتان في وقت واحد وفي شيء واحد .

على أن هذا الحكم مستثنيات يجوز فيها صدور الإيجاب والقبول في البيع من شخص واحد ، ويتم العقد فيها أحياناً بالإيجاب فقط .

(١) تراجع آراء الفقهاء في حكم الهمة في البدائع ج٢ ص: ٣٠٣٠ من الجليل ج٣ ص: ١٨٢ ، نهاية المحتاج ج٤ ص: ٣٧٨ كشاف القناع ج٣ ص: ٤٤١

الحالة الأولى :

لأب الصغير أن يتولى طرف عقد البيع لولده الصغير وأن يعقد له البيع بلفظ واحد ، مثل لو أراد أبو الصغير بيع ماله لولده الصغير فقال بعت مال من ولدي الصغير ، فإنه ينعقد البيع بلا حاجة لقبول الأب ، فقد اعتبر اللفظ الواحد من الأب مقام اللقطين لداعي الشفقة الأبوية .

على أن انعقاد البيع بلفظ واحد إنما يتم بإنشاء العاقد البيع بألفاظ تفيد الأصلالة عن نفسه ، كقوله : بعت داري من ابني أو اشتريت داره ، فيكون الأب أصيلاً في حق نفسه ، نائباً عن صغيره ، فإذا بلغ فالعهد اليه .

وإذا اشتري مال ابنه لا يبرأ من الشمن حتى يسلمه إلى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصي القاضي إليه ، ويكون أمانة عنده ، حتى لا يكون الأب مُطالباً بمقابلة ، ولنفي التهمة ، ويحل للأب شراء مال طفله الصغير بيسير الغبن لا بمخاحشه ، والجذ أبو الأب عند انعدام الأب بمنزلته (١) وهذا عند الحنفية .

الحالة الثانية :

لو أراد أبو الصغير بيع مال ولده هذا من ولد صغير آخر له ، فله أن يتولى هنا أيضاً طرف العقد ، وذهب الحنابلة (٢) إلى جوازأخذ الأب شيئاً لنفسه من مال الصغير مطلقاً بينما كان أم غيره ، وقالوا إن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الإبن أم كبيراً بشرطين :

الأول : ألا يمحف بالابن ، ولا يضر به ، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته .

الثاني : ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه لولده الآخر ، وذلك لأنه منوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأنه يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى ، واستدلوا على ذلك بأحاديث (٣) منها :

ما روى عن عمارة بن عمير عن عمته من أنها سالت عائشة رضي الله عنها : « في حجرى يتيم ، أفالكل من ماله؟ » فقالت : « قال رسول الله ﷺ : « إن من

(١) يراجع القوافي الأنقوية ج ١ ص : ٣٠٠ ، القوافي الهندية ج ٣ ص : ١٧٣ - ١٧٤

(٢) المغني ج ٦ ص : ٢٩٤

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ باب « في الرجل يأكل من مال ولده » ص : ٢٠٥ ونيل الأوطار ج ٩ ص : ٩٤

أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً وإن والدي يحتاج مالي : قال « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكروا من كسب أولادكم » فدل ذلك على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أم لم يأذن ، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه .

قالوا : « وليس لغير الأب الأخذ من مال الصغير ، لأن للأب ولاية على ولده وماليه إذا كان صغيراً ، وله شفقة تامة وحق متأكد ، ولا يسقط ميراثه وقالوا : « الأم لا تأخذ لأنها لا ولية لها ، والجند أيضاً لا يلمس مال ولد ابنه وشفقته فاقدة عن شفقة الأب ، وغيره من الأقارب والأجانب ليس لهم الأخذ بطريق التبيه ، لأنها إذا امتنع الأخذ في حق الأم والجند في مشاركتها للأب في بعض المغان فغيرهما مما لا يشارك الأب في ذلك أولى (١) ». وقال المالكية (٢) :

للأب أن يشتري مال ابنه لنفسه ، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك سواء أكان الملك عقاراً أم مثولاً ، إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ، وإذا أراد الرجل التنقل من وطنه وأراد بيع مال ابنه الصغير وانتقاله مع نفسه جاز ذلك عليه وكذلك له أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك .

وقال الشافعية : (٣)

إذا أراد الأب أن يبيع ماله بما في ابنه جاز بيعه وكذلك بيع الجند : لأنهما لا ينتميان في ذلك لكيان شفقتها .

ويدل على ذلك ما رواه البيهقي (٤) في باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه إذا كان أبوه أو جدأه من قبل الأب : « عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجوزي : قال : ماتت امرأة خال لى ، وتركت خادماً وأولاداً صغاراً فقال سعيد بن جنير : لا يأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطأها قال الشيخ أبوالوليد : قال أصحابنا : يقوم ويشتري من نفسه فيصير له » .

(١) يراجع : المغني : ج ٦ ص : ٢٩٤

(٢) انظر : العقد المنظم للحكم ص : ١٩٩ وحاشية النسوقي ج ٣ ص : ٢٩٩

(٣) انظر المجموع ج ١٣ ص : ٣٥١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ٢ ص ١٨٧

(٤) السنن الكبرى ج ٦ ص : ٣

ويحتاج أن يقول الأب : قد اشتريت هذا لنفسي من ابني بكملا ويعث ذلك عليه ، فيجتمع بين لفظي البيع والشراء .

حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده لأجنبي :

الأب مقدم على جميع الأولياء لغور شفنته ولكن الآباء ليسوا جميعاً في درجة واحدة بالنسبة للتصرف في أموال أولادهم ، بل هم مختلفون بحسب صفاتهم ، لأن الأب إما أن يكون معروفاً بحسن الاختيار بأن يكون مشهوراً بالتدبر وصلاح الرأي ، أو مستوراً : وأما أن يعرف بسوء الاختيار بأن يكون فاسد الرأي سيء النية .

وحكم بيع الأب شيئاً لأجنبي في الوجهين الأولين : يجوز عقده ، ولو عقاراً يسير الغبن : فلا يكون للابن نقضه بعد بلوغه رشيداً لأن للأب شفقة وافرة ولا معارض له : فالظاهر أن مباشرته على المصلحة والغبطة فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه ، وهو نفقة مثله في مدة صدق بيمنه .

وفي الوجه الثالث :

وهو إن كان الأب فاسقاً و Ashton بسوء الاختيار بأن عرف بأنه فاسد الرأي سيء التدبر لم يجوز بيع عقار ابنه ، وللابن نقضه بعد بلوغه وهو المختار ، إلا إذا كان خيراً بأن باع بضعف قيمته ، وبيعه المنقول جائز ويوضع ثمنه بيد عدل . وتتناول الفقهاء تفسير الخيرية والمنفعة فقال بعضهم : أن يبيع من مال الصغير ما يساوى ثمانمائة ألف ، ويشتري له ما يساوى الألف بثمانمائة وقال بعضهم : أن يبيع بالضعف ويشتري بالنصف (١) .

وجاء في الفتاوى الهندية (٢) باع الأب ضياعة أو عقاراً لابنه الصغير بمثل قيمته ، فإن كان الأب محظياً أو مستوراً عند الناس يجوز ، وإن كان مفسداً لا يجوز وهو الصحيح ، وإن باع منقولاً وهو مفسد في روایة لا يجوز إلا إذا كان خيراً للصغير وهو الأصح .

(١) يراجع أدب الأوصياء : جـ ٣ ص : ١٢٤ ، أحكام الصغار جـ ١ ص : ١٩١ الفتوى الانقروية جـ ١ ص : ٣٠٠

(٢) الفتوى الهندية جـ ٣ ص : ١٥٠ ، ١٧٦




٠ ملخص المبحث السادس - شرح المبحث السادس - دراسة المبحث السادس - تفاصيل المبحث السادس

النهاية

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفِيقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَوْلَا دِينٌ وَالآقرَبُينَ
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَلَنِّ السَّبِيلَ ﴾ ٢١٥

(سورة البقرة - آية ٢١٥)



النفقة

تعريفها

هي ما يحتاج اليه الانسان من طعام وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك من ماء شرب وطهارة ، وغير ذلك من زوجة وأقارب وماليك وغيرهم بحسب العرف .

سببيها

الزوجية ، والقرابة ، والملك ، والذى يهم في هذا البحث هو النفقة بسبب القرابة .

والقرابة التي تجب بسببيها النفقة نوعان : قرابة الولادة ، وهى قرابة الأصول والفروع . والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا . والفرع هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا .

وقرابة غير الولادة : والمراد بها - عند الحنفية - القرابة المحرمة للزواج ، وتتناول ذوى الرحم المحرم ويقال لهم الموشى ، وهم : الأخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات (١) . وهذه لا تدخل في إطار هذا البحث .

أدلة مشروعيتها

ثبتت مشروعية النفقة للأباء وأولاد بالكتاب والسنّة :

(١) البائع ج ٥ ص : ٢٢٢٨ .

أولاً : أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع) :
١- من الكتاب

أ- قوله تعالى :

﴿ا لِيْنِقْ ذُو سَعَةٍ﴾

﴿مَنْ سَعَىٰ هُوَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَلَيْنِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
 نَفْسًا إِلَّا مَاءَ أَنْهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سِرًا﴾ (١)

أى لينق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته ، وعموم الآية يدل على وجوب
 نفقة الزوج على زوجته وأقاربه بشرطه أى بحسب سعته .

ب- قوله تعالى :

﴿وَعَلَى الْمُوْلَدَلَهُ رِزْقُهُنَّ كَوْسَوْهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ﴾ (٢)

قال الجصاص (٣) : « حوت الآية الدلالة على معنين : أحدهما : أن الأم أحق
 برضاع ولدها في الحالين ، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن
 ترضعه . والثاني : أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو مستنان ، وفي الآية
 دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على
 الأب للأم وما جبعها وارثان . ثم جعل الأب أولى بالالتزام ذلك من الأم مع
 اشتراكها في الميراث ، فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بالالتزام النفقة دون
 غيره . كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمني
 يختص هو بايجابه عليه دون مشاركة غيره فيه للدلالة الآية عليه » .

(١) سورة الطلاق - آية ٧

(٢) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣) الجصاص ج ١ ص : ٤٠٤

جـ- قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَلَا كُسُوفُهُمْ ﴾ (١)

أى أجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها ، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصغر ، فكان هذا دليلاً على وجوب نفقة الولد على الوالد ، والزوجة على الزوج (٢) .

٢- من السنة

أـ ماروى عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على ذاته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » ، قال أبو قلابة : « وبدأ بالعيال . وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو يغففهم الله به ويغففهم » .

وفي الحديث دليل على الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظمة الثواب فيه لأن منهم من تحب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو بملك اليمين ، وهذا كله فاضل بخشوت عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة : « أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » (٣) .

بـ ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن هندا زوجة أبي سفيان قالت : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان صحيح (٤) ولا يعطي من النفقة ما يكفيه ولدي

(١) سورة النساء - آية ٥

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص ١٦٠٢

(٣) صحيح مسلم ج ٧ ص ٨١ فضل النفقة على العيال

(٤) الشع : البخل مع المرء فهو أعنص من البخل : والبخل يختص بمنع المال ، والشع يعم كل شيء في جميع الأحوال ، أى هو بخييل حريص . يراجع : الأحكام شرح أصول الأحكام لأبن دقيق العيد ج ٣ ص ٢٧٠

إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ». فقال ﷺ : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج ، وأن الواجب الكفالة من غير تقدير النفقة ، وأن من تعلق عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه : لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك لاسيما مع تمرد الأب ، وأن للأم ولایة الإنفاق على ولدها .

ثانياً : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول) :

ثبتت مشروعية نفقة الآباء بالكتاب والسنّة والإجماع .

أ. من الكتاب

أ - قوله تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمِيلَهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ ﴾ (١٦)

قوله

﴿ وَإِنْ جَهَدَاكُمْ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَاصْبِرْهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا ﴾ (١٥)

وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته . وهذا في الوالدين الكافرين ، فالمسلمان أولى ، والإإنفاق عليهم عند الحاجة من أعرف المعروف (٢) .

ب - قوله تعالى :

﴿ * وَقَضَى رَبُّكَ الَّذِي نَبَّدُوا إِلَيْأَيْسَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾ (٣)

(١) سورة لقمان - آية ١٤ - ١٥

(٢) انظر الجصاص ج ١ ص: ٤٠٨ ، البدائع ج ٩ ص: ٢٢٢٨

(٣) سورة الأسراء - آية ٢٣

أي وأحسنوا إلى الوالدين إحسانا ، برا بها وعطافا عليها ، لأن الله تعالى جعلها سببا لخروجك من العدم إلى الوجود ورببك ، وكثيرا ما يقرن تعالى بين حقه وحقهما في غير موضع من كتابه فقال :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ① ﴾ (١)

وقوله :

﴿ أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ② ﴾ (٢)

وغير ذلك ، فحق الله أوكد الحق - وهو عبادته - وأعظمها . ثم بعد حقه تعالى حق المخلوقين ، وأوكدها حق الوالدين فتنى به ، وعطف بذلك في غير ما آية ووصى بذلك سبحانه وتعالى فقال :

﴿ قُلْ تَعَالَوْا ۝ أَتَلْمَّا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ③ ﴾ (٣)

إلى قوله :

﴿ ذَلِكُو وَصَلَكُمْ بِهِ ۝

وقال سبحانه

﴿ وَوَحْيَنَا إِلَيْنَا بِالْوَالِدَيْهِ حُسْنَا ④ ﴾ (٤)

(١) سورة النساء - آية ٣٦

(٢) سورة لقمان - آية ١٤

(٣) سورة الأنعام - آية ١٥١

(٤) سورة العنكبوت - آية ٨

ومن أعظم الإحسان اذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف .

فالآلية تدل على وجوب النفقة واقامها للوالدين وان علوا مع حاجتهم وغنى

قال تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلَوْلَدِيْرِ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَأَنِّ السَّبِيلِ ﴾ (٢١٥) ﴿ ٢ ﴾

٢. من السنة

أ - قوله ﷺ - في حديث طارق المحاربي ، وكان قدm المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب بالناس ويقول : « يد المعطى العليا ، إيدأ من ترعول ، أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (٣)

فيبدأ بذكر الأم قبل الأب ، فدلل على أن الأم أحق من الأب .

ب - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله أى الناس أحق مني بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم من ؟ قال : أبوك (٤) » والحديث يدل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة واحد منها . وقد حكم الحارت المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب . وهذا لا ينقص من فضل حسن الصحبة لها معاً عند المقدرة .

(١) الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٢ ص ٧١

(٢) سورة البقرة - آية ٢١٥

(٣) رواه النسائي : نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٦٦

(٤) متفق عليه .

جـ- ما رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ انه قال : « ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان أولاً كم من كسبكم ، فكلوه هنئاً مريئاً » (١) . فال الحديث حجة بآوله وأخره : أما باشره ظاهر لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقاً عن الإذن والعوض فوجب القول به ، وأما بآوله فلأن معنى قوله ﷺ « وان ولدك من كسبه » : أى كسب ولده من كسبه لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكولات ، والمأكولات كسبه لا نفسه . وإذا كان كسب ولده كسبه فكانت نفقته فيه لأن نفقة الإنسان في كسبه . (٢)

وفي نفس المعنى روى جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال : « يا رسول الله : ان لي مالاً ، وان أبي يريد أن يأخذ مالي » . فقال رسول الله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » فأضاف مال الإبن إلى الأب بلام التمليل . فلا أقل من أن يثبت له حق التمليل عند الحاجة .

يقول ابن القيم في زاد المعاد : (٣)
« وهذا كله - يقصد الأدلة السابقة - تفسير لقوله تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ
إِحْسَانًا وَإِذْنِ الْقُرْبَى ⑭ ﴾ (٤)

وقوله :

﴿ وَءَانِ ذَالْقُرْبَى حَقَّهُ ⑮ ﴾ (٥)

لجعل سبحانه حق ذى القربى يلحق حق الوالدين وأمر الله تعالى بالاحسان اليهم . ومن أعظم الامساحة أن يراه ميت جوعاً وعرضاً وهو قادر على سد خلته وستر عورته » أهـ .

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص : ٣٦٦

(٢) نفس المصدر جـ ٦ ص : ٣٦٨ ، البدائع جـ ٥ ص : ٢٢٨٣

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ ٢ ص : ١٦٣ باب حكمه صلى الله عليه وسلم في وجوب النفقة للأقارب

(٤) سورة النساء - آية ٣٦

(٥) سورة الاسراء - آية ٢٦

ويقول ابن حزم في المثل : (١)

« صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ عَوْقُوقَ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَلَا يَسِّرُ فِي الْعَوْقُوقِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْابْنُ غَنِيًّا ذَا مَالٍ ، وَيَتَرَكُ أَبَاهُ أَوْ جَدَهُ يَكْنِسُ الْكَنْفَ ، أَوْ يَسُوسُ الدَّوَابَ وَيَكْنِسُ الزَّبَلَ ، فَهَا خَفْضٌ لِهَا جَنَاحُ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ بِلَا شَكَ ». .

٢. أما الدليل من الأجماع :

فقد روى ابن المنذر قال : « أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا يكسب لها ولا مال واجبة في مال الولد ، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم (٢) ». .

٤. وأما الدليل من المعقول :

ف لأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده : فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله . .

المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الإسلامي .

يجدر بنا قبل الحديث عن الأحكام التفصيلية لنفقة الفروع والأصول أن نذكر أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة على الأقارب في الفقه الإسلامي استنباطا من هذه الأدلة التي أوجبت النفقة .

أولا : الأصل أن نفقة الإنسان تجب في ماله صغيرا أو كبيرا فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه ؛ إذ أنه من شروط النفقة أن يكون المتفق عليه لاما لا كسب يستغنى به عن اتفاق غيره ، فإن كان موسرا بمال او كسب يستغنى به فلا نفقة له ، لأنها تجب للحاجة والمواساة ، ومن كان له مال لا يحتاج الى من ينفق عليه .

(١) المثل جـ ١ ص ١٠٨

(٢) المغني جـ ٩ ص ٢٥٦ .

ثانياً : أن يكون لمن تجب عليه نفقة من ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وأما من كسبه . فاما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء ، لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ثم من يعول » (١) . ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالرकأة (٢)

ثالثاً : أن الآباء لا يشاركون أحد في نفقة أولادهم : لأن الأولاد جزء من الوالد ، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه . واحتياطهم لإحياء نفسه ، ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه ، وأضاف الولد إليه بلام الملك ، وخصه بياجواب نفقة الولد الصغير عليه بقوله :

﴿ وَعَلَى الْمُوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ۝ ۱۳﴾

أى رزق الوالدات المرضعات وسمى الأم والدة ، والأب مولود له . ولما لم يشاركه أحد في هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما يبني عليها وهو النفقة ؛ لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقة (٤)

رابعاً : أن الأولاد لا يشاركون أحد في نفقة آبائهم . وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوي من غير تفرقة بين الذكر والأنثى ، وبين الوراث وغير الوراث ؛ لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية ، أى كون الولد جزءاً من أصله ، والأولاد متساوون في هذه الجزئية فيتساولون فيما يبني عليها وهو النفقة . وهذا على الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية وعليها الفتوى (٥)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن نفقة الوالد تجب على الأولاد بمقدار الميراث : فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياساً للنفقة على الميراث ، وقياساً لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب . وبهذا قال بعض الفقهاء من غير الحنفية . وهذا القول يتافق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم . فالذى يغنم من الأصل

(١) حديث صحيح .

(٢) المغني ج ٩ ص : ٢٥٨

(٣) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٤) البدائع ج ٥ ص : ٢٢٣٣ .

(٥) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص : ٦٩٦ .

اذا مات عن تركه يجب عليه ان يغرم بقدر ميراثه منه ؛ ويتفق مع قوله تعالى :

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ٤١)

فإنه جعل وجوب النفقة مرتبطة بالميراث فيكون تقديرها تابعاً لقدر المدار ، فإن زاد المدار المستحق بالميراث زاد المدار الواجب عليه في النفقة، وان نقص وجب عليه بقدر (٢) .
وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى :

**لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ
رِزْقُهُ وَلِيُنْفِقُ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ ٧) (٣)**

خامساً: أن الفقهاء يتلقون على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه ولكنهم مختلفون في تحديد القرابة الموجبة للإنفاق على أقوال أربعة :
القول الأول : أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة المباشرة فقط . فتجب النفقة للأب والأم على الولد ذكراً كان أو أنثى . وتتجب النفقة على الأب لولده ذكراً كان أو أنثى ، ولا تتجب على الأم نفقة ولدتها . ولا تتجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة على أحد من أقاربهم . وهذا مذهب المالكية وهو اضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة .
فورد في الشرح الصغير (٤) :

« تجب النفقة بسبب القرابة على الولد الحر الموسر كبراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ؛ نفقة والديه الحررين وذلك ما فضل عنه وعن زوجاته ولو أربعاً ، لا نفقة خادمه ودابته ، إذ أن نفقة الآبدين مقدمة على نفقتها ما لم يكن مضطراً لها ، والا قدمت نفقتها على الآبدين المسرين . ولا تجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير ، بل على أمه فقط ، ولا تجب نفقة على جد أو جدة ، ولا على ولد ابن ، وتتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط لا على أمه » والمقصود بالولد الحر : أي الفقير العديم الصنعة .

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٢) يراجع : أحكام المتصاص ج ١ ص : ٤٠٩

(٣) سورة الطلاق - آية ٧

(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص : ٧٥٤ بتصريف ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص : ٥٢٢ و الحرشفي ج ٤ ص : ٢٠٢ ، ٢٠٤

وحجتهم في ذلك قوله الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدِينِ أَحْسَانًا ﴾ ، قوله جل شأنه : ﴿ وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، قوله الرسول ﷺ لمن جاء يشكُّ إلَيْهِ والده لأنَّه أخذ منه شيئاً من ماله : « أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ » وقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَطِيبَ مَا كُلْتُم مِّنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِّنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا » ؛ فإنَّها تدلُّ على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما . والدليل على وجوب نفقة الولد على أبيه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُلُوذِ لَهُ رَزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ ﴾ ، قوله الرسول ﷺ لمن زوجة أبي سفيان : « خُلِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ » ؛ فإنَّ هذه النصوص تدلُّ دلالةً ظاهرةً على وجوب نفقة الولد على أبيه . وحيث أنَّ هذه النصوص قد دلت على وجوب النفقة على الأب وعلى الأولاد فقط فيقتصر فيها هلل مورد النص . وغير هؤلاء من الأقارب ليسوا في قوة قرابة من ذكرهم أنس حتى تثبت هُنَّ نفقة بالقياس عليهم » أهـ .

واعتراض الجصاص (١) من الحفيف على هذا الرأي بقوله : « إنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَرِدُهُ . وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وَلَجَدَ دَخْلُ فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ لِأَنَّهُ أَبٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ مَلَّةٌ أَيْكُمْ وَإِنْ هُمْ بِإِيمَنِ ۝ ۷۸ ۴ (٢) ﴾

وهو مأمور بمحاجته بالمعروف لا خلاف في ذلك . وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته . ويبدل أيضاً قوله :

﴿ وَلَا عَلَى الْأَنْفُسِ كُمَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ۝ ۱۱ ۴ (٣) ﴾

(١) أحكام الجصاص ج ١ ص: ٤٠٨

(٢) سورة الحج - آية ٧٨

(٣) سورة النور - آية ٦١

فذكر بيوت هؤلاء الأقرباء ولم يذكر بيت الابن ولا ابن الابن لأن قوله ﴿ من بيوتكم ﴾ قد اقتضى ذلك كقوله (١) ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف اليه مال الابن ، كما أضاف اليه بيت الابن واقتصر على إضافة البيوت اليه . والدليل على أنه أراد بيوت الابن وابن الابن أنه قد كان معلوماً قبل ذلك أن الإنسان غير محظوظ عليه مال نفسه ، فإنه لا وجه لقول القائل : لاجناح عليكم في أكل مال نفسك . فدل ذلك على أن المراد بقوله : ﴿ أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ هي بيوت الأبناء وأبناء الابناء إذ لم يذكروا كما ذكر سائر الأقرباء » أهـ .

القول الثاني : أن القرابة الموجبة للنفقة هي قرابة الولادة مطلقاً ، المباشرة فيها وغير المباشرة ؛ فتوجب النفقة على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ومن غير تقييد بدرجة لأن الأجداد آباء وأولاد الأولاد فيدخلون في عموم النصوص التي تدل على وجوب نفقة الآباء والأولاد ، وهي النصوص التي تقدم ذكرها في مذهب المالكية وهذا مذهب الشافعية وهو أوسع من مذهب المالكية ؛ فذكر صاحب معنى الحاج (٢) : « والموجب للنفقة قرابة البعضية فقط . فيلزم الشخص ذكراً كان أو غيره نفقة الوالد الحر وإن علا من ذكر وأنثى ، والولد وإن سفل من ذكر أو أنثى .

والأصل في الأول : قوله تعالى : ﴿ وصاحبها في الدنيا معروفاً ﴾ ، ومن المعروف القيام بكفایتها عند الحاجة ؛ وخبر : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم » . وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لها ولا مال واجبة في مال الولد . والأجداد والجدات ملحوظون بها كما المحققون بها العتق والملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها

والأصل في الثاني : قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن ﴾ ، إذ ايجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي ايجاب مؤونتهم . والأحفاد ملحوظون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم » أهـ .

ويمكن مناقشة قوله بما ذكره الجصاص (٣) في أحكامه بقوله :

(١) يقصد قول الرسول صل الله عليه وسلم .

(٢) معنى الحاج ج٤ ص : ٤٤٦ .

(٣) الجصاص ج١ ص : ٤٠٧ .

« إن ظاهر قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكِ ﴾ واتفاق السلف على ما وصفنا من ايجاب النفقة يقتضيان فساد هذا القول ؛ لأن قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلُ ذَلِكِ ﴾ عائد على جميع المذكورين في النفقة والمضاربة ، وغير جائز لأحد تخصيصه بغير دلالة . وقد ذكرنا اختلاف السلف فيمن تجب عليه من الورثة . ولم يقل أحد منهم إن الأخ والعم لا تجب عليهما النفقة . وقول مالك والشافعى خارج عن قول الجميع . ومن حيث وجوب على الأب وهو ذو رحم سحرم وجب على من هو بهذه الصفة ؛ الأقرب فالأقرب لهذه العلة . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْتِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مِنْ قَاتِلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ فذكر ذوى الرحم المحرم وجعل لهم أن يأكلوا من بيوتهم ، فدل على انهم مستحقون لذلك ، لواه ما أباحه لهم » . أهـ .

القول الثالث : أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة المحرمة للزواج : فتجب النفقة على كل قريب لقريبه اذا كانت القرابة بينها تحرم على الرجل الزواج بالأنثى . وعلى هذا القول تجب النفقة لسائر الأقارب اذا كانوا من المحارم . أما القريب غير المحرم كأبناء الأعمام أو الأخوال فلا تجب النفقة عليهم .

وهذا مذهب الحنفية . وهو أوسع من مذهب المالكية والشافعية .
وحجتهم في ذلك (١) : أن هذه القرابة يجب وصلها ويحرم قطعها . فإذا حرم قطعها فيحرم لذلك كل سبب مفضى إلى القطع . وترك الإنفاق من ذى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تقضى إلى قطع الرحم ، فيحرم الترك . وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة . والله سبحانه قد أمرنا في غير موضوع أن نصل الرحم ونبرها بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْرَبَكُمُ الدَّىْلَى خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَلَا رُحْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَرِقْبَاهُمْ ٢١﴾ (٢)

(١) انظر بدائع الصنائع جهـ ص : ٢٢٣٣ .

(٢) سورة النساء - آية ١ .

وروى البخاري (١) في صحيحه أحاديث كثيرة تدل على فضل صلة الرحم بعنوان «باب فضل صلة الرحم» منها ما روى عن أبي أيوب الأنباري رضى الله عنه ان رجلا قال : «يا رسول الله أخربني بعمل يدخلني الجنة» : فقال قوم : «ماله ماله» فقال رسول الله ﷺ : «أرب ماله» (٢) ، فقال النبي ﷺ : «تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤكّل الزكاة وتصلّي الرحم . ذرها» (٣) . قال كأنه كان على راحلته .

وقال عياض : «لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها مصيبة كبيرة . وللصلة درجات ، فادنها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام . ويختلف ذلك باختلاف القدرة وال الحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها ؛ فقيل كل ذي رحم حرم بحث لو كان أحدهما ذكرا والأخر أنثى حرمت منا كحتها ، فعل هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال . وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث » . قال : «وهو الصواب» (٤) .

واستدل الحنفية على تقييد القرابة بالمحرمية بما روى عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقرأ قول الله تعالى : «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» بزيادة «ذى الرحم المحرم» . وهي قراءة وردت على سبيل البيان للقراءة المتواترة . وقد رويت بطريق الشهرة ففصلت أن تكون مقيدة للنص .

القول الرابع : أن القرابة الموجبة للنفقة هي القرابة التي يكون فيها القريب وارثا لقريبه المحتاج بالفرض أو التعصيب ، فتجب النفقة على الأصول لفروعهم ، وعلى الفروع لأصولهم ، كما تجب على سائر الأقارب سواء أكانوا عمار أم غير عمار متى كانوا وارثين بالفرض أو التعصيب كالأخوة والأعمام وأبنائهم .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو اوسع من مذهب الحنفية ، لأنه لم يشترط القرابة المحرمية لوجوب النفقة للقريب كما اشترط الحنفية . وهذا كان لابن العم النفقة على ابن عمه عند الحنابلة لأنه وارث ، ولا تجب عند الحنفية لأنه غير عرم .

(١) حمدة القاري ج ٢٢ ص ٩٠ : ٩٦ أحاديث فضل صلة الرحم وأئم قاطعها .

(٢) أرب : «يقتضي» : الحاجة .

(٣) ذرها : أي ترك الراحلة ودهها .

(٤) حمدة القاري ج ٢٢ ص ٩٠ : ٩٦ .

وحجة الخنابلة (١) في ذلك قوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ؛ فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ عَلَى وِجُوبِ النَّفَقَةِ بِالْوَارِثِ بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقِرَابَةَ الْمُوجَبَةُ لِلنَّفَقَةِ هِيَ مَا كَانَ فِيهَا الْقَرِيبُ وَارِثًا لِلْقَرِيبِ الْمُحْتَاجِ إِنْ تَرَكَ مَالًا ؛ وَلَأَنَّ الْقَرِيبَ الْوَارِثَ لِمَا كَانَ أَحَقُّ بِمَا لِلْمَوْرِثِ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَخْتَصُ بِوِجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ دُونَ قَرِيبِهِ غَيْرِ الْوَارِثِ .

ذهب الظاهيرية (٢) إلى وجوب النفقة على كل من الرجال والنساء الكبار والصغرى . فوجب أن يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه من نفقة وكسوة على حسب ماله ، ثم بعد ذلك يجبر كل أحد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يتولمه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنיהם وإن سلفوها .

هذه هي آراء الفقهاء في تحديد درجة القرابة الموجبة للنفقة . والراجح - عندنا - مذهب الشافعية الذي يتسم بالاعتدال بين التضييق في مذهب المالكية والتتوسيع في مذهب الحنفية والخنابلة . وهو يتفق كذلك مع ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة .

ونرى العمل به على صفة الوجوب ، والعمل بالمذاهب الأخرى - الحنفية والخنابلة - على وجه الندب والاستحباب عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَنَقِّا وَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ ۝ ۲۳﴾

فالنفقة على هؤلاء الأقارب المحتاجين سواء أكانوا ذوي رحم عموم أم كانوا وارثين هي من باب التعاون على البر والخير خصوصاً وإن النصوص الواردية في ذلك تصفهم بصفة الأقربين ؛ كقوله تعالى :

(١) يراجع : المثل والشرح الكبير ج-٩ ص: ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) المدخل : ج-١٠ ص: ١٠٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٢ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنْوَعُوكُنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةً
لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَ الدِّينُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ١٢٥) ١)

وقوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ ٧) ٢) .

وقوله تعالى

﴿ وَإِذَا حَضَرَ

الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا ﴾ ٨) ٣) .

وقوله سبحانه :

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ١٢٦) ٤) .

(١) سورة النساء - آية ١٢٥ .

(٢) سورة النساء - آية ٧ .

(٣) سورة النساء - آية ٨ .

(٤) سورة البقرة - آية ٢١٥ .

سادساً : أن نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية ؛ لأن نفقتهم لدفع الحاجة ، وال الحاجة تتدفع بالكفاية . وكذلك نفقة الأولاد على الآباء تجب بقدر الكفاية ؛ إلا إذا كان الأب موسراً فإن نفقة الأولاد لا تجب عليه بقدر الكفاية ، بل على حسب ما يراه القاضي .

وهذا المبدأ متفق عليه بين فقهاء المذاهب الفقهية . لكنهم مختلفون في تحديد قدر الكفاية .

فعند الحنفية (١) أن مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية بلا خلاف ؛ لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاوع ان كان رضيعاً ؛ لأن وجوبها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الاشياء . فإن كان للمتوفى عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية .

وعند الشافعية (٢) أنه يتشرط في النفقة الكفاية - لقوله عليه السلام : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة . ويعتبر حاله في سنه . وزهادته ورغبته . ويجب إشباعه ، ويجب له الأدم ، كما يجب له القوت ، وتجب له مؤونة خادم إن احتاجه مع كسوة وسكنى لانقينه به وأجرة طبيب وثمن أدوية (٣) .

وعند المالكية أنه لا يجب على الولد المعاسر لوالديه تكسب لينفق عليها ، وتجب نفقة خادمهما ، بخلاف خادم الولد فلا تلزم الأب ولو احتاج له .
وعند الحنابلة (٤) : الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة بقدر العادة ؛ لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تتدفع به الحاجة ، فإن احتاج فعليه إخدامه ، لأن ذلك من تمام الكفاية .

سابعاً : نفقة الأصول والفروع تجب من وقت ثبوت الحاجة من غير توقف على قضاء القاضي . أما نفقة غيرهم من الأقارب فلا تجب إلا بقضاء القاضي ؛ وعلى هذا لو كان لشخص مال من جنس النفقة كان لأبيه أو لابنه المستحق للنفقة

(١) بداع الصنائع ج ٥ ص: ٢٤٦ .

(٢) منقى المحتاج ج ٣ ص: ٤٤٨ .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص: ٧٥٠ .

(٤) المغني ج ٩ ص: ٢٧١ .

أن يأخذ ما يحتاج إليه في نفقته بالمعروف ، بدون توقف على رفع الأمر إلى القاضي . ولا يكون لأخيه المستحق للنفقة أن يأخذ من هذا المال شيئاً إلا برضاه أو قضاء القاضي . والسر في ذلك أن نفقة الأصول والفروع تجب باتفاق الفقهاء ؛ فلا تحتاج في وجوبها إلى القاضي . أما نفقة غيرهم من الأقارب فان وجوبها محل خلاف بين الفقهاء ؛ فيحتاج ثبوته إلى ما يقويه ، وهو قضاء القاضي (١) .

ثامناً : نفقة الأصول والفروع وسائر الأقارب تسقط بفوائتها بعض الزمان وان تعدى النفقة بالمنع ، لأنها وجبت بدفع الحاجة الناجزة ، حق ولو فرض القاضي نفقة شهرية للقريب فلم يقبض ، ولا استدان عليه حتى مضت المدة سقطت النفقة ؛ لأن هذه النفقة تجب صلة محسنة فلا يتأكد وجوبها الا بالقبض أو ما يقوم مقامه كالاستدانة بعد اذن القاضي . وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها ، وكذا ان لم يوجده في الاصح ، ولو الاستقرارض ان لم يوجد له مالاً وعجز عن القضاء . وللأب والجد أخذ النفقة من مال فرعوها الصغير أو المجنون بحكم الولاية . ولا تأخذها الأم من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ، ولا الابن من مال أبيه المجنون (٢) .

تاسعاً : اذا لم يكن للفقير المستحق للنفقة أحد من أقاربه يستطيع الإنفاق عليه فإن نفقته تكون واجبة في بيت المال ، لأن في النفقة حياة الإنسان ، ومن وظائف بيت المال في الشريعة الإسلامية أن يتحمل حاجة المحتاجين ، ويقوم بقضاء حاجاتهم والإنفاق عليهم . ولذلك يقول الكاسان في البدائع (٣). في بيان ما يوضع في بيت المال من الأموال وبيان مصارفها : « واما النوع الرابع فيصرف الى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ، والى اكتاف الموتى الذين لا مال لهم ، والى نفقة اللقيط وعقل جنابته ، والى من هو عاجز عن الكسب وليس له من عليه النفقة ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » .

وبعد هذا البيان للمبادئ الفقهية التي يقوم عليها نظام النفقات في الفقه الإسلامي نذكر الأحكام التفصيلية لمن تجب لهم نفقة من الأقارب ، والذي يهمنا في بحثنا نفقة الأصول للفروع ، ونفقة الفروع للأصول .

(١) البدائع الصنائع ج ٥ ص: ٢٢٤٤ .

(٢) معرف المحتاج ج ٣ ص: ٤٤٩ البدائع الصنائع ج ٥ ص: ٢٢٤٨ .

(٣) البدائع ج ٤ ص: ٦٩ .

أولاً : نفقة الأصول للفروع

الفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً .
والأصل في وجوب نفقة الفروع - كما قدمنا - قول الله تعالى :

﴿ وَعَلَى الْمُوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١٤) .

فإنه سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالملود له للتنبية إلى علة الإيجاب وأتها الولادة ، فإذا وجبت نفقة الأمهات على الأزواج بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد ثابتًا بالطريق الأولى . وكذلك قول الرسول ﷺ هند زوجة أبي سفيان : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فإنه يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه كما يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

شروط وجوب النفقة للفروع

تحبب نفقة الفروع على الأصول إذا توافرت الشروط الآتية :
١ - أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغثون به عن إنفاق غيرهم عليهم . فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغثون به فلا نفقة لهم ، لأن وجودها معلوم بحاجة المنفق عليه ، فلا تجب لغير الحاج ، ولأنها على سبيل المواساة والمهر مستغنون عن المعاشرة . والضرور الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجاً لا يجد ما ينفقه على نفسه . فإن كان يجد النفقة التي يحتاج إليها فلا تجب له النفقة ؛ لأن النفقة معللة بالكافية ، ومثل ذلك الإنسان عنده ما يكفيه لا يلزم غيره كفايته .

وأختلف في حد المعاشر الذي يستحق النفقة ؛ فقيل هو الذي يحمل لهأخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكوة . وقيل : هو الحاج . ولكن لو أن شخصاً لا يجد ما يحتاج إليه من النفقة ، وله منزل يسكن فيه وخادم فهل يستحق النفقة على أبيه ؟

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣ .

في رواية في المذهب الحنفي لا يستحق ؛ حتى لو كان أختاً لايؤمر الأخ . بالإنفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتاً له أو أماً . وفي رواية يستحق . ووجه الرواية الأولى : أن النفقة لاتجب لغير الحاج ، وهو لاء غير محتاجين لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتفى متزلاً فيسكن بالكراء ، أو يستغنى عن الخادم ، ووجه الرواية الأخرى أن بيع المنزل لا يقع الا نادراً ، وكذا لا يمكن لكل أحد السكني بالكراء أو بالمنزل المشترك . قال صاحب البدائع(١) : « وهذا هو الصواب ، أن لا يؤمر ببيع الدار بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه » .

٢ - أن يكون عاجزاً عن الكسب . والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة . فلو كان قادراً على الكسب لاتجب له النفقة ولو لم يكن له مال ؛ لأنه إذا كان قادراً على الكسب كان غنياً بهذه القدرة ، إذ يستطيع بها أن يتكسب وينفق على نفسه ولا يكون في حالة ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه . ويعتبر الإنسان عاجزاً عن الكسب إذا كانت فيه إحدى الصفات الآتية :

(أ) الصغر : والمراد به الصغر الذي لا يبلغ المتصف به حد الكسب . فإن بلغ الرجل حد الكسب وكان غلاماً فللأب أن يؤجره أو يعطيه لمن يعلمه حرفة يكتسب منها وينفق عليه من كسبه . وإن كان أنثى فليس له أن يؤجرها للخدمة لما في ذلك من تسليمها للمستأجر الذي يخلو بها وهو لا يجوز شرعاً ، ولكن له أن يسلمها إلى امرأة ثقة ومأمونة تعلمها حرفة غير مني عنها شرعاً .

(ب) الأنوثة : لأن الشأن في الأنثى عدم التعرض لعناء العمل . ولكن لو كانت الأنثى تكتسب فعلاً من وظيفة أو حرفة فإن نفقتها تكون من كسبها ؛ فإذا كان كسبها لا يكفيها فعل الأب إكمال نفقتها حتى تتزوج . فإذا تزوجت وجبت نفقتها على الزوج . فإن طلقت عادت نفقتها على الأب إذا احتجت إلى النفقة ، وهذا عند الحفيف خلافاً لمالك فعنده : ينفق على النساء حتى يتزوجن ويدخلن بهن الأزواج ثم لأنفقة هن وإن طلقن . ولو طلقن قبل البناء بهن فهو على نفقتهن .

(١) البدائع : ج ٥ ص ٢٢٣٨

(ج) المرض : الذي يحول دون العمل : كالعمى ، والشلل ، والجنون ، والعته ، ونحوها فإن كان مع هذه الأفة يكتسب لاتجنب له النفقة . فإن لم يكفله ما يكتسبه فعل الأب ما يكمل حاجته .

ولقد خالف الخنابلة غيرهم في هذا الشرط : ففي المغني^(١) : لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والملوودين نقص الخلقة (كالزمن ، والاعمى) ولا نقص الأحكام (الصغير والمجنون) في ظاهر المذهب ؛ وظاهر كلام الشرقي : أنه أوجب نفقتهم مطلقاً إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم . وقال القاضي : « لا يشترط في الوالدين » ، وهل يشترط ذلك في الولد ؟ فكلام أحد يقتضي روایتين : إحداهما تلزم نفقة . وهذا القول يرجع إلى أن الذي لا يقدر على كسب ما يقوم به تلزم نفقة رواية واحدة ، سواء كان ناقص الأحكام كالصغير والمجنون ، أو ناقص الخلقة كالزمن . وإنما الروایتان فيمن لا حرف له من يقدر على الكسب بيده ، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ هند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فلم يستثن منهم بالغاً ولا صحيحاً ؛ ولأنه والد ، أو ولد فقير فاستحق النفقة على والده ، أو ولده الغني كما لو كان زينا ، أو مكفوفاً أهـ .

(د) طلب العلم : فإن كان الولد مشتغلًا بالتعليم ، وكان طلب العلم يشغله عن التكسب وجبت نفقة على أبيه ؛ وحتى ولو كان قادراً على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجباً في بعض الحالات ، وقد يكون مندوياً ، وهو على وجه العموم فرض كفاية . وقد اشترط الفقهاء لاعتبار طلب العلم موجباً للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحاً مجدًا في طلب العلم النافع ، أما لو كان فاشلاً في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه العلم ، وعليه أن ينصرف لطلب القوت ، ولا يكون كلاً على أحد^(٢) .

وقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية من دواعي العجز عن الكسب الموجب للنفقة أن يكون الشخص من أبناء الأشراف والبيوت الذين يلحقهم العار من التكسب كأبناء الأمراء والملوك ومن في حكمهم وقالوا إن أبناء الأسر وذوى الحسب يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على التكسب والعمل ؛ وعللوا ذلك بأن الكسب يلحق بهم عاراً لوجاهتهم وشرفهم^(٣) .

(١) المغني ج ٩ ص ٢٦١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١٩ .

(٣) تبيين الحقائق ج ٢ ص ٦٤ .

ولم يرتضى هذا الحكم بعض العلماء وقالوا : إن الكسب لمؤونته ومؤونة عياله فرض ، فكيف يكون عارا ؟ . وهذا الكلام هو ما يتفق مع روح الشريعة التي تحدث على السعي والكسب والانتشار في الأرض طلبا للحلال والطيبات من الرزق وتلزم السؤال والاستجاء . والنصول الشرعية التي توجب العمل على كل مقتدر وتحرم التقادع نصوص عامة لاتستثنى أحدا ؛ كقول الله تعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَسْرِوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْغُوْا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (١٤)

وقوله جل شأنه :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّاً فَامْشُوا فِي مَنَاسِكِهَا وَلَا يَكُوْنُ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥)

وقد كان أنبياء الله يعملون بأيديهم ويأكلون من كسبهم وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم والخلفاء يعملون ويكتسبون . وعلى هذا لا يكون هناك وجه لإيجاب النفقة لل قادر على الكسب المتيسر له سبيله سواء أكان من أبناء الأشراف والبيوت الرفيعة أم كان من عامة الناس ..

٣ - أن يكون لدى من تجب عليه النفقة لمن ينفق عليهم فاضل عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه . فاما من لا يفضل عنه شيء فليس عليه شيء ؟ لما روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فضل فعل عياله ، فإن فضل فعل قرابته » ، وفي لفظ : «ابدا بنفسك ثم بمن تعول » وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :

(١) سورة الجمعة - آية ١٠ .

(٢) سورة الملك - آية ١٥ .

« يارسول الله ، عندي دينار ». قال : « تصدق به على نفسك » ، قال : « عندي آخر » قال : « تصدق به على خادمك » ، قال : « عندي آخر » ، قال : « أنت أبصر » ، لأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة(١) .

٤ - أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق ليساره أو قدرته على الكسب وإن لم يكن غنياً . فإذا كان الأب موسراً أو كان قادراً على الكسب وجبت عليه نفقة أولاده . ولا يسقط هذا الوجوب إلا إذا كان عاجزاً عن الكسب ، بحيث تجب نفقته على غيره من الأصول أو الفروع لأنه في هذه الحالة يعتبر كالمعدوم . وليس من العقول أن توجب عليه النفقة على غيره وهو يأخذ نفقة من غيره .

أما إذا كان الأب معسراً ولم يكن عاجزاً عن الكسب ، فإنه يؤمر بالاكتساب والإنفاق على أولاده ، فإن لم يتيسر له الالكتساب لبطالة أو غيرها بارادته لم تسقط عنه نفقة أولاده . ولكن يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً بالإنفاق عليهم ، ويكون ذلك ديناً على الأب يطالب به إذا أيس . ولو كان لم جد موسراً لم يفر من النفقة على الجد ، ولكن يؤمر الجد بالإنفاق عليهم عند حاجتهم ثم يرجع به على ابنه لأن النفقة لا تجب على الجد مع وجود الأب إذا كان الأب قادراً على الكسب ، وإن لم يكن الأب قادراً على الكسب بأن كان زماناً قضى بنيقتهم على الجد لأن عليه نفقة أبيهم فكذا نفقتهم(٢) .

وفي حد اليسار الذي يتعلق به وجود النفقة روى عن أبي يوسف أنه اعتبر نصاب الزكاة . وعند محمد : إذا كان له نفقة شهر وعنده فضل عن نفقة شهر له ولعياله أجبر على نفقة ذي الرحم المحرم ، واستدل أبو يوسف على رأيه بأن نفقة ذي الرحم صلة ، والصلات إنما تجب على الأغنياء كالصدقة ، وحد الغنى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة ، واستدل محمد على رأيه بأنه من كان عنده كفاية شهر فيما زاد عليها فهو غنى عنه في الحال ، والشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه ، وماك الكاسان في البدائع إلى رأي محمد . فقال : « وما قاله محمد أوفق وهو أنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فيما زاد عن كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال . ولا يعتبر النصاب لأن

(١) المغني : ج ٩ ص ٢٥٨ .

(٢) البدائع : ج ٥ ص ٤١١ .

النصاب إنما يعتبر في وجوب حقوق الله تعالى المالية ، والنفقة حق العبد فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها ، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء)١(.

وأضاف الخنابلة شرطاً لوجوب النفقة وهو :

أن يكون المتفق وارثاً لقول الله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؛ لأن بين الموارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بعيل الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك)٢(.

هذه الشروط التي يلزم توافرها لإيجاب نفقة الفروع على الأصول . أما اتحاد الدين فليس شرطاً لإيجاب هذه النفقة عند فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة . ووجهتهم أنها نفقة واجبة لقول الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وهو يدل على أن الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم ، وهي ثابتة سواء أكان الدين متخداماً مختلفاً ؛ ولأن الفرع جزء من الأصل ، وجزء الإنسان في معنى نفسه ، فكما لا تقتضي النفقة على نفسه بالكفر لا تقتضي النفقة على جزئه إذا اختلف معه في الدين .

والظاهر عند الحنابلة : أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة ، فإذا اختلف الدين فلا نفقة لأحدهما على صاحبه . ووجهتهم أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين . لأنها غير موارثين فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته)٣(.

والراجح : هو رأى الجمهور لقوة أدلة اتحاد الدين ، ولأن الولادة التي تفيد الجزئية هي سبب الوجوب أصلاً ، أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض . وخالفت الميراث لأنه لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة ، ولأن وجوب هذه النفقة على طريق الصلة وتجب صلة رحم الوالدين مع اختلاف الدين لقوله تعالى في الوالدين الكافرين : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » ولم يرد مثله في غير الوالدين . ولما رواه البخاري)٤(عن أسماء قالت : « قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتها - إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها - فاستفتيت النبي ﷺ .

(١) البدائع : جـ ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) يراجع المعني : جـ ٩ ص ٢٥٨ .

(٣) يراجع في شروط وجوب النفقة : تبيين المقالات جـ ٢ ص ٦٤ وما بعدها ، المعني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٥٨ وما بعدها ، ومعني المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٦ وما بعدها ، والشرح الصغير جـ ٢ ص ٥٥٠ وما بعدها .

(٤) حلقة القاري : جـ ٢٢ ص ٨٩ .

فقلت : « إن أمى قدمت وهى راغبة أناصلها ؟ ». قال : « نعم صل أملك ». فقياسا على ذلك الأصل تحب النفقة للفروع على الأصول مع اختلاف الدين .

نفقة زوجة الابن :

اذا كان للفرع الذى يستحق النفقة زوجة فلاتجب نفقتها على الأب ولا على غيره من الأصول ، بل تكون نفقتها واجبة على زوجها ويقضى عليه بها ، ويأذن القاضى للزوجة بالاستدامة عليه اذا طلبت ذلك . ويؤمر من تجب عليه نفقتها لو لم تكن متزوجة كأبها أو أخيها بأداء النفقة إليها على أن يرجع بها على الزوج إذا أيس ، حق لو امتنع عن أدائها حبسه القاضى إذا طلبت المرأة ذلك . وهذا بالاتفاق بين جميع المذاهب بخلاف زوجة الأب - كما سيأتي .

وإذا أراد الابن الاعفاف بالزواج : هل يلزم الأب بإعفافه ؟ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على الأب اعفاف ابنه اذا كانت عليه نفقة وكان محتاجا إلى اعفافه ، لأنه من عمودى النسب وتلزمته نفقة فيلزم منه اعفافه عند حاجته إليه (١)

ثانياً : نفقة الفروع للأصول :

الأصول : هم الأب والجد والأم وأبو الأم وأم الأم منها علو ونفقة الأصول تجب على الفروع إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون الأصل فقيرا لامال له ، ولا يتشرط أن يكون عاجزا عن الكسب كما اشترط ذلك في الابن : لأن الله تعالى أمر بالاحسان إلى الوالدين وهي عن ايداء الآباء فقال جل شأنه

﴿ وَإِلَوَالَّدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يُبَلِّغُنَّ حِلَالَهُمْ أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تُقْلِطْهُمَا أَفَ لَا يَتَّهَرُّهُمَا عِنْدَكُوكَيْرَكَيْمَانَ ﴾ (٢)

(١) منى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ ، المفى ج ٩ ص ٢٦٣

(٢) سورة الاسراء - آية ٢٣

وفي الزامهم بالاكتساب مع غنى الابناء ترك للاحسان اليهم وايذاء لهم فلا يجوز ،
ولم يوجد ذلك في الابن وهذا لا يحبس الرجل بدين ابنه ويحبس الابن بدين أبيه ،
ولأن الشرع أضاف مال الابن الى الاب بلام الملك فكان ماله كماله ، وكذا هو
كسب كسبه فكان كسبه فكانت نفقته فيه (١) .

٢ - أن يكون الفرع موسراً وذلك بأن يكون له مال فاضل عن حاجته ولا يقل
عن نصاب الزكاة أو يكون له كسب يكفيه ويزيد على حاجته فإذا كان الولد غنياً
أو كان كسبه يكفيه ويزيد على حاجته وجبت عليه النفقة لأصوله ، سواء كان
الأصل عاجزاً عن الكسب أم كان قادراً عليه ، لأن تكليف الأصل بالعمل مع
پسار ولده ينافي احترامه وبره الواجب له شرعاً .

فإن كان للولد أب وأم كلها تحتاج إلى النفقة ولكنه لا يستطيع الإنفاق إلا
على أحدهما كانت الأم أحق من الأب في وجوب النفقة ، يؤيد هذا القول ماروى
أن معاوية ابن حيطة القشيري قال « يا رسول الله ، من أبْرٌ؟ قال : « أمك » قال
« ثم من؟ » قال : أمك قال ثم من؟ قال : « أمك » قال : ثم من؟ قال :
« أباك ثم الأقرب فالاقرب » فان هذا الحديث يدل على تقديم الأم على الأب في
البر ، والإنفاق من البر .

فتكون أحق من الأب فيه وقال بعضهم الأب أحق من الأم لفضيلته
ولانفراده بالولاية على ولده ، واستحقاق الأخذ من ماله واضافة النبي ﷺ بقوله
« أنت ومالك لأبيك » ، وأنه يجب عليه نفقة الابن في صغره دون الأم والعنم على
حسب الغرم وقيل تقسم النفقة بينهما .

أما إن اجتمع أب وابن فقد ذهب البعض إلى التفصيل فإن كان الابن صغيراً
أو مجئوناً قدماً على الأب لأن نفقته وجبت بالنص مع أنه عاجز عن الكسب : وإن
كان الابن كبيراً وكان الاب رِزْمَناً فهو أحق ، لأن حرمته أشد وحاجته أشد ، وإن
كانا صحيحين فقيرين ففيهما ثلاثة أوجه :

الاول : التسوية بينهما لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتها .

(١) انظر البائع : جمه من ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠

الثانى : تقديم الابن لوجوب نفقته بالنص .
الثالث : تقديم الأب لتأكد حرمته (١) .

وإذا كان كسب الولد لا يزيد على حاجته فلا تفرض عليه نفقة لأصوله إلا انه اذا كان الاصل عاجزا عن الكسب مرض أو كبر سن وكان للولد عيال لزمه ديانة وقضاء ان يضمه الى عياله فلو امتنع عن ضمه وطلب الاصل ذلك قضى له بما طلب وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن طعام الاربعة مثلا اذا فرق على خمسة لا يتضرر كل واحد منهم ضررا فاحشا فإن لم يكن للولد عيال لم يلزمته قضاء ان يضم والده اليه لأن ضمه اليه يؤدى الى عجزه عن الكسب لأن الكسب لا يكون الا بكمال القوة ، وكما القوة اما يكون بالغذاء الكامل فلو اشتركتا الوالدان في غذائهما لم يأكل فلا يقدر على الكسب وفيه خوف هلاكها جميعا لكن يؤمر الابن ديانة بضم والده إليه ومواساته اذ لا يحسن أن يكون للابن كسب وترك أباه ضائعا . والأم الفقيرة مثل الأب في ذلك ، وكذلك الجدة ولو لم تكن عاجزة عن الكسب ، لأن الأنوثة عجز حكمها (٢) .

أما إذا كان للولد كسب يزيد على حاجته ولم يكن له عيال فيجب عليه أن يضم والده اليه متى كان عاجزا عن الكسب لأن رعاية الوالد العاجز عن الكسب واجبة وتركه يتکتفف الناس بعيد عن الإنسانية . ومثل الوالد في ذلك الأم الفقيرة (٣) .

ولا يشترط في وجوب نفقة الأصل على اتحاد الدين ، لأن وجوب النفقة بحق الولادة التي تتحقق بها الجزئية والبعضية بين الوالد والولد . وهذه الجزئية لا تختلف باختلاف الدين فلا يختلف الحكم المتعلق بها وقد قال الله تعالى في حق الوالدين الكافرين : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَنْ تُشْرِكَا بِمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُمُوهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٤) وليس من المعروف ترك الإنفاق عليهما مع القدرة .

(١) برابع : المثل ج ٩ ص : ٧٦

(٢) برابع : حاشية ابن حابدين ج ٢ ص ٦٩٦

(٣) برابع : البائع ج ٤ ص ٣٦

(٤) سورة للهان آية ١٥

حكم النفقة للأصول اذا تعددت الفروع واتختلفت درجة القرابة :

اذا لم يكن للأصل الا ولد واحد وجبت نفقة عليه حتى توافرت شروط وجوب النفقة التي سبق بيانها وان تعددت الفروع وتختلفت درجة قرابتهم بان كانوا كلهم اولاد او اولاد اولاد وجبت عليهم نفقة الاصل بالتساوي بينهم سواء أكانوا كلهم وارثين أم كان بعضهم وارثا وبعضهم غير وارث ، سواء تساووا في الغنى أم تفاوتوا وهذا عند بعض الفقهاء وينبغي على ذلك أنه اذا اجتمع ابن وبنت موسران كانت النفقة واجبة عليهما بالتساوي ولا ينظر الى ان الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث ولو كان لمستحق النفقة ابنان احدهما مسلم والآخر غير مسلم كانت النفقة عليهما بالتساوي وان كان الابن غير المسلم لا يرث وان كان له ابن ابن وبنت بنت كانت النفقة عليها ايضا بالتساوي وان كانت بنت البنت لا ترث مع ابن الابن لانها من ذوى الارحام .

وذهب بعض الفقهاء الى انه من شروط وجوب النفقة ان يكون المتفق وارثا لقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ ذَلِكُمْ﴾ ولان بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوراث احق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي ان يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فان لم يكن وارثا لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

ومن الحالات التي يمتنع فيها الميراث مع وجود القرابة : ان يكون القريب محجوبا عن الميراث بن هو اقرب منه فيننظر فان كان الاقرب موسرا فالنفقة عليه ولا شيء على المحجوب به لأن الاقرب اولى بالميراث منه فيكون اولى بالانفاق وان كان الاقرب وكان من ينفق عليه من عمودي النسب وجبت نفقة على الموسر (١) .

حكم النفقة للأصول اذا تعددت الفروع واختلفت درجة القرابة :

ان تعددت الفروع واختلفت درجة قرابتهم كانت نفقة الاصل على الاقرب ، سواء أكان ذلك الاقرب وارثا ام غير وارث وسواء أكان ذكرا ام أنثى وسواء أكان متحددا معه في الدين ام مخالفا له لأن سبب وجوب النفقة الجزئية ومتى وجد السبب ترتب عليه الحكم واذا قوي السبب بالقرب كان مرجحا عند التعدد

(١) يراجع : المثلج ج ٩ ص ٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٢٢٣٨ .

واختلاف الدرجة . وينبئ على ذلك انه اذا كان لمستحق النفقة بنت وابن ابن فإن نفقته تجب على البنت وحدها لقربها في الدرجة وان كان ابن الابن وارثا مثليها . وادا كان له ابن غير مسلم وابن ابن مسلم كانت النفقة على الابن غير المسلم لقربه في الدرجة وان كان ابن الابن هو الذى يرث وادا كانت له بنت بنت وينبئ ابن ابن وجبت النفقة على بنت البنت لقربها وان كانت بنت ابن الابن هي التي تأخذ الميراث .

نفقة زوجة الاب

اذا كان للاب المستحق للنفقة زوجة فان كان محتاجا اليها ولا يمكنه الاستغناء عنها لمرض او كبر سن وجبت نفقتها على الولد من غير خلاف عند الحنفية وان لم يكن محتاجا اليها فلا تجب نفقتها على الولد في رواية وتجب نفقتها عليه في رواية أخرى وال الاولى ارجح (١) وقال الظاهري (٢) انه ليس على الولد ان ينفق على زوجة ابيه اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة اما عليه ان يقوم بطعم ابيه وملبسه وموتوه وخدمته فقط .

حكم اعفاف الولد اباء

يختلف الفقهاء في حكم الزام الابن اعفاف ابيه بأن يزوجه وينفق عليه ذهب الحنابلة والشافعية (٣) الى وجوب ذلك .

وقال ابو حنيفة (٤) لا يلزم الرجل اعفاف ابيه سواء وجبت نفقته ام لم تجب لأن ذلك من اعظم الملاذ فلم يجب للاب كالخلواء ولأنه احد الابرين فلم يجب ذلك له كلام .

(١) البائع جه ص ٢٢٣٤

(٢) المعل لابن حزم ج ١٠ ص ١٠٨

(٣) براجع : متن المحتاج ج ٤ ص ٤٤٦ المتن ج ٩ ص ٢٦٣

(٤) البائع جه ص ٢٢٣٦

• وللحنابلة « ان ذلك ما تدعى حاجته ويستضر بفقده فلزم ابنه له كالنفقة ولا يشبه الحلواء لانه لا يستضر بفقدها واما يشبه الطعام والادم واما الام فاما اعفافها بتزويجها اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها وبمحنة نقول بوجوب ذلك عليه وانتم موافقون لنا فيه » .

وإذا ثبت هذا فإنه يجب اعفاف من لزمت نفقته من الآباء والأجداد ، فإن اجتمع جدان ولم يكن الا اعفاف احدهما قدم الأقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب والآخر من جهة الام فيقدم الذي من جهة الاب - وان بعد - لانه عصبه والشرع قد اعتبر جهته في التوريث والتوصيب فكذلك في الانفاق والاستحقاق .



• مطبوعة ببيانه الشفاعة والبيان • دار النشر والتوزيع •

الطبعة

رَبَّنَا الْأَتْنَعُ

قُلْوَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ٨١

(سورة آل عمران - آية ٨١)

الهبة

الهبة شرعا

الهبة من عقود التبرعات المحسنة أو التصرفات الضارة ضرراً محسناً؛ وهي العقود التي يكون التمليل فيها من غير مقابل، فإن المطبع لا يطلب عوضاً عنها تبرع به.

والهبة شرعاً هي التمليل لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً (١) .

والهبة تقال لما يعم المدية والصدقة، ولما يقابلها.

والالأصل فيها على الأول قبل الإجماع: قوله تعالى:

﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَأَفْكِلُوهُ هَتِئَا مِرِيَّا﴾ (٢)

وقوله ﷺ: «لا تخفرن جارة بجارتها ولو فرش شاة». أى ظللتها (٣) .

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها؛ لقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ (٤)

والهبة بر لأنها سبب من أسباب التواد والتحاب، قال ﷺ:

«تهادوا تحابوا» (٥)

(١) مغنى المحتاج جـ ص: ٣٩٧ .

(٢) سورة النساء - آية ٤ .

(٣) درايد: فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٥ ص: ١٤٤ .

(٤) سورة المائدة - آية ٢ .

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ ٥ ص: ١٤٤ .

وقد تعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك :
 ومن هذه الأسباب : المبة لأرباب الولايات والعمال ؛ فإنه يحرم عليهم قبول
 المدية من أهل ولاياتهم من لبيست له عادة بذلك قبل الولاية .
 ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على معصية .
 وصرفها في الأقارب والجيران أفضل من صرفها في غيرهم ؛ لما في الأول من
 صلة الرحم ، ولما روى في الثاني من قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم جاره ». والصرف إلى الأول أفضل (١) .

وبما أن المبة تعد من التصرفات الضارة ضررا محضا فإنه لا يصح قبولها من
 الصبي مطلقا ، سواء أكان مميزا أم غير مميز ، لأنها يشترط في الواهب الأهلية
 الكاملة . كما أنه لا يصح لها أن يقبلها ، لأنها يشترط في الموهوب له أن يكون فيه
 أهلية الملك لما يوهب له وذلك بالعقل والبلوغ .

وعلى هذا : فلو وهب الأب لابنه شيئا قام مقامه في القبض والقبول فالطفل
 لا يصح قبضه لنفسه ، ولا يصح قبوله ، لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم
 مقامه في ذلك . فإن كان له أب أمين فهو وليه ، لأنه أشفع عليه وأقرب له ، وإن
 مات أبوه الأمين وله وصي فوليه وصيه ؛ لأن الأب أقام مقام نفسه فجري بجري
 وكيله . وإن كان الأب غير مأمون لفسن أو جنون ، أو مات عن غير وصي فوليه
 الحاكم وأمين الحاكم يقوم مقامه . وكذلك وكيل الأب والوصي فيقوم كل واحد
 منها مقام الصبي في القبول والقبض إن احتاج إليه ، لأن ذلك قبول لما للصبي
 فيه حظ فكان إلى الولي (٢) .

وفي هذا يقول ابن المنذر : (٣) . « أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم
 على أن الرجل إذا وهب لولنه الطفل دارا بعينها قبض له من نفسه وأشهد عليه أن
 المبة تامة ؛ وهذا قول مالك والشوري والشافعى وأصحاب الرأى . ثم إن كان
 الموهوب مما يفتقر إلى قبض كالمنقول ، اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابنى وقبضته له

(١) مغني المحتاج ج٢ ص : ٣٩٦ ويراجع الفرق بين المبة والمدية والصلمة في الشرح الكبير ج١ ص : ٢٨٩ .

(٢) كشف النقاش ج٣ ص : ٤٥٨ .

(٣) المغني ج١ ص : ٢٦٠ .

لأن القبض يغنى عن القبول . ولا يغنى قوله : قبلته ، لأن القبول لا يغنى عن القبض . وإن كان لا يقتصر على قبول - كالعقار - اكتفى بقوله : قد وهبت هذا لابن ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول .

قال ابن عبدالبر (١) : « أجمع الفقهاء على أن هبة الأب الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض ، وأن وليه أبوه : لما رواه مالك عن الزهرى عن ابن المسib أن عثمان قال : « من نحل ولدًا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحلة فاعلن ذلك وأشهد على نفسه فهو جائزه ، وإن وليه أبوه ». والدليل على ذلك ما رواه البخارى عن حصين عن عامر قال : « سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : « أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ » فأن رسول الله فقال : « إني أعطيت ابقي من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله » قال : « أعطيت ولدك مثل هذا ؟ » قال : « لا » . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . فرجع فرد عطiente » .

قال ابن حجر : « الحديث دليل على أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا تحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يعني عن القبض ، وأن الإشهاد في المبة مشروع وليس بواجب » . (٢)

واشترط بعض الفقهاء في قبول الأب المبة عن ولده أن يقول : « قد قبلته » لأن المبة - عندهم - لا تصح إلا باليحاب وقبول . ويرد عليهم بأن قرائن الأحوال ودلائلها تغنى عن لفظ القبول . ولا أدلة على القبول من كون القابل هو الواهب . فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحكم لامعنى له .

وأجاز الحنفية هبة الأب لابنه الصغير ، ويصيّر قابضا له مع العقد (٣)

(١) نفس المصدر .

(٢) فتح الباري جمه ص: ١٥٩

(٣) البدائع جه ص: ٣٩٧ .

اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة

إنفق جميع الفقهاء على ان التسوية بين الأولاد في الهبة مشروعة ؛ لقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِن تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ هَذِهِ
﴾ (١) .

ولما روى أن النبي صل الله عليه وسلم أمر في حديث النعمان بن بشير بالتسوية والعدل بقوله : « إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم ، إعدلوا بين أبنائكم » (٢) .

ثم اختلفوا في وجوب ذلك وعدم وجوده :
فذهب المالكية والشافعية وأصحاب الرأي إلى استحباب ذلك دون وجوده .

وذهب الخنابلة والظاهيرية إلى وجوب التسوية بين الأبناء في العطية (٤) .
وهو رأى طاووس ومجاهد والثورى واسحاق وداود .

قال الشافعية وموافقوهم : يُسْتَأْنِدُ للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده بأن يسوى بين الذكر والأنثى . فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض يكون مكروهاً وليس بحرام .

(١) سورة النساء - آية ٥٨ .

(٢) رواه أحمد وابو داود والنسائي (نيل الأوطار ج ٦ ص : ٨) .

(٣) براجع : متن المحتاج ج ٢ ص : ٤٠١ ، والبدائع ج ٩ ص : ٣٦٩٧ ، الشرح الصغير ج ١ ص : ١٥١ .

براجع : المتفق ج ٦ ص : ٢٧٠ . المدخل ج ٩ ص : ١٢٧

واستدلوا على رأيهم بما روى في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنها أنه قال : « وهبني أبي هبة . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : « لا أرضي الله حق تشهد رسول الله ﷺ » فلما رأى رسول الله فقال : « إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلامي » . فقال : « له أخوة ؟ » . قال : « نعم » . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » . قال : « لا » . قال : « فليس يصلح هذا ، وإن لا أشهد إلا على حق » (١) .

قال الشوكاني : (٢) الحديث دليل على الندب إلى التأليف بين الأخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ، أو يورث العقوق للأباء . وفي رواية : « فأشهد على هذا غيري » . قالوا : ولو كان حراماً أو باطلًا لما قال هذا الكلام . فإن قيل : قاله تهديدًا قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويعتمد عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، فإن تعلّر ذلك فعل الإباحة . وأما قوله ﷺ - في رواية - « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ، لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً .

قالوا : وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكره كراهة تنزيه .

وفي هذا الحديث دليل - أيضاً - على أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيبة وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول (٣) .

وأيضاً فإن الأمر في رواية « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » محمول على الندب والاستحباب . والحكمة من هذا الأمر لئلا يفني بهم الأمر إلى العقوق والتحاسد ، ولأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده ، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصيها بشيء . وفضل عبد الله بن

(١) رواه أحدث ومسلم

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٨

(٣) صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥

عمر رضي الله عنها بعض ولده على بعض .. ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم .

وذهب الخنابلة ومن معهم إلى وجوب التسوية بين الأبناء في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى بيع التفضيل ، فإن خص بعضهم أو فاضل بينهم فيها أثيم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضل به البعض ، أو إقام نصيب الآخر .

واستدلوا على قولهم بما رواه النعسان بن بشير قال : « تصدق على أبي ببعض ماله . فقالت أمي عمرة بنت رواحة : « لا أرضي حق تشهد عليها رسول الله ﷺ ». فجاء أبي رسول الله ليشهد له على صدقته . فقال : « أكل أولادك أعطيت مثله ؟ ». قال : « لا ». قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ». قال : « فرجع أبي فرداً تلك الصدقة ». وهو حديث صحيح متفق عليه . والجلور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، لأن التفضيل لبعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع عنه كتزوج المرأة على عمتها أو خالتها .

وقالوا : أما ما استدل به الشافعية ومن معهم من قول أبي بكر وغيره من الصحابة فلا يعارض قول النبي ﷺ ولا يتحقق به معه . ويحتمل أن أبي بكر رضي الله عنه خصها بعطائه حاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بفضلها وكوتها زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها . ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فاذكره الموت قبل ذلك . ويتبع حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ، لأن حمله على مثل حمل التزاع منه عنه ، وأقل أحواله الكراهة . والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المتردّيات .

وقول النبي ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » ليس بأمر ، لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والذنب ، ولا خلاف في كراهة هذا . وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برد وسميته إياه جورا . وحمل الحديث على هذا حمل لحنينيث النبي ﷺ على التناقض والتضاد . ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره امتنل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النبي عن إمامته .

وهذا الرأي هو الأرجح والأقوى ؛ لما يترتب على التفضيل بين الأولاد من نشر روح التحسد والتباغض والعقوق ؛ ولأنه يتفق مع ظواهر النصوص التي

جاءت بصيغة الأمر ، والأمر يفيد الوجوب ، والقرينة التي تصرفه إلى التدب
قرينة ضعيفة . وحسبنا في ذلك ما وجد يوسف النبي عليه السلام من أخوته حينما
شعروا بمحب أبيهم له وتعاطفه معه وانصياعه ، وما دبروه له من مكائد أدت إلى
التفكير في قتلها والتخلص منه ليخلو لهم وجه أبيهم كما يصور ذلك القرآن
ال الكريم :

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلَخُوْبِيَّةٍ آيَاتٌ ﴾

**لِلْسَّاكِنِينَ ⑦ إِذْ قَالُوا يُوسُفُ وَلَخُوْبَةٌ أَحَبُّ إِلَى أَبِيهِنَا وَنَحْنُ
عَصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي حَمَلَلِ مَيْنَ ⑧ أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ
أَوْ نَضَّا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيهِمْ وَنَكُوْنُ أَنْ بَعْدَهُ قَوْمًا صَلِحَانَ ⑨**
﴿ ١) .

وأَحَبُّ : أفعل التفضيل ، فالقرآن يصور لنا تذمر الأخوة لأن أباهم أثر
يوسف وأخاه ، وخصّهما بدرجة أفضل في الحب مع استوانهم جميعاً في الانساب
إليه ، فسيطر عليهم الشيطان ودفعهم حسدهم إلى تدبير خطة للخلاص من
يوسف لكي يخلص لهم أبوهم فيقبل عليهم ويخبئهم جماً كاماً .

وفي توجيهه حديث النعمان بن بشير وبيان دلالته على وجوب التسوية في العطية
بين الأولاد يقول ابن القيم (١) في أعلام المؤمنين مثلاً لموافقة السنة لما جاء في
القرآن وبيانها لما ورد مجملًا :

«فَهَلْ قلتم أن السنة بيان لمراد الله من القرآن ، تفصيلاً لما أجمله وتبييناً لما
سكت عنه ، وتفسيراً لما أبهمه . فإن الله سبحانه أمر بالعدل والاحسان والبر
والتصوّي ، ونهى عن الظلم والغواصش والعدوان والظلم ، وأباح لنا الطيبات ،
وحرم علينا الحبائث . فكل ما جاءت به السنة فإنها تفصيل لهذا المأمور به والمنهي

(١) سورة يوسف - الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) أعلام المؤمنين ج ٢ ص ٣٢٩

عنه ، والذى أحل لنا والذى حرم علينا . وهذا يتبيّن بهذا المثال : وهو أن النبي ﷺ أمر في حديث النعمان بن بشير أن يعدل بين الأولاد في المطعية فقال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » . وفي الحديث : « إن لا أشهد على جور » ، فسماء جورا . وقال « إن هذا لا يصلح » . وقال : « أشهد على هذا غيري » تهديدا له ، والا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ﷺ بأنه جور ، وأنه لا يصلح ، وانه على خلاف تقوى الله ، وأنه خلاف العدل .

وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذى أمر الله به في كتابه ، وقامت به السعادات والأرض ، وأسست عليه الشريعة ، فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه الأرض ، وهو حكم الدلالة غاية الأحكام . فرد بالتشابه من قوله : « كل أحد أحق بما له من ولده ووالده والناس أجمعين » . فكونه أحق به يقتضى جواز تصرفة فيه كما يشاء ، وبقياس مشابه على إعطاء الآجانب . ومن المعلوم بالضرورة أن هذا التشابه من العموم ، والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان » .

وقال ابن قدامة في المغني (١) :

« والأم في المتع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول النبي ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمكنت التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدتها فثبت لها مثل حكمه في ذلك . »

وتجوز بعض العلماء التفاضل ان كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال بعضهم : تجب التسوية إن قصد الإضرار (٢) .

وبين ابن قدامة أسباب التخصيص بقوله :

فإن خص بعضهم لمعرفة يقتضي تخصيصه ؛ مثل اختصاصه بس حاجه أو زمامه أو عمي أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف

(١) المغني : ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠ .

عطيته عن بعض ولده لفستره ، أو بده ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معاشرته الله أو ينفقه فيها ، فقد روى عن أحد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لابس به إذا كان حاجة ، وأكرمه إذا كان على سبيل الآية والعطية في معناه ، (١) .

وقيل : الظاهر المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال ؛ لكونه ~~لهم~~ لم يستفضل بشيرا في عطيته . والأولى أقوى لوجود المعنى الذي من أجله حصل التفضيل (٢) .

وذكر ابن حجر في فتح الباري أجوبة من حمل الأمر بالتسوية على التدب وتعقبها بالمناقشة والرد من وجوه :

الأول : أن الموهوب للنعمان كان جميع ماله والده ، ولذلك منه فليس فيه حجة على منع التفضيل . وتعقب : بأن كثيرا من طرق حديث النعمان صرخ بالمعضية . وقال القرطبي : « ومن أبعد التأويلات أن النبي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما ، وأنه وهب له مال سالته الأم المبعة من بعض ماله » . قال : وهذا نعلم منه على القطع أنه كان له مالا غيره .

الثانى : أن قوله : « أرجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح المبة لم يصح الرجوع ؛ وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيها ويهبه لولده ، وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجع على ذلك فلذلك أمره به . وفي الاحتجاج بذلك نظر : والذى يظهر أن معنى قوله « أرجعه » أى لا تغنى المبة المذكورة . ولا يلزم من ذلك تقدُّم صحة المبة .

الثالث : التمسك بقوله : « الا سویت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب ، وبالنبي التنزية . وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه المفہمة ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال : « سووا بينهم » .

(١) المعنى ج ٦ ص ٢٦٤ .

(٢) برایع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥٩ .

الرابع : في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بره والالدين (١) قرينة تدل على أن الأمر للنندب . لكن إطلاق الجور على عدم التسوية والتفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال : « فلا إذا » .

الخامس : عمل الخليفين أبي بكر وعمر بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للنندب . فاما أبو بكر فهو الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة : أن أبي بكر قال لها في مرض موته : « إن كنت نحلك نحلا ، فو كنت اخترتني لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث ». وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصي دون سائر ولده . وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن أخواتها كانوا راضين بذلك . ويحاجب به مثل ذلك عن قصة عمر .

ال السادس : أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يُخرج ولدَه من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم . ذكره ابن عبد البر . ولا يخفى ضعفه لأنَّه قياس مع وجود نص .

وحدث بشير قضيته في عين لاعموم لها ، وترك النبي ﷺ الاستفصال بمحوز أن يكون لعلمه بالحال . فان قيل : « لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره؟ ». قلنا : « يحتمل أن يكون السؤال ه هنا لبيان العلة » .

وإذا فاضل الأب بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطيته ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم ، وليس لباقية الورثة الرجوع . وهذا رأي مالك والشافعى وأصحاب الرأى والظاهر عند أئمدة وأكثر أهل العلم . وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أن لسائر الورثة أن يرتبعوا ما وهبها ، وهو قول عروة بن الزبير وإسحاق ؛ ولأن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً بقوله : « لاتشهدن على جور » والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمنعنى تناوله ، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده .

(١) وذلك ماروى عن محمد بن الشعين عن أحمد « إن لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدن على جور ، أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء » قال : « بل » . قال : « فلا إذا » برفع فتح الباءى جـ ٥ ص ١٥٧ .

كيفية التسوية

لَا خلاف بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ ، وَكُرَاهَةِ التَّفْضِيلِ . وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي بَيَانِ كِيفِيَّةِ التَّسْوِيَةِ :

ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ الْمُسْتَحْجِبَةَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ قَسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمِيرَاثِ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءُ وَشَرِيعَةُ وَاسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَذَهَبَ الْآخِرُونَ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ الْمُسْتَحْجِبَةَ أَنْ تُعْطَى الْأَثْنَى مِثْلُ الذِّكْرِ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ .

استدل الاولون على رأيهما :

بأن الله تعالى قسم بينهم في الميراث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وأولى مانقتدى به هو قسمة الله تعالى .. ولأن العطية في الحياة أحد حال العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت ؛ يعني الميراث ؛ يتحققه أن العطية استعجال لما يكون فيه على حسبه ، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة . ولأن الذكر أخوج من الأنثى من قبل أنها تزوجا جيمعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر ، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته . وقد قسم الله تعالى وهو خير الحاكمين الميراث ففضل الذكر مقرونا بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة .

واستدل الآخرون على قوله بوجوب التسوية بين الذكر والأثني بقوله ﷺ في رواية مجاهد عن الشعبي عن أَحْمَدَ : « إِنْ لَبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ فَلَا تَشَهَّدْنِي عَلَى جُورٍ ، أَيْسَرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟ » قَالَ : « بَلٌ ». قَالَ « فَلَا إِذَاً ». .

وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي النَّحْلِ كَمَا تَحْبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبَرِّ » (١) .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧ ، صحيح مسلم ج ١١ ص ٦٥ .

واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد . وهو وجوب التسوية ، ولأن البنت كالأبن في استحقاق ببرها وكذلك في عطيتها .

وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ : « سروا بين أولادكم في العطية ؛ ولو كنت مؤثراً لاثرت النساء على الرجال » (١) .

ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأئم كالنفقة والكسوة وأحبابها على أدلة الأولين الذين قاسوا العطية على الميراث في الحكم وهو تفضيل الذكر على الأنثى بأن الوارث رضي بما فرض الله بخلاف العطية ؛ بل إن الأولى أن تفضل في العطية ، وأن الذكر والأنثى اما يختلفان في الميراث بالعصوبية . فاما إذا كان بالرحم فهما سواء كالأخوة والأخوات من الأم (٢) وهذا ما نرجحه وغيل اليه لما يلي :

أولاً : لعموم قوله ﷺ : « إعدلوا بين أولادكم في النحل » لأنه أمر والأمر يفيد الوجوب .

ثانياً : لأن في التسوية بينهم تأليفاً للقلوب ، والتفضيل يورث الوحشة بينهم ، فكانت التسوية أولى .

ثالثاً : لأن العطية تفارق الميراث في المعنى فلا تقاس عليه . فاذهبة مبنية على التطوع والاختيار . أما الميراث فمبني على الوجوب . والله أعلم .

حكم رجوع الأب في هبته لولده .

ذهب جهور الفقهاء إلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقضى : وذلك بالنسبة للأجنبي . واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيمته » (٣) وزاد أحمد والبخاري قوله : « ليس لنا مثل السوء » .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ١٥٧

(٢) يراجع حكم هذه المسألة في كل من :

١- البائع ج ٦ ص ٣٩٧ .

٢- المتفق ج ٦ ص ٢٦٢ وما بعدها .

٣- مفتني الحاج ج ٦ ص ٤٠١ .

٤- نيل الأوطار ج ٦ ص ٨ وما بعدها .

٥- صحيح سلم ج ١١ ص ٦٥ .

(٣) متفق عليه .

وعن طاووس أن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم رفعاه إلى النبي ﷺ فتال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

وهذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقراضها ، وهو محظوظ على هبة الأجنبي .

وقوله ﷺ في رواية البخاري : « ليس لنا مثل السوء » أي لا ينبغي لنا عشر المؤمنين أن تتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن الحيوانات في أخس أحوالها .

قال الله تعالى : **﴿ لِلّذِينَ لَا يُقْنَعُونَ بِالْأُخْرَةِ مَثْلُ السَّوْءِ وَلِلّهِ الْمُشَدِّدُ لِلْأَعْلَى﴾** (٢) .

ولعل هذا أبلغ في التبرير عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً :
لاتعودوا في الهبة . (٣) .

أما إذا وهب الوالد شيئاً لولده وأراد الرجوع فيه ، فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة :

فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرجوع ، وهو رأي المالكية والشافعية والمشهور عن أحمد ، والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وابن حزم ؛ وذلك إذا توافرت الشروط المعتبرة في الرجوع .

وذهب الحنفية ورواية لأحمد إلى أنه ليس للأب الرجوع فيها وهبه ، وبه قال الثوري والعنبرى (٤) .

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى : يراجع نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢ .

(٢) سورة النحل - آية ٦٠ .

(٣) يراجع : فتح البارى ج ٥ ص ١٧٣ .

(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٣٢ ، المحل لابن حزم ج ٩ ص ١٢٧ .

آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع :

قال المالكية (١) : يجوز للأب فقط - لا الجد - اعتصاً بها أخذها من ولده
قهراً عنه بلا عوض مطلقاً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، سفيهاً أو رشيداً ،
حاوزها الولد أولاً .

وفي المدونة (٢) : « قال : أرأيت إن وهب لهم الأب وهم صغار بلغوا
رجالاً ولم يبلغوا دينًا ، ولم ينكحوا فأراد الأب أن يعتصم بهته ، أيجوز ذلك في
قول مالك ؟ قال : قال مالك في الرجل يهب لولده الكبار هبة ثم يزيد أن
يعتصمها أن ذلك له مالم يستحدثوا دينًا أو ينكحوا ، فكذلك إذا وهب لهم وهم
صغراء ثم بلغوا فله أن يعتصم بهته مالم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا ، أو تغير عن
حالها ». والمقصود بقوله مالم يستحدثوا ديناً .. الخ أي مالم يتربّ عليه حقُّ الغير
وهو المعيَّر عنه بموانع الرجوع .

وقال الشافعية (٣) : للأب الربع على التراخي في هبة ولده الشاملة
للهدية والصدقة ، وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم ، وكذا
لسائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور ، سواء أقضمها
الولد أو لا ، غنياً كان أو فقيراً ، صغيراً أو كبيراً .

وعندهم الوالد يشكل كل الأصول إن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه . والا
الحق به بقية الأصول يجتمع أن لكل ولادة كها في النهاية وحصول العتق وسقوط
الفرد .

وعندهم رأى ثان : وهو أنه لا رجوع لغير الآب من الأصول ، مستدلين
بقوله عليه السلام : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما
يعطي ولده » (٤) . فالحديث قصر الوالد على الأب ، وحمل اللفظ على
حقيقته . والرأي الأول أعم . وقالوا : يكره للوالد أن يرجع في هبته لأولاده إن
عدل بينهم إلا لصلحة كأن يستعينوا بما أعطاه لهم على معصية وأصرروا عليها بعد
إنذاره لهم بالرجوع فلا يكره (٥) .

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ .

(٢) المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ .

(٤) رواه الترمذى والحاكم وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٠١ .

وقال الحنابلة في المشهور عنهم (١) : للأب الرجوع فيها وهب لولده ، سواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أم لم يرد .

وقال الظاهيرية (٢) : « من وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلًا مذ يلفظ بها ، الا الوالد والأم فيها أعطيا أو أحدهما لولدهما ، فلهما الرجوع فيه أبدا ، الصغير والكبير سواء ، تزوج الولد أو الإبنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دايما عليها أعلم يدايما » .

آراء القائلين بعدم صحة الرجوع

قال الحنفية (٣) : لو وهب الأب للذى رحم محرم منه نسبا - ولو ذميا أو مستأمنا - لا يرجع . ولو وهب لمحرم بلا رحم كأنه رضاعا ، ولم يرحم بالصاهرة رجع .

وقال القاضى فى الرواية الثانية عن أحمد : « الرجوع فى هبة ليس من محسن الأخلاق ، والشارع عليه العصالة والسلام إنما بعث ليتمم محسن الأخلاق » (٤) .

سبب الاختلاف في المسألة

أربعين ابن رشد سبب الخلاف فى هذا الباب إلى تعارض الآثار ؛ حيث احتج المانعون - مطلقا - بالعموم الوارد فى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « العائد فى هبته كالعائد يعود فى قيمته » (٥) ، ويعا روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « من وصب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقه فإنه لا يرجع فيها . ومن وصب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها » (٦) .

(١) المغني ج ٦ ص : ٢٧٠ .

(٢) المعلق ج ٩ ص ١٢٧ .

(٣) رد المحatar على الدر المحatar - لابن عابدين ج ٤ ص ٥١٨ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٧٠ وما بعدها .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه مالك في الموطأ .

واحتاج من استثنى الآباء بحديث طاووس أن ابن عمر وابن عباس رفعا
إلى النبي ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما
يعطي ولده ، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حق إذا
شبع قاء ثم رجع في قيئه » (١) .

فقوله : « إلا الوالد فيما يعطي ولده » استدل به على أن للأب أن يرجع فيها
وهب لابنه . قال الطبرى « يخصل من عموم هذا الحديث (حديث ابن عباس)
من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً وله ولد له ، والمهمة التي لم
تقبض ، والتي ردتها الميراث إلى الواهب ، لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما
ماعاذا ذلك كالغنى يثبت الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع » . (٢)

الأولى

استدل من قال بعدم الرجوع مطلقا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال : « من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ، أو على وجه الصدقة فإنه
لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض
منها » (٣) .

والحديث يفيد بعمومه عدم صحة الرجوع في المبة مطلقا ، لأنها هبة يحصل
بها الأجر من الله تعالى فلم يميز الرجوع فيها كصدقة التطوع .

وأستدل من قال بجواز الرجوع بالألفاظ التي وردت في حديث النعمان بن
 بشير من قوله ﷺ : « فارددوه » وقوله : « فارجعه » وهي تدل على الأمر بالرجوع
في المبة ، وأقل أحوال الأمر الجواز . وقد امتنى بشير بن سعد في ذلك فرجع في
هبته ولولده . ألا تراه قال في الحديث : « فرجع أبي فرد تلك الصدقة » . وحمل
الحديث على أنه لم يكن اعطاء شيئاً يخالف ظاهر الحديث لقوله « تصدق على أبي

(١) رواه الحمسة وصححه الترمذى .. يراجع نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٢ .

(٢) المبة منها ما هي هبة عين ، ومنها ما هي هبة متفمة . وهبة العين منها ما يقصد بها الثواب ، والتي يقصد بها الثواب منها ما يقصد بها وجه الله ومنها ما يقصد بها وجه المخلوق .. بداية المبتدء
جـ ٣ ص ٣٣ .

(٣) رواه مالك في الموطأ .

بصدقه » وقول بشير « إني نحلت أبي غلاما » يدل على أنه أعطاه . وقول النبي ﷺ « فاردهه » وقوله : « فارجعه » : وروى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي أنه قال : « ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيها يعطي ولده » وهذا يخص عموم مارووه ويفسره . وقياسهم على هبة الأجنبي منقوص ، لأن المبة إلى الأجنبي فيها أجر وثواب فإن النبي ﷺ ندب إليها (١) .

حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها :

تقاربت آراء الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها فذهب بعضهم إلى جواز رجوعها كالأب وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة ، وذهب البعض الآخر إلى التفريق في الحكم بين الأب والأم وهم المالكية .

قال الشافعية والحنابلة : « الأم كالآب في جواز الرجوع في المبة لأنها دخلت في قوله « إلا الوالد فيها يعطي ولده » ؛ ولأنها لما دخلت في قول النبي ﷺ : « سروا بين أولادكم » ينبغي أن تتمكن من التسوية ؛ والرجوع في المبة طريق التسوية ؛ ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد ينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله : « فاردهه » ، وقوله : « فارجعه » ؛ ولأنها لما ساوت الآب في تحرير تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيها فضلته به تخلصا لها من الإثم وازلة للتفضيل المحرم كالأب » (٢) .

والمنصوص عن أحد أنه ليس لها الرجوع . قال الأشرم : « قلت لأبي عبدالله : « الرجوع للمرأة فيها أعطته ولدها كالرجل ؟ » قال : « ليس هي عذلى في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ » ، وذكر حديث عائشة : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » (٣) .

(١) انظر المغني ج٦ ص ٢٧٠ وما بعدها ، أعلام الموقعين ج٢ ص ٣٣٣ .

(٢) يراجع : المغني ج٦ ص ٢٧٢ ، مغني المحتاج ج٢ ص ٤٦ .

(٣) المغني ج٦ ص ٢٧٢ .

ورد الشوكان على أصحاب هذه الرواية بقوله : « إن هذا الحديث حجة عليهم لأن خصن الوالد ، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم . والفرق بينهما أن للأب ولالية على ولده ويجوز جميع المال في الميراث ؛ والأم بخلافه » (١) .

أما المالكية (٢) ففرقوا بين الأب والأم فقالوا : « للأم ان ترجع اذا كان الأب حيا دون ما اذا مات ، والأم يجوز لها الاعتصار كما يعتصر الأب مالم يستحدثوا دينا لو ينكحوا . وعمل كونها لها الاعتصار من ذي الأب مالم يتيسر بعد الهبة ، فإن تيسرت فليس الاعتصار منه ، لأن يتممه مفوت للاعتصار على المذهب فالحاصل ان الأم لها اعتصار ما ورثته لولدها غير المتيسر لا من تيسرت ولو بعد الهبة ولا يجوز لها الاعتصار اذا وهبت للولد هبة وأريد بها التواب لا يجرد ذات الولد لأنها صارت حينئذ كالصدقة ، وكذا إذا أريد بها الصلة والحنان فتمنع الأم من الاعتصار » (٣) .

وذهب المؤيد بالله وأبوطالب والأمام يحيى إلى أنه لا يجوز للأم الرجوع لأن رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه (٤) .

موانع الرجوع في الهبة

بينما آراء الفقهاء في حكم رجوع الأب والأم فيها وباه لولدهما ؛ ومنهم المجوزون ، ومنهم المانعون ولقد اشترط المجوزون للرجوع شروطاً بجواز الرجوع وهي :

أولاً : أن تكون الهبة باقية في ملك الابن ، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها ؛ لأنه إبطال ملك غير الولد وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع ، أو هبة ، أو وصية أو إرث لم يملك

(١) مراجع نيل الأوطار للشوكان جـ٦ ص٦٧ .

(٢) الشرح الصغير جـ٤ ص١٥١ ، المدونة جـ١٥ مجلد٦ ص١٣٥ .

(٣) هبة التواب : اشتراط الواهب التواب على هبة أي العوض عليها سواء عين التواب أم لا ويجوز ذلك ، الشرح الصغير جـ٤ ص١٥٣ .

(٤) نيل الأوطار : جـ٦ ص١٤ نقلًا عن البحر الزخار .

الرجوع فيها لأنها عادت بملك جديد لم يستنده من قبل أبيه فلaimك فسخه وازالته .

ثانياً : أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتها . فإن رهن العين وأفلس وحُجَّر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها ؛ لأن ذلك ابطال حق غير الولد فان زال المانع من التصرف فله الرجوع ؛ لأن ملك ابن لم يُرِّل ، وأما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع ، فإذا زال المانع زال المعن .

ثالثاً : لا تتعلق بها رغبة غير الولد ، فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ، وأداؤه ديننا أو رغبوا في مناكحته فزوجوه ان كان ذكراً أو تزوجت الأنثى لذلك فلا يتصح الرجوع ؛ لأنه تعلق به حق غير ابن فعن الرجوع ابطال حقه . وقد قال عليه السلام (لاضرر ولا ضرار) . وقيل : له الرجوع لعموم الخبر الوارد في الرجوع وهو قول رسول الله ﷺ : « فارجعه » ، « فاردده » . ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

رابعاً : الا تزيد زيادة متصلة كالسمين والكبير وتعلمه صنعة فان زادت فعل رأين :

أحدهما : لا يمنع الرجوع ؛ وهو مذهب الشافعى ورواية لأحمد ؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة .

والثانى : يمنع ؛ وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد ؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها خاتمة ملكه ولم تنتقل اليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة ، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لثلا ينفعني إلى سوء المشاركة وضرر التشقيق . وعلى ذلك فلا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطحون ونحوهما ، او في المغانى كتعلم الصناعة والكتابة او القرآن ، او قضاء دين عنه ، وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة فلا يمنع بغير خلاف نعلم .

خامساً : مرض الولد الموهوب له ؛ فيمنع الرجوع لتعلق حق الورثة بالمبحة ، إلا ان يزول المرض فله الاعتراض .

سادسا : موت أحد العاقدين بعد التسليم ، فلو مات بطل .

سابعا : لا يصح الرجوع إذا جُنَاح الأب ؛ فيمتنع الرجوع حال جنونه ، ولارجوع لوليه بل اذا افاق كان له الرجوع .

ثامنا : إذا أحرم الواهب ، والموهوب صيد ، فإنه لا يرجع في الحال لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام .

تاسعا : إذا ارتد الوالد ، فلو حل من إحرامه ، أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع . ولو وهب لولده شيئاً ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول .

الفاظ الرجوع

والفاظ الرجوع منها ما هو صريح كقوله : قد رجعت فيها ، أو ارجعتها أو ردتها ومنها ما هو كناية فتحتاج إلى نية كقوله : اخذته ، او قبضته . ولا يحتاج الرجوع إلى حكم حاكم ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض ، لأن ملك الموهوب له مستقر . وللشافعى : أنه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بختار الشرط ولا يحصل الرجوع ببيعه ولا وقفه ، ولا هبة لكمال ملك الولد ونفوذ تصرفه فلا يؤثر فيه (١) .

(١) تراجع شروط الرجوع في كل من :

- ١ - رد المحatar على المتر المحatar لابن حابدين .
- ٢ - منفي المحجاج ج ٢ ص ٤٢ .
- ٣ - المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٢٧٢ .
- ٤ - الشرح الصغير ج ٤ ص ١٥١ .
- ٥ - المدونة الكبرى ج ١٥ مجلد ٦ ص ١٣٥ .
- ٦ - المعلم لابن حزم ج ٩ ص ١٢٧ .

المبحث السادس



• دار المساحة • دار المساحة • دار المساحة • دار المساحة

النهاية

وَأَسْتَشِدُ وَأَشْهِدُ بَنِي مَنْ تَجَاهَ لِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينْ فَرَجُلٌ
وَأَمْرًا نَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمْ فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمْ مَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا ۝

سورة البقرة - آية ۲۸۲



الشهادة

تعريف الشهادة

الشهادة لغة : من المشاهدة ، لأن الشاهد يخبر عما شاهده .

وشرعاً

هي الإخبار بما علمه . وقال بعضهم : بلفظ أشهد ، أو شهدت . والفاعل شاهد وشهيد ، والجمع شهود وشهادون .

وقال ابن القيم : « الإخبار شهادة عضبة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهور ، فإنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ : أشهد ، بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا ، أو سمعت كذا ونحو ذلك كانت شهادة منه . وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ، ولا عن رجل واحد من الصحابة ، ولا قياس ، ولا استنباط يقتضيه ، بل الأدلة المتضارفة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تبني ذلك » (١) .

والشهادة سبب موجب للحق ، وحيث امتنع أداؤها امتنعت كتابتها ويحرر كتباً عنها ويقدح فيه . ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه إلا بالشهادة لزمه أداؤها وتعين . ولو كان الشهود أكثر من نصاب الشهادة وطلب أحدهم وجب عليه أداؤها في أصح قول العلماء . وأما إذا كان المطلوب لا يتم نصاب الشهادة إلا به فقد تعينت عليه إجاعاً .

(١) الأحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص: ٢٧٤ ..

والاصل في الشهادة الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

اما الكتاب

فقوله تعالى : «**وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَادُعُوا**»^(١) أى للتحمل فعليهم الإجابة .

وقوله : «**وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ**»^(٢) أى أشهدوا على حكمك سواء كان فيه أجل أو لم يكن . والجمهور على أنه - الأمر - للندب والإرشاد لا على الوجوب .

وقوله سبحانه : «**وَلَا تَكُنُوا شَهَادَةً وَمَنْ يَكُنْ هُوَ فِي نَهْرٍ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِقُلُوبِهِ**»^(٣)

أى إذا دُعيتم إلى اقامتها فلا تخفوهما ولا تغلوها ، بل أظهروها . قال ابن عباس : «شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكثبان الشهادة كذلك ، وفي الآية وعيد شديد لكتام الشهادة»^(٤) .

وأما السنة :

فقوله ﷺ في نحلة بشير لابنه النعمان : (لا تشهدن على جور) . وأجمعت الأمة على تعين أدائها وحرمان كثباتها . وتقوم الشهادة على ثلاثة أركان :

الأول : العدالة .

الثاني : نفي التهمة وان كان عدلا ، أو انتفاء الموضع . ومن الموضع البعضية أو قربة الولادة .

الثالث : التيقظ والحفظ وقلة الغفلة .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٣ .

(٣) الاحكام شرح اصول الاحكام جـ٤ ص : ٢٧٤ .

أما العدالة : فأصلها اليمان واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات ، وصدق اللهجة والأمانة ، وألا يكون محدودا في قذف .

وأما نفي التهمة : فالألا يكون المشهود له والدا ولا ولدا ، أو زوجا وزوجة .
وأما التيقظ والحفظ وقلة الغفلة ، فالألا يكون غفولا غير جرى بالأمور فإن مثله ربما لقى الشيء فتلقنه وربما جُرُّ عليه التزوير فشهد به (١) .

والذى يهمنا هنا هو الركن الثان : وهو نفي التهمة عن الشهادة وان كان الشاهد عدلا ، فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراطها وذهب البعض منهم إلى عدم اشتراطها على النحو المبين فيما يلى :

آراء الفقهاء في حكم شهادة الأصول للفروع والعكس

يقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ يَعْنِي أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا يَشْهُدُوا أَهْوَآئِيْ أَن تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْمُوْذُوا وَتُعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ (٢) .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا نَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ ﴾ (٣) .

(١) تفسير الجصادر ج ١ من : ٥٠٣

(٢) سورة النساء - آية ١٣٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٨ .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يعدلوا عنهم يمينا ولا شملا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يؤدوا الشهادة ابتغاء وجه الله ولو كان ذلك على أنفسهم . وشهادة المرأة على نفسه إقراره بالحقوق عليها أو الوالدين والأقربين فلا ينبغي مراجعتهم فيها ، بل تحجب الشهادة بالحق . ولا يتنازع ذلك مع وجوب برهما وعظم قدرهما . وإنما خص الله والوالدين والأقربين بهذا الحكم لأنهم مطنة المودة والتعصب ولاحتمال أن يؤثر ذلك في صحة الشهادة واقامتها . ولذلك ختم الله الآية بقوله : ﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا إِنْ تَلُوْرُوا أَوْ تَعْرُضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ، أي لا يتحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم إلى ترك العدل في أموركم وشُؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان كما قال تعالى : ﴿وَلَا يُجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١) وقال النبي ﷺ : « خير الشهداء الذي يأق بالشهادة قبل أن يُسألاً » (٢) .

وذكر القرطبي (٣) في أحكامه تفسير الآية فقال :

« لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية ، وأن شهادة الرجل على الوالدين ماضية . ولا يمنع ذلك برهما ، بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى :

﴿فَوْلَأْنَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ (٤) .

فإن شهد لها أو شهدا له فقد اختلف فيها قدما وحديثا . فقال ابن شهاب الزهرى : « كان من مضى من السلف الصالح يحيزون شهادة الوالدين والأخ . ويتأولون في ذلك قول الله تعالى : ﴿كُونُوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ فلم يكن أحد يُتَهَمُ في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم ظهرت

(١) سورة الملكة - آية ٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٥ .

(٣) القرطبي مجلد ٣ ص ١٩٨٠ .

(٤) سورة التحرير - آية ٦ .

من الناس أمور حلت الولاية على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والأخ والزوج والزوجة .

ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم شهادة الفروع للأصول ، والأصول للفرع : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية . والمالكية ، والمشهور عن الحنابلة إلى أنه لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لها وإن علوا لشبهة التهمة بسبب ما بينها من العصبية والنفع والمودة بينهم . ويرى عن الظاهرية وعثمان البقى أنه تجوز شهادة الولد لوالديه ، وشهادة الأب لابنه وامرأته ، إذا كانوا عدولاً مهذبين معروفين بالفضل ولعموم الآيات الواردة في الشهادة (١) وأجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولاً . وهو مروي عن عمر بن الخطاب (٢) وروي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحاق والثوري والمزنى .

وقال فقهاء الحنفية : « من شروط قبول الشهادة أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مخينا ولا يدفع عن نفسه مغرياً بشهادته لقوله ﷺ « لا شهادة بجراً المغنم ولا لدفع المغنم » (٣) ولأن شهادته إذا تضمنت معنى النفع والدفع فقد صارت منها ، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ، وأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه فلا تقبل . وعلى هذا تخرج شهادة الوالد وإن علا لولده وإن سفل وعكسه ، إنها غير مقبولة لأن الوالدين والولودين يتتفع البعض بحال البعض عادة فيتحقق معنى بجر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل ، أما شهادة الوالد من الرضاع لولده من الرضاع والعكس فإنها تقبل لأن العادة ما جرت بانتشار هؤلاء بعضهم بحال البعض فكانوا كالأجانب » .

وقال الشافعية : (٤) « مما يمنع الشهادة العصبية ، فلا تقبل لأصل للشاهد وإن علا ، ولا فرع له وإن سفل ، كشهادته لنفسه لأنه جزء منه ، أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل سواء أكان في عقوبة أم لا لانفاء التهمة . ويستثنى من ذلك ما إذا كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه .

(١) مراجع : المغني والشرح الكبير جـ ١٢ ص : ٦٤ وما بعدها .

(٢) البدائع جـ ٩ ص : ٤٠٣٧ .

(٣) مراجع : نسب الرأبة لأحاديث المداية جـ ٤ ص : ٨٢ .

(٤) معنى المحتاج جـ ٤ ص : ٤٣٤ .

وكذا تقبل من فرعين على أبيها بطلاق صرة أمهما أو قذفها في الأظهر لضعف تهمة نفع أمهما بذلك لأنه مقى أراد طلقها أو نكح عليها مع إمساكها والثان : المنع فإنها تغير نفسها إلى الأم وهو انفراطها بالأب . وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي ، كان شهد برقيق لها كقوله : هو لأب وفلان ، أو عكسه قبلت تلك الشهادة للأجنبي في الأظهر من قوله تفريق الصفة . والثان : لا تفرق فلا تقبل له » .

وقال المالكي : (١) .

« لا تجوز شهادة الأب وإن علا لولده وإن سفل ، كان جداً من قبل الأب أو الأم ولا شهادة بني بنיהם لهم . وقالوا : لا تجوز شهادة الآبين أو أحد هما للولد ولا الولد لها ولا أحد الزوجين لصاحبها ولا الجد لابن ابنه ، ولا الرجل بلده ، ولا يجوز لأحد من هؤلاء شهادة الآخر في حق أو تزكية أو تبرير من شهد عليه . ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة أبيه ولا لزوجة ابنه ولا لابن زوجته ولا لأبيها . وتجوز شهادة الأب عند ابنه ، والأبن عند وشهادة كل منها على شهادة صاحبه ، وشهادة كل منها على حكم صاحبه وشهادة كل منها مع صاحب واحد : وهو قول سحنون ومطرف . وقيل ذلك غير جائز وهو قول أصيغ » .

وقال الحنابلة : (٢) .

يعني قبول الشهادة ستة أشياء منها قرابة الولاية ، فلا تقبل شهادة والد لولده وإن سفل ، ولا ولد لوالده وإن علا ، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ، وسواء في ذلك الآباء والأمهات وأباهم وأمهاتهم .

ورويت عن أحمد رواية ثانية تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه . لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه إذا شاء ، فشهادته له شهادة لنفسه أو يغير بها لنفسه نفعاً قال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم » . ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه .

(١) مواهب الجليل لشرح اختصار خليل للخطاب ج ٦ ص : ١٥٤

(٢) يراجع : المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٦٤ وما بعدها . أعلام المؤمنين ج ١ ص ١١١ .

وعنه رواية ثلاثة : تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبها فيها لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال إذا كان مستغنى عنه : لأن كل واحد منها لا يتفع بما يثبت للأخر من ذلك ، فلا تهمة في حقه .

وقال ابن القيم : (١) .

« الصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيها لا تهمة فيه » وقال : « التهمة وحدها توجب المنع ، سواء كان قريباً أو أجنبياً . فشهادة القريب لا ترد بالقرابة وإنما ترد بتهمتها ولا ريب في دخولهم في قوله : »

« وَأَشْهِدُو أَذَّرْي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ① » (٢) .

وقوله : « آثَارَنِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ ② » (٣) .

كدخول الأجانب وتناول الجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله ورسوله من ذلك لا أبيا ولا أخا ولا قرابة ، ولا أجمع المسلمين على استثناء أحد من هؤلاء ، إنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق الحكم به وجوداً أور عدماً وما يدل على أن احتمال التهمة بين الوالد والده لا يمنع قبول الشهادة إن شهادة الوارث لمورثه جائزة وشهادة الابنين على أبيهما بطلان ضرتهما فشهادة الوالد لوالده وعكسه - بحيث لا تهمة هناك - أولى بالقبول . وأيضاً : فالشهادة إلزام لمعين يتوقع منه العداوة وحق المفعة والتهمة الموجبة للرد ، فاحتفيط لها بالعدد والذكورية ، وردت بالقرابة والعداوة وتطرق التهم ، ومن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمثابة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محنة القرابة ونحوهم ، فقد زالت عنه مظنة التهمة ، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم قبول شهادته لأنها مظنة التهمة .

(١) يراجع : أحلام المؤمنين ج ١ ص ١١١ الاختلاف في شهادة الأقارب .

(٢) سورة الطلاق - آية ٢ .

(٣) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة

استدل القائلون بعدم صحة شهادة الآباء لأبنائهم ، والأبناء لأبائهم بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول .

أولاً : الكتاب

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَمِ حَرْجٌ وَلَا
عَلَى الْأَئْمَنِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا
مِمْوُتَيْكُمْ أَوْ بَيْوَنَءَ ابْنَائِكُمْ ﴾ (٦١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية : أن الله سبحانه ذكر جواز الأكل من بيوت الآباء ولم يذكر بيوت الأبناء لأن قوله تعالى : « من بيوتكم » قد انظر إليها إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذلك بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم . ويؤكّد هذا المعنى قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فأضاف الملك إليه وقال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم » فلما أضاف ملك الابن إلى الأب وأباح أكله له وساه له كسباً كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنزلة مثبتة لنفسه ومعلوم بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه ، وإذا ثبت ذلك في الابن كان ذلك حكم شهادة الابن لأبيه إذ لم يفرق أحد بينها (٢) .

ثانياً : السنّة

استدلوا بما يلي :

(١) ماروى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي الغمر على أخيه ولا ظنين في قرابة ولا ولاء (٣) ». قال أبو داود : الغمر الحنة والشحنة ، وأما ذو الغمر : فهو الذي بينه وبين المشهود

(١) سورة النور - آية ٦١ .

(٢) أحكام المتصاص ج ١ ص ٥٠٩ .

(٣) حديث صحيح على شرط مسلم ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٠٦ ، المستدرك ج ٤ ص ٩٩

عليه عداوة ظاهرة ، والظنين : المتهم ، والأب منهم لولده لأن ماله كماله ولأن بينها بعضية فكانه يشهد لنفسه ، وقال عليه السلام : « فاطمة بضعة مني يريني ما رأبها » ، ولأنه متهم في الشهادة لولده كتهمة العدو في الشهادة على عدو ، والخبر أخص من الآيات فتخص به (١) .

(ب) ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لزوجته » (٢) والحديث ظاهر في الدلالة على المنع .

(ج) ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » : (٣) .

ثالثاً : المعمول

فلمعاني كثيرة .. أولها : أن ما بين الأب والإبن من البعضية والجزئية يمنع من قبول الشهادة . كما منع من إعطائه من الزكاة ومن قتله إذا قتل ولده ، ومن حده بالقذف إذا حد ولده ومن عدم قطعه إذا سرق من مال ولده . ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة أهل العلم ، ولا يطالب به ولا يحبس من أجله .

قالوا : وقد قال الله تعالى : **« وَجَحِّلُوا اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا »** (٤) أي ولدا فولد جزء ، فلا تقبل شهادة الرجل في جزءه .

وقالوا : الإنسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى : **« أَبْشِرْ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً »** (٥) فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونا به والفتنة محل التهمة (٦) :

(١) المتفجج ١٢ ص : ٦٤ .

(٢) رواه الخصيف بسانده على النبي ﷺ .. وهو في مصنف ابن أبي سبيه وعبدالرازق من قول شريح ، نسب الرأبة لأحاديث الهدایة للزيلعی ج ٤ ص ٨٢ .

(٣) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصنف لعبدالرازق ج ٨ ص ٣٢٢ .

(٤) سورة الزخرف - آية ١٥ .

(٥) سورة التغابن آية ١٥ وفي سورة الأنفال آية ٢٨ .

(٦) أحلام المؤمنين لابن القيم ج ١ ص ١١١ .

أدلة القائلين بصححة الشهادة عند انتفاء التهمة

استدلوا أولاً : بعموم الأدلة الواردة في الشهادة والتي تشرط العدالة في الشهود ولم تفرق بين كونهم أقارب أم أجانب فشهادة القريب لا ترد بالقرابة . وإنما ترد بتهمتها مثل قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وقوله سبحانه

﴿ وَأَسْتَشِهِدُو أَشْهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ۚ وَأَمْرَأٌ نَّانِ مِنْ تُرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ ﴾ (١) ۚ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشْهَادَنَّ ذَوَاعْدُلٍ
مِّنْكُمْ ﴾ (٢) ۚ

ولاريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب وتناووها بالجميع بتناول واحد وهذا مما لا يمكن دفعه فلم يستثن الله سبحانه وتعالى ولا رسوله أحداً من هؤلاء فتلزم الحجة بإجماعهم .

واستدلوا ثانياً : بالأثار المروية عن الصحابة والتابعين والتي تؤيد رأيهم : فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه » ، عن عمر بن سليم الزرقاني عن سعيد بن المسيب مثل هذا . وعن الزهرى قال : « لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الوالد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لزوجته . ثم دخل الناس بعد ذلك ظهرت منهم أمور حلت الولاية على اتهمهم فترك شهادة من يتهم إذا كانت من القرابة . وصار بذلك من الوالد والوالد والأخ وأنزوجة والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان » .

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٧ .

(٢) سورة المائدة - آية ١٠٦ .

وقال عبد الرزاق : « حديثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة » قال : « سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . قال شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ » .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : « حديثنا شابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان قال : « شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي » . وقال عبد الرزاق : « حديثنا معاشر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال : « أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً » .

قالوا : فهو لاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحيزنون شهادة الابن لأبيه ، والأب لا يشهد قال ابن حزم : وبهذا يقول إيساف بن معاوية وعثمان البقى واسحاق بن راهويه (١) .

مناقشة الأدلة

(١) ناقش القائلون بجواز الشهادة إذا كانوا عدواً أدلة القائلين بالمنع من عدلة وجهه :

أولاً : بالنسبة للبعضية التي بين الأب وابنه ، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للأخر شهادة لنفسه ، فهذه حجة ضعيفة ، فإن هذه البعضية لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام ؛ لا في أحكام الدنيا ، ولا في أحكام الثواب والعقاب . فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تبرئه وجوبه على الآخر . وقد قال النبي ﷺ : « لا يحيى والد على ولده فلا يحيى عليه ، ولا يعاقب بذنبه ، ولا يثاب بحسنته ، ولا يحب عليه الزكاة ولا الحج بغير الآخر » . ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه واجارته ومضاريبته ومشاركته ، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءاً فيكون شاهداً لنفسه لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقداً لها مع نفسه .

ثانياً : بالنسبة لرد الشهادة بسبب التهمة أو المنفعة لأحدهما على الآخر فيقال : التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريباً أو أجنبياً . ولا ريب أن تهمة

(١) أعلام الموقعين جـ ١ من : ١١٣ .

الإنسان في صديقه وعشيره ومن تعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه . الواقع شاهد بذلك ، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وهذا وده أعظم مما يحابي آباء وابنه . والشارع الحكيم لم يعلق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة . والتابعون إنما نظروا إلى التهمة في الوصف المؤثر في الحكم ، يحجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً . ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة . والشارع إنما علق الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضياً ؛ وعلق عدم قبولها بالفسق ، ولم يعلق القبول والرد بأجنبيّة أو قرابة .

ثالثاً : أما قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فلا يمنع شهادة الابن لأبيه ، فإن الأب ليس هو ماله لابنه . ولا يدل الحديث على عدم قبول شهادة أحدهما للأخر وإنما يدل على أن مال الابن له حقيقة وحكمة ونحن نقول بذلك . واللام ليست للملك وإنما للإباحة . ولا يلزم من إباحة أحده ما شاء من ماله أن تقبل شهادة له بحال مع القطع بانتفاء التهمة ، كما لو شهد له بنكاح أحد أو مالاً تلحقه به تهمة .

رابعاً : وأما كونه لا يعطي من زكاته ، ولا يقاد به ولا يمده به ، ولا يثبت له في ذمته دين ولا يحبس به ، فالاستدلال إنما يكون بما يثبت بنس أو إجماع وليس معكم شيء من ذلك . ولو سلم بثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة أحدهما للأخر حيث تتفى التهمة . ولا تلازم بين قبول الشهادة وجزيان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلاً ولا شرعاً ، فان تلك الأحكام اقتضتها الأبوة التي تمنع من مساواته للأجنبى في حله به وقادته منه وحبسه بدینه ، فإن منصب الأبوة يأتى ذلك وقبحه مرکوز في فطر الناس . وما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح .

خامساً : وأما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل ، فإنه إنما يدل على عدم قبول شهادة التهم في قرابتة أو ذوى ولایة ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته (١) .

(١) يراجع : اعلام الموقعين جـ ١ ص : ١٤٦ ص : ١١٨ .

(٢) ناقش المانعون لقبول الشهادة أدلة القاتلين بجواز قبولها بما يلى :

قالوا : إن التهمة المانعة من قبول شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه ليست تهمة فسق ولا كذب ، وإنما التهمة فيه من قبل أن يصير فيها بمعنى المدعى لنفسه ، قالوا : ألا ترى أن أحدا من الناس وان ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز أن يكون مصدقا فيها يدعى لنفسه لا على جهة تكليفيه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فدعواه غير ثابتة إلا ببينة تشهد له بها . فالشاهد لابنه بمثابة المدعى لا يجوز أن يكون شاهدا فيها يدعى . ولا أحد من الناس أصدق من نبى الله ﷺ إذ دلت الأعلام المعجزة على أنه لا يقول إلا حقا وأن الكذب غير جائز عليه ، لم يقتصر فيها ادعاء لنفسه من دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم به ، وهو قصة خزيمة بن ثابت حينما ابتعث النبي فرسا من أعرابي ، فطريق الأعرابي يقول : « هلم شهيدا يشهد أن قد بايعتك » . فقال خزيمة : « أناأشهد أنك بايعته » . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بم تشهد؟ » فقال : « بتصديقك يا رسول الله » . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين . فلم يقتصر النبي ﷺ في دعواه على ما تقرر وثبت بالدلائل والأعلام انه لا يقول الا حقا ، ولم يقل الأعرابي حين قال « هلم شهيدا » انه لا بينة عليه ، وكذلك سائر المدعين فعلتهم إقامة بينة لا يغيرها الى نفسه أعظم المغمون كشهادته لنفسه (١) . ويناقش الظاهرية في استدلالهم بالعمومات بأن الأدلة التي ذكرها الجمهور تخصيص هذه العمومات .

الرأى المختار

بعد استعراضنا للأدلة كل من الفريقين ومناقشة كل منهم للأخر نرجع رأى الجمهور القاتلين بمنع قبول شهادة الوالد لابنه والابن لأبيه لقوة أدلةهم ولأن معانى الأبوة والبنوة والشقيقة الرابطة بين الأصول والفرع تجعل شبهة التهمة بالمنفعة موجودة . ويكتفى ما استدل به المخالفون من حديث الزهرى من أن السلف كانوا يميزون ذلك في الماضي . فلما تغيرت نفوس الناس وضعف وازع الدين في قلوبهم تغير الحكم بعدم القبول . والتهمة هي المحكمة وليس هى العلة أو الوصف المؤثر لأنها وصف خفى غير منضبط يتفاوت من شخص لأنـه ، لأن الشهادة الحقة نابعة من قوة الإيمان والخوف والخشية من الله . ومن الأصول المتفق عليها في

(١) يراجع : أحكام المتصاص ج ١ ص : ٥٠٩ ، ٥١٠ .

الشريعة قاعدة بسد النراثع ، فالأولى منع قبول شهادة الأصول للفروع والعدا للشبه بالمنفعة المترتبة على الإدلاء بتلك الشهادة . والله أعلم .

أما شهادة أحدهما على الآخر فتقبل ، وهذا أمر محل اتفاق جميع الفقهاء وذلك لقول الله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمُ الْوَالِدُونَ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ فامر سبحانه بالشهادة عليهم ، ولو لم تقبل لما أمر أن ة كشهادـة الأجنبي ، بل أولى ، فإن شهادته لنفسه لما رـدت للتهمـة في إيصالـه إلى نفسه كان إقرارـه عليه مقبولا .

وقال بعض الشافعية : لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاصـ ولا قذـف لأنـه لا يقتلـ ولا يـحدـ بـقـذـفـهـ فـلاـ يـلزمـ ذـلـكـ .

والـأـولـ أـرجـعـ ، لأنـهـ يـتهمـ لـهـ وـلـاـ يـتمـ عـلـيـهـ ، فـشـهـادـتـهـ عـلـيـهـ أـبـلـغـ فـيـ الصـلـةـ كـإـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

" وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاعة وأبيه منها وسائر أقربائه منها لانسب بينها يوجب الاتفاق والصلة . (١) .

(١) يراجع : المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص : ٦٦ .


المبحث التاسع



الهرم

حُرِّمةٌ

عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخَوْتِ وَبَنَاتُ الْأَخْوَاتِ رَأْمَهَاتُكُمْ رَأْلَيْتُكُمْ وَأَصْبَعَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ
مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّيْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ أَبْنَاءِكُمْ وَالذِّينَ مِنْ أَصْلَلِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٣﴾ . سورة النساء - آية ٢٣



المحرمات

التحريم للنكاح

التحريم للنكاح ضربان : تحريم عين ، وتحريم جم ، ويتنوع أيضاً إلى نوعين : تحريم نسب ، وتحريم سبب .
والأصل في ذلك الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أدلة من الكتاب

قول الله تعالى : « حُرِّمَتْ »

عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلْتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَكُمْ وَالَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ
مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ وَالَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ
نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَّلَ إِلَيْكُمْ أَبْنَاءِكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَلَمْ يَجِدُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَالْحُصُنَتُ مِنَ الدِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَيْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ وَلَمْ يَنْتَغِلُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسْفِيْنَ ﴿٢٤﴾ ﴿١﴾

(١) سورة النساء - آياتا ٢٣ - ٢٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُو مَا نَحْنَ أَبْأَبُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدَّسَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ (١) .

من السنة

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها » (٢) ، وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال رسول الله ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٣) .

من الأجماع

فقد أجمعت الأمة على تحريم مانص الله تعالى على تحريمه ومن المحرمات نكاحهن بسبب النسب أو القرابة : الأمهات والبنات . ومن المحرمات نكاحهن بسبب المصاهرة : زوجة الأب ، وزوجة الإبن . وهما مما يتعلّق بموضوع بحثنا .

وحربة الأمهات والبنات كانت ثابتة منذ زمن آدم عليه السلام إلى هذا الزمان ، ولم يثبت حل نكاحهن في أي من الأديان الإلهية . أما نكاح الأخوات فقد نقل أن ذلك كان مباحا في زمن آدم عليه السلام ، وإنما حكم الله ببابحة ذلك على سبيل الفرورة .

أولاً : التحرير بسبب النسب أو القرابة

بيّنت سورة النساء أصناف المحرمات وذلك في قوله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعِمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْنَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ .. الْآيَةِ ﴾ .

(١) سورة النساء - آية ٢٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم .

١ - تحرير الأصول (الأمهات وإن علون)

والأمهات جمع أم ، وهى كل امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات بياناً رجعت اليك أو بذكره فهو أمك . ولفظ الأم حقيقة في الأم الأصلية مجاز في الجدات (١) ، فيحرم النكاح بين وارثات كن أو غير وارثات : فكلهن أمهات محرامات .

والحكمة من تحرير النكاح بالأمهات كما ذكرها صاحب تفسير المنار (٢) «أن الله تعالى جعل بين الناس ضرورياً من الصلة يتراحمون بها ، ويتعاونون على دفع المضار وجلب المصالح . وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر . ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متغيرة . فاما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين بالعاطفة والارتجالية . ولا يخفى على إنسان أن عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ، ورحمتها أشد من رحمة ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلباً وأرق شعوراً . وأن الولد يتكون جنيناً من دمها الذي هو قوام حياتها . ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها فيكون له مع كل مصمة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يحب أحداً في الدنيا قبل أمه ، ثم إنه يحب أبوه ولكن دون حبه لأمه ، وأن كان يحترمه أشد مما يحترمها . أليس من الجنائية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والأولاد حب استمتاع الشهوة فيزحه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ؟ . بل ولأجل هذا كان تحرير نكاح الأمهات وهو الأشد المقدم في الآية ؛ ويليه تحرير البنات » .

ويضيف : « هذه هي أنواع القرابة القريبة التي يتراحم الناس بها ويتعاطفون ويتوادون ويتعاونون بما يجعل الله في النفوس من الحب والحنان والعلف والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح لأجل أن تتوجه عاطفة الزوجية ومحبتها إلى من ضفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والأجانب والطبقات البعيدة من سلالة الأقارب كأولاد الأعمام والعمات . وبذلك تتحدد بين البشر قرابة الصهر التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس . فهذه حكمة الشرع الروحية من محرامات القرابة » .

(١) يراجع : الفخر الرازي : جد ١٠ ص ٤٦ - ٤٧ .

(٢) تفسير المنار ج ٥ ص ٣٢ .

وفي هذا المعنى يقول الكاسان في البدائع (١) : « إن زواج هؤلاء ينافي إلى قطع الرحم ، لأن الزواج يخلو من مbasطات تحرى بين الزوجين عادة ويسبيها تحرى الخشونة بينها ، وذلك ينافي إلى قطع الرحم التي أمر الله بها أن توصل . فكان الزواج سبباً لقطع الرحم ومفضياً إليه ، والمفضي إلى الحرام حرام . وتحتسب الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، وهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لها والقول الكريم ، وهي عن التأليف لها . فلو جاز الزواج والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك ، وهذا ينافي الاحترام فيؤدي إلى التناقض » .

٢- تحريم الفروع (البنات وان سفلن) :

يقول الفخر الرازى (٢) في تفسيره :

« البنت هي كل أئم يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات بإناث أو بذكرهن في بنتك كابنة الصلب ، أو بنيات البنين والبنات وان نزلت درجهن وارثات أو غير وارثات ، كلهن بنات محمرات لقوله تعالى : ﴿ وبناتكم ﴾ ، فإن كل امرأة بنت آدم كما أن كل رجل ابن آدم .

والحكمة في تحريم البنات ، أن تكوين الأسرة يقتضي عادة اتصال الأب ببناته والأبناء بأمهاتهن والأخوة والأخوات بعضهم ببعض ، واجتماعهم جميعاً في منزل واحد . فإذا بقى الحال بين هؤلاء الأقارب لكان من الواجب إلا يجتمع الرجل بواحدة من هؤلاء القربيات على انفراد ، لأن اجتماعها يفتح باب الطمع والسلطان فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام وبالحرمة ينسد هذا الباب ، وتتصبح الصلة بريئة نقية ، وتكون البيوت مباعة الطهر والعفاف . وإذا منعنا اجتماع الأب بابنته والابن بأمه والأخ بأخته لكان في ذلك الحرج والضيق الشديد ، لذلك كان التحريم لينقطع الطمع ويكون الاجتماع والاحتلاط (٣) .

(١) البدائع ج ٣ ص : ٢٥٧ .

(٢) يراجع : تفسير الفخر الرازى ج ١٠ ص : ٣٥ المغني ج ٧ ص : ٤٧١ .

(٣) يراجع : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص : ١٤١ ، ١٤٢

ثانياً : التحرير بسبب المصاورة

والمقصوص عليه أربع : أمهات الزوجات ، وبنات الزوجات ، وزوجات الآباء ، وزوجات الأبناء .

والذى يهمنا في بحثنا تحرير زوجة الأصل على الفرع ، وتحريم زوجة الفرع على الأصل ، اي تحرير زوجات الآباء على الأبناء وتحريم زوجات الأبناء على الآباء .

١- حلائل الأبناء

أى زوجاتهم ، سميت امرأة الرجل حليلة لأنها محل إزار زوجها وهي محلاة له ، فيحرم على الرجل أزواج ابنائه ، وأبناء أبنائه من نسب أو رضاع قريباً كان أو بعيداً بمجرد العقد ، لقوله تعالى :

﴿ وَحَلَّلَ أَبْنَائِكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ (٢٣) .

ولا نعلم في هذا خلافاً بين العلماء وقوله : **﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾** احتراز عن المتبني في صدر الإسلام بمنزلة الإبن .

ولا يحرم على الإنسان حليلة من ادعاه ابناً اذا لم يكن من صلبه لقوله تعالى :
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ (٢) ، ولقوله : **﴿ لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ (٣)** ولا يتناول حلائل الأبناء من الرضاعة ؛ ولكن لما قال في آخر الآية : **﴿ وَأَحْلَلَ لَكَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (٤)** لزم من ظاهر الآيتين حل التزوج بأزواج الأبناء من الرضاع ، الا أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». فاقتضى هذا تحريم التزوج بحليلة الابن من الرضاع ، لأن قوله تعالى : **﴿ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾** يتناول الرضاع وغير

(١) سورة النساء - آية ٢٣ .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤ .

(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٧ .

(٤) سورة النساء - آية ٢٤ .

الرضاع ، فكان قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اخص منه فخصصوا عموم القرآن بخبر الواحد .

وأتفقوا على أن حرمة التزوج بحليلة الابن تحصل بنفس العقد ، وذلك لأن عموم الآية يتناول حليلة الابن سواء كانت مدخولاً بها أو لم تكن (١) .

٢. زوجات الآباء

تحرم على الرجل امرأة أبيه قريباً كان أو بعيداً ، وارثاً كان أو غير وارث ، من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَنْهَا حَوْلًا مَا نَحْنُ أَبْااؤكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢)

وقال البراء بن عازب : « لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن اضرب عنقه أو اقتلها (٣) ». وسواء في هذا امرأة أبيه أو امرأة جده لأبيه أو جده لأمه

قرب أم بعد وليس في هذا بين العلماء خلاف ويحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه بذلك اليمين أو شبيهه كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح . قال ابن المنذر : « الملك في هذا والرضاع بمنزلة النسب » (٤) .

قال الجصاص (٥) في أحكامه : « وقد عقل من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ﴾ تحريم مانكح الأجداد وإن كان للجد اسم خاص لا يشاركه فيه الأب الأدنى ، فإن الاسم العام وهو الأبوبة يتظمهم جميعاً » .

(١) يراجع : تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص : ٤٠ .

(٢) سورة النساء - آية ٢٢ .

(٣) رواه النسائي .

(٤) يراجع المغني ج ٧ ص : ٤٧٥ .

(٥) أحكام الجصاص ج ٢ ص : ١١٢ .

وحكمة التحرير بسبب المعاشرة يوضحها صاحب تفسير المنار (١) بقوله : « ينبغي أن تكون زوجة ابنه منزلة ابنته يوجه إليها العاطفة التي يجدها لابنته ، كما ينزل الابن امرأة أبيه منزلة أمه وإذا كان من رحمة الله وحكمته ان حرم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون المعاشرة حمّة مودة غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة فكيف يعقل ان يبيح نكاح من هي اقرب إلى الزوجة كأمها ، أو ابنتها ، أو زوجة الوالد لولود وزوجة الولد للوالد ؟ . وقد بين لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر والمودة والرحمة بينها وبين من يتلهم معها بلحمة النسب فقال :

﴿ وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴾ ٢١) ٤٠ (٢)

فَقَيْدَ سكون النفس الخاص بالزوجة ولم يقييد المودة والرحمة لأنها تكون بين الزوجين ومن يتلهم معها بلحمة النسب وتزداد وتقوى بالولد فالإسلام دين الفطرة ، قال سبحانه :

﴿ فَطَرَ اللَّهُ الَّذِي قَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْأَنْبَدِيلَ لِئَلَّا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ٣) ٤)

وقال تعالى : « وَفِي الْأَرْضِ عَائِدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٢) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا يُبَصِّرُونَ ٣) ٤) ٤)

(١) تفسير المنار جه ص : ٣٣ ، وترابع هذه الحكمة تفصيلاً في حجة الله البالغة للشيخ احمد المرور بشاه ول الدين الدلهوي ج ٢ ص : ١٣٢ وما بعدها .

(٢) سورة الروم - آية ٢١ .

(٣) سورة الروم - آية ٣٠ .

(٤) سورة الذاريات - آيتا ٢٠ - ٢١ .

ثالثاً: التحرير بسبب الرضاع

كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن : الأمهات ، والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقول النبي ﷺ « الرضاع يحرم ماتحرم الولادة » لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهم ، والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات من غير خلاف بين العلماء . والدليل على ذلك قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، سمي المرضعات أمهات لأجل الحرمة ، كما أنه تعالى سمي أزواج

﴿ وَأَزْوَاجُهُمْ إِذْ هُنَّ حَلَّاتٍ ۚ ﴾

النبي ﷺ أمهات المؤمنين في قوله تعالى : (١) لأجل الحرمة ، والله تعالى نص في سورة النساء على حرمة الأمهات والأخوات من جهة الرضاع الا ان الحرمة غير مقصورة عليهن ، لأن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . واما عرفنا أن الامر كذلك بدلالة هذه الآية ، وذلك لأنه تعالى لما سمي المرضعة أما ، والمرضعة اختا فقد نبه بذلك الى انه تعالى اجرى الرضاع بجري النسب ، وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سبعا : اثنتان منهن المتسببات بطريق الولادة وما الأمهات والبنات ، وخمس بطريق الأخوة وهن الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم انه تعالى لما شرع بعد ذلك في أحوال الرضاع ذكر من هذين القسمين صورة واحدة تنبئها بها على الباقى فذكر من قسم قرابة الولادة الأمهات ومن قسم قرابة الأخوة الأخوات ونبه بذلك هذين المثلين من هذين القسمين على أن الحال في باب الرضاع كالحال في النسب ثم انه عليه السلام اكى هذا البيان بصريح قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فصار صريحا في الحديث « طابقا لمفهوم الآية . (٢)

فأم الانسان من الرضاع هي التي ارضعته ، وكذلك كل امرأة انتسبت الى تلك المرضعة بالأمومة وبنته من الرضاع هي التي ارضعتها زوجته فأصبحت ابنته لأنه هو السبب في ادرار اللبن الى امها .

(١) سورة الأحزاب - آية ٦ .

(٢) يراجع : المغني ج ٧ ص : ٤٧٦ ، أحكام الجصاص جـ ص : ١١٢ ، أحكام القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٧٣ .

فالمرأة اذا ارضعت طفلا او طفلة بلبن من وطء رجل حرم الطفل على زوجة الرجل ، وحرمت الطفولة على الرجل واقاربه كما يحرم ولده من النسب لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير ولد الرجل والرجل أبوه وأولاد الرجل أخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وهكذا .



• مكتبة العماري، بيروت، في الترجمة العربية • دراسات فقهية مقارنة •

الله لـ دف

«وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُنْ مُّنْكَرِنَاتٍ جَلْدَهُ وَلَا يُقْسِلُوهُنْ شَهَدَاتٍ أَبْدًا وَلَا فَلَلِكَ هُنْ الْفَسِقُونَ ﴿٤﴾»

٤٠ سورة التور - آية



حد القذف

قال الله تعالى :

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْكَرٍ
جَلْدَهُنَّ وَلَا نَقْبِلُ أَهْمَمَ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ» (١) .

والمراد بالقذف : الشتم بالغاشية خاصة . والمراد بالمحصنات النساء وخصوصهن بالذكر لأن قذفهم أشنع والعار فيه أعظم . ويلحق الرجال والنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة (٢) .

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان : قذف يحد عليه القاذف ، وقذف يعاقب عليه بالتعزير .

فاما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحسن بالزنا ، أو نفي نسبة . وأما ما فيه التعزير فهو رمي بغير الزنا ونفي النسب ، سواء كان من رمى محسنا أو غير محسن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا .

والكلام هنا مقصود به جريمة القذف المعقاب عليها بالحد ، والقاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حد الزنى على فاعله يجب حد القذف على القاذف به ، وكل مالا يجب حد الزنى بفعله لا يجب الحد على القاذف به .

(١) سورة التور - آية ٤ .

(٢) فتح القدير للشوكيان ج ٤ ص ٧ .

وهذه القاعدة العامة متفق عليها بين الفقهاء . ولكنهم مختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا (١) .

ويرى أبوحنيفه والشافعى وأحمد أن الوالد وإن علا إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، لأن عقوبة القذف وإن كانت حداً إلا أنها متعلقة بحقوق الأفراد حق لا تستوفى عقوبته إلا بالطالبة فهو أشبه بالقصاص . ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه كالقصاص . وإذا كان من المسلم به أن الابن لا يقتضي من الأب ولا يقطع الآب في سرقة ماله ، فعلى أن لا يحد في قذفه .

قال الحنفية (٢) :

إن من شروط إقامة الحد ما يرجع إلى القاذف ، ومنها ما يرجع إلى المقدوف ، ومنها ما يرجع اليهما معاً ، وهو أن لا يكون القاذف أب المقدوف ولا جده وإن علا ولا أمه ، ولا جدته وإن علت . فإن كان فلا حد عليه لقوله تعالى :

﴿فَلَا تُنْقُلْ لَهُمَا فِي﴾

(٣) . والنهي عن التأنيف نصانى عن الضرب دلالة ، ولهذا لا يقتل به قصاصاً ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا حَسِنُوا﴾ (٤) والمطالبة بالقذف ليست من الإحسان في شيء فكانت منتهية بالنص ، وأن توقير الأب واحترامه واجب شرعاً وعقلاً ، والمطالبة بالقذف ترك للتعظيم والاحترام فكانت حراماً .

وقال الشافعية (٥) .

لا يحد الأصل ولو أتى بقذف الولد وإن سفل ، كما لا يقتل به ، بل يعزر . وقال الحنابلة (٦) في المشهور عنهم :

(١) التشريع المنشئ الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ .

(٢) البدايع ج ٩ ص ٤١٦٩ .

(٣) سورة الأسراء - آية ٢٣ .

(٤) سورة الأسراء - آية ٢٣ .

(٥) مفتى المحاجج ج ٤ ص ١٥٦ .

(٦) المفتى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٨ .

إذا قذف ولده وإن نزل لم يجب الحد عليه ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، لأن الحد عقوبة وجبت حقاً للأدمي ، فلا تُحب للولد على الوالد كالقصاص . والحد يندرىء بالشبهات فلا يجب لليابن على أبيه كالقصاص لأن الأبوبة معنى يسقط القصاص فمنعت الحد ، وهذا يخص عموم الآية . والفرق بين القذف والزنا أن حد الزنا خالص لحق الله تعالى لاحق للأدمي فيه . وحد القذف لأدمي فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ، وعلى أنه لو زنا بجازية ابنه لم يجب عليه حد .

قالوا : إذا ثبت هذا فإنه لو قذف أُم ابنه وهي أجنبية عنه فهاتم قبل استيفاؤه لم يكن لابنه المطالبة بالحد لأن مامن ثبوته ابتداءً أسقطه طارثاً كالقصاص ، وإن كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفاؤه إذا ماتت بعد المطالبة به لأن الحد يملأ بعض الورثة استيفاؤه كله بخلاف القصاص .

وأما قذف سائر الأقارب فيوجب الحد على القاذف في قول جميع الفقهاء . وفي مذهب مالك رأيان : أحدهما يتفق مع الجمهور بسقوط الحد . وثانيها للابن أن يطالب أباه بحد القذف لأن نص القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره . ولأن عقوبة حد القذف والحد حق الله فلا يمنع من إقامتها قربة الولادة . ولكن القائلين بهذا الرأي يسلّمون بأن الابن يفسق بمحطّلته بحد أبيه ، أي أن عدالة الابن تسقط لمباشرته سبب عقوبة أبيه لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تُقْتَلُ هُنَافَةٌ وَلَا تُنْهَرُ هُنَافَةٌ﴾ ويقول : ﴿وِبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ (١) .

وذهب بعض الفقهاء (٢) إلى إقامة الحد على الأب إذا قذف ابنه . واستدلّوا بعموم الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ . . .﴾ فلا يمنع من وجوبه قربة الولادة كالزنا . ولكن يرد عليهم بأن أدلة الجمهور أدلة صحيحة لهذا العموم ولأن الأب إذا سرق شيئاً من مال ابنه سقط عنه الحد اتفاقاً فكذلك هنا .

مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله

قال صاحب المغني (٣) : إن قذفت أمه وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة أو أمّة حُدُّ القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً . أما إذا قذفت وهي في الحياة فليس

(١) يراجع : الشرح الصغير ج ٤ ص ٢٤٦٧ : شرح الزرقان ج ٨ ص ٨٧ .

(٢) يراجع : المغني ج ١٠ ص ٢٠٨ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

لولدها المطالبة لأن الحق لها فلا يطالب به غيرها ولا يقوم غيرها مقامها سواء كانت محجورا عليها أو غير محجور عليها لأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه غير المستحق مقامه كالقصاص ، وتعتبر حصانتها لأن الحق لها . فتعتبر حصانتها كما لو لم يكن لها ولد .

وأما إذا قذفت وهي ميته فإن لولدها المطالبة لأنه قدح في نسبه وأنه يقذف أمه نسبة إلى أنه من زنا . ولا يستحق ذلك بطرق الإرث ولذلك تعتبر الحصانة فيه ولا تعتبر الحصانة في أمه لأن القذف له .



• نشرت في المطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية في الشريعة الإسلامية دراسة تمهيدية ملخصة

دالسارة

وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقُمَفْعُلُوهُ أَيْدِيهِمَا جَرَاءٌ إِنَّمَا كَسْبَانَكَ لَأَوْ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزَّ ذِيْحَمَّدٌ ۝

، سورة الملاحة - آية ۳۸



حد السرقة

يؤثر النظام الجنائي الاسلامي في الفرد والجماعة ، حيث يعمل على حماية مقومات الدين الأساسية في الفرد والجماعة . ويوضح في اعتباره أن ثمة صور منحرفة من السلوك الانساني لا بد أن ينطوي عليها كل مجتمع منها ارتقى وتطهر ، ولا تجدى إزاءها الوسائل الذاتية والاجتماعية في مكافحة الجريمة . ولذلك وجد في النظام الجنائي الاسلامي ما يردع مثل هذه الصور فيتحول دون استفحال أمرها واستشارة خطرها ، لأن للفساد قوته الغلابة في الاغراء . ومن طبيعة الشر إذا ترك أن يستفحلا . فإذا ضعف النظام الجنائي أو انهارت بعض جوانبه أدى ذلك إلى تسرب الفساد الى الجماعة شيئا فشيئا . ومن ثم يدب الوهن والخوارق أو صالمها ، مما يجعلها مرتعا خصبا للشر والجريمة ، ويتكس المجتمع فيصبح الشر فيه هو الاصل ، بعد أن كان استثناء محضا (١) . وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَانَةٍ إِذَا مَا سَوَّى﴾ (٥٣) .

ويرتبط النظام الجنائي في الاسلام بالمقاصد الاساسية او الضروريات الخمس (حفظ الدين - حفظ العقل - حفظ النفس - حفظ النسل - حفظ المال) .

فالجرائم الخطيرة في نظر الاسلام هي تلك التي تخل اخلالا جسيما بالضروريات . ولذلك واجهها الشارع الاسلامي بعقوبات شديدة قاسية تختلف بحسب مدى القوة الفرورية التي تخل بها الجريمة . وهذه الجرائم تقسم الى قسمين رئيسيين .

(١) يراجع التشريع الجنائي الاسلامي لمعبد المذاخر صورة جـ ١ من ٥٧٧ وما يليها . نظام التجريم والعقاب لعل منصور ص ٦٦ ، والجريمة والعقوبة لا يزيد عن ذرة .

(٢) سورة يوسف - آية ٥٣ .

القسم الأول :

وينظم جرائم الحدود : والحد هو العقوبة المقدرة حفاظاً لله تعالى . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة لاتقبل تغييراً أو تعديلاً . ومعنى أنها أى لاتقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة . وهذه هي الردة والبغى وهمما يخلان بالدين ، وشرب الخمر وهى تخلى بالعقل ، والزنى والقذف وهمما يخلان بالنساء ، والسرقة والحرابة وهمما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام .

القسم الثاني :

ويشمل جرائم القصاص والديمة : وهي الجرائم المعقاب عليها بقصاص أو دية . ولكل منها عقوبة مقدرة حفاظاً للأفراد . فللمسجن عليه فيها أن يعرف عن حقه في القصاص اكتفاء باقتضاء الديمة وله أن يغفر عن الديمة أيضاً . فإذا غفر المجنى عليه عن القصاص أو الديمة فإنه يجوز عندئذ معاقبة الجاني بعقوبة تعزيرية . وجرائم القصاص والديمة من جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح .

حالات لا يقام فيها الحد

ولكن هناك حالات يسقط فيها الحد لوجود شبهة في الفاعل كما لو كان الفاعل جزءاً من المجنى عليه أو أصلاً له ومنها السرقة والقذف والقصاص .

السرقة

السرقة في الشريعة الإسلامية نوعان :

سرقة عقوبتها الحد ، وسرقة عقوبتها التعزير . والسرقة المعقاب عليها بالحد نوعان : سرقة صغرى ، وسرقة كبرى :

فاما السرقة الصغرى فهي أخذ مال الغير خفية ، أى على سبيل المثال الاستخفاف . أما السرقة الكبرى فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى الحرابة .

والسرقة الماعقب عليها بالتعزيز هي كل سرقة ذات حدم لم تتوفر شروط الحد فيها ، أو درىء فيها الحد للشبهة . كأخذ مال الآبن لأنه فقدر كان من أركان السرقة الأربع : وهو أن يكون المال ملوكاً للغير . ولهذا اتفق عامة الفقهاء على سقوط الحد إذا كان الجان شبهة ، كما إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها ، أو من مكان يكون الجان مأذوناً للدخول فيه ولم يكن المسروق محراً ومن ذلك إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع .

ذهب الحنفية (١) إلى أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم حرم لأنه يدخل بعضهم على بعض دون إذن عادة ، فكأن هناك إذناً ضمنياً بالدخول فتكون السرقة من دون حرزاً ، فضلاً عن أن القطع بسبب السرقة يفضي إلى قطع الرحم وذلك حرام ، والقاعدة أن ما أفضى إلى الحرام حرام . ويشمل هذا الحكم الأصول والفروع والأخوة والأعمام وابناء العنة .

قالوا : ولو سرق جماعة منهم ذور حرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف لا يقطع ذور حرم المحرم ، ويقطع سواه .

أما من سرق من ذي رحم غير حرم فيقطع بسرقة لأنهم لا يدخل بعضهم على بعض عادة دون استثنان ، فليس هناك إذن صريح ولا ضمني بالدخول .

والسرقة من حرم غير ذي رحم كالآم من الرضاعة ، والأخت من الرضاعة مختلف عليها في المذهب . فأبي حنيفة ومحمد يربان القطع فيها . وأبو يوسف لا يرى القطع في حال السرقة من الآم ، ويراه فيها عداؤ ذلك . وحجته أن الإنسان يدخل بيت أمه من الرضاع دون إذن عادة فهناك إذن ضمني بالدخول .

ومن سرق من امرأة أبيه أو زوج أمه ، أو حليلة ابنه أو من ابن امرأته أو أمها فلا قطع عليه إن كانت السرقة من منزل من يضاف اليه السارق من أبيه أو أمه إلا ابنه أو امرأته ، لأنه مأذون له بالدخول في منزل هؤلاء فلم يكن المنزل حرزاً في حقه . وإن سرق من منزل آخر فإن كانا فيه لم يقطع . وإن كان لكل واحد منها منزل على حدة فيرى أبي حنيفة أن لا قطع ، ويرى أبو يوسف و محمد القطع ، وحججة أبي حنيفة أن حق

(١) البدائع ج ٩ ص ٤٤٦ .

التزاور ثابت بين السارق وبين قريبه وكون المنزل لغير قريبه لا يمنع من أن له زيارة قريبه وهذا يورث شبهة إباحة الدخول فيختل الحرز (١) .

وقال أبو بكر الرازي (٢) في تفسير قوله تعالى :

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُمَا إِذْ يَرَهُمَا» (٣)

: «إنها عامة في ايجاب قطع كل سارق . إلا ما خصه الدليل . وقد قامت دلالة خصوصه في ذوى الرحم المحرم . فقال أصحابنا : لا يقطع من سرق من ذى الرحم وهو الذى لو كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينها » .

قال : «والدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى :

**«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِجَّ وَلَا
عَلَى الْأَغْرِيْج حِجَّ وَلَا عَلَى الْمَرِيض حِجَّ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا
مِن بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ» (٤)**

فاباح تعالى الأكل من بيوت هؤلاء . وقد اقتضى ذلك إباحة الدخول إليها بغير اذنهم . فإذا جاز لهم دخولها لم يكن مافيها حرزًا عنهم ، ولاقطع إلا فيما سرق من حرز (٥) وأيضاً : إباحة أكل أموالهم تمنع وجوب القطع لما فيها من الحق كالشريك ونحوه .

والدليل الثانى على صحة قول أصحابنا : هو أنه قد ثبت عندنا وجوب نفقة هؤلاء عند الحاجة إليه وجوائز أخذها منه بغير بدل فأشباه السارق من بيت المال لثبت حقه فيه بغير بدل يلزم بالسرقة فيه .

(١) يراجع : البذاع ج ٩ ص ٤٢٤٦ وما بعدها .

(٢) تفسير الجصاصون ج ٢ ص ٤٣١ .

(٣) سورة المائدة - آية ٣٨ .

(٤) سورة التور - آية ٦١ .

(٥) الحرز : هو مانصب عادة لحفظ أموال الناس .

وأيضاً : فلما استحق عليه إحياء نفسه وأعضائه عند الحاجة إليه بالإنفاق عليه وكان هذا السارق محتاجاً إلى هذا المال في أحياء يده لسقوط القطع صار في هذه الحالة كالفقير الذي يستحق على ذي الرحم المحرم منه الإنفاق عليه لإحياء نفسه أو بعض أعضائه .

وذهب الشافعية والحنابلة (١) إلى عدم قطع الوالد إذا سرق من مال ولده سواء الأب ، والأم والابن ، والبنت ، والجند والجلدة من مثل الأم والأب لما بينهما من الاتحاد ، ولأن مال كل منها مرصد لحاجة الآخر . ولا يقطع ابن عندهم - أيضاً - بسرقة مال والده وإن علا ، لأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له فلا يجوز إتلافه حفاظاً للمال . فاما سائر الأقارب كالأخوة والأخوات ومن غيرهم فيقطع بسرقة مالهم وبقطعنهم بسرقة ماله .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ٤ (٢) .

وفي لفظ : « ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أمواهم هنبا ». .

ثانياً ما روى عن جابر بن أن رجلاً قال: «يارسول الله إن لي مالاً و ولداً وإن أبي
يريد أن يجتاز مالي». فقال: «أنت ومالك لأبيك» (٣).

ثالثاً : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : « إن أبي يريد أن يحتاج مال ، فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلت من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنباً (٤) »

قالوا : ويجمعون هذه الطرق يتنهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك
لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الوالد أو لم يأذن ويجوز له أن يتصرف به كما
يتصرف به ماله لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه (٥) .

^{١)} مراجع : الملف جـ ١٠ من ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(٢) رواه الخامسة.

(۲) رواه این ماجه :

• مقاله احمد و آن داده

٢٠) نبا الأطلاع (ص ١٦)

وقالوا : ولا يجوز قطع الإنسان بأخذ ما أمر به النبي ﷺ بأخذه ، ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ له مضافاً إليه ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأعظم الشبهاتأخذ الرجل من مال جعله الشعّل له وأمره بأخذه وأكله (١) .

وذهب المالكية (٢) إلى التفرقة في اقامة الحد بين ما اذا سرق الأب من ابنه فلا قطع عليه . وإذا سرق الابن من أبيه فيجب الحد ؛ ونظرًا لقوة الشبهة (٣) في الأولى ، وضعفها في الثانية .

واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة مثل قوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » (٤) وذهب القرطبي في تفسير قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ». (٥) بأنها دليل على أنه لا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنها لقوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ويقطع في سرقة مالها ، لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ، وهو قول ابن وهب وأشهب . لأن الابن ينبع في مال سيده فلان لا يقطع ابنه في ماله أولى .

وأختلفوا في الجلد ، فقال مالك وابن القاسم لا يقطع . وقال أشهب يقطع وقول مالك أصح لأنه أب قال مالك : أحب إلى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجبر لهم النفقة (٦) .

وخالف الظاهرية الجمهور . فذهبوا إلى قطع الأصول إذا سرقوا من الفروع وقطع الفروع إذا سرقوا من الأصول ، ولا يسقط الحد للقرابة ويررون أن حديث الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » منسوخ بآيات المواريث (٧) .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٨٤ .

(٢) الشرح الصنفiri ج ٤ ص ٤٧٥ .

(٣) والشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس ثابت أو هي وجود المبيع صورة مع انعدام حكمه أو حتىته .

(٤) شرح الزرقان حل الموطأ ج ٨ ص ٩٨ .

(٥) سورة المائدة - آية ٣٨ .

(٦) القرطبي مجلد ٣ من ٢١٦٧

(٧) ب ragazzi المعلم ج ١١ ص ٣٤٣ - ٣٤٧ .


وبعد .. فهذه هي آراء فقهاء المذاهب وأدلةهم في سقوط حد السرقة بين الأصول والفروع وعدم سقوطه والناظر فيها يجد توسيع الخنفة في إسقاط الحد بين ذوى الرحم المحرم : بينما نجد الشافعية والحنابلة يتوصّلون في الأمر ويدّهبون الى تقييد الأقارب بالأصول والفروع فقط . أما المالكية فيذهبون الى التفرّق بين ما اذا سرق الأصل من فرعه فيسقط الحد لقوله الأدلة وبين ما اذا سرق الفرع من أصله فلا يسقط ، بينما الظاهرية يأخذون بظواهر النصوص من القرآن التي أوجبت القطع عامة ولم يأخذوا بأدلة التخصيص ونحن نرجح ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة لتوصّلهم في الأمر ولقوله أدلةهم التي وردت من طرق متعددة وأفادت شبهة الملك التي بها يندرى الحد ولكننا نرى وجوب تعزيز السارق منها حفاظا على الحكمة التي أرادها الشارع من وجوب إقامة الحدود وهي الحيلولة دون تسرب الفساد . وحفظ حقوق الفرد والمجتمع .



القسم السادس عشر

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَفْلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنَ

(سورة البقرة - آية 179)



القصاص

الجناية على الأدمى ثلاثة أنواع

الأول : جناية على النفس مطلقا .

الثاني : جناية على ما دون النفس .

الثالث : جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه .

والجناية على النفس مطلقا تكون بالقتل . وحقيقة القتل : اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة فيسمى قاتلا من شق بطن إنسان بسكين أو ذبحه أو قطع رقبته أو شرخ رأسه بحجر كبير أو ضربه بخشبة كبيرة عدة ضربات حتى فارق الحياة بسبب أي فعل من هذه الأفعال ، أو بسبب استخدام أي آلة أو أداة أخرى يكون من شأن استخدامها مفارقة الحياة كالأسلحة وغيرها . ويقال لمن ذهب حياته بهذا الفعل (مقتول) ويقال (قتيل) .

القتل أربعة أنواع

١ - قتل : هو عمد خض ليس فيه شبهة العدم .

٢ - قتل : هو عمد شبهة العدم وهو المسمى (بشبهة العمد) .

٣ - قتل : هو خطأ خض ليس فيه شبهة العدم .

٤ - قتل هو في معنى القتل الخطأ من كل وجه .

ومن الأحكام التي تتعلق بالقتل المحسن : وجوب القصاص (١) .

(١) يراجع : العقوبات الشرعية لعل قراءة من : ٢٩٣ - ٢٩٢

معنى القصاص لغة

المساواة ، ويتحقق معناه اللغوي الشرعي . فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق وفي الشريعة : المساواة بين الجريمة والعقوبة .
والقصاص : عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب ، وثبت تفصيلها بالسنة
(١) .

أما الكتاب : فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنْتُمْ قَاتِلِينَ فِي الْقَتْلَى أَخْرُجُوهُ مُأْخِرِينَ وَالْعَبْدُ يُعْبَدُ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَإِنْ عَنِي لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّ تَبَاعًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِالْمُحْسِنِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكَ رَحْمَةً فَإِنْ أَعْتَدَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَذَّبُ أَلْيَمُ ۝ ۱۷۸ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ۝ يَا أُولَئِكُمْ لَعْلَكُمْ تَتَسْتَوْنَ ۝ ۱۷۹ ۝ ۲﴾

وأما السنة فقد روى النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل » (٣) .

أساس القصاص

أساس القصاص المساواة في الأنفس وأن الناس جميعاً سواء لفرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي ، وأن ذلك التساوى في الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل إلى الاعتداء بقطع الأطراف ، فإن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس وإن كان بغير القتل ، لأن كلاً الاعتداءين على النفس .

(١) يراجع : العقوبة لابن زهرة ص : ٣٨٢ - ٣٩٨ .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري وأبو داود صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٨٠ .

وكلامها اعتداء على ضروري والمحافظة بالقصاص معاقة على ضروري . والناس جميعا سواء أمام القانون الإلهي الذي شرعه الله الذي خلق الناس جميعا من طينة واحدة كما قال الله تعالى :

﴿ يَأَيُّهَا أَكْثَارُ أَنْتُمْ لَقَوْرَبَةٍ كُمُّ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ قُوَّالَةُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ وَرِيقًا ﴾ (١) ٤)

ويقوله :

« المسلمين شاكافا دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم » (٢) . لذلك ففي القصاص تتساوى الأنفس وتتساوى الأعضاء وتتساوى الدماء ، كما قال تعالى :

﴿ وَابْرُوحْ قَصَاصٌ ﴾ (٣) ٤)

وعلى ذلك فلا تفرقة بين الناس بالأوصاف سواء كانت أوصافا ذاتية فلا فرق بين لون ولون ، او كانت اوصافا عرضية فلا فرق في القصاص بين غني وفقير إذ لا طبقية في الاسلام (٤) .

حكم قتل الوالد ولده

بينا أن العقوبة الأولى للقتل العمد هي القصاص ؛ وأنه يتضمن المساواة . وعلى ذلك فيحكم بهذه العقوبة على الجاني اذا توافرت اركان الجريمة وهي :

١ - أن يكون المرتكب من يتحمل تبعه أفعاله .

٢ - الا يكون الفعل بحق ، او تكون فيه شبهة الحق .

٣ - أن تتحقق السبيبية بين الفعل والأثر .

٤ - ان يتحقق القصد الذي أدى الى وقوع الجريمة .

(١) سورة النساء آية ١

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٩٥ .

(٣) سورة المائدة - آية ٤٥ .

(٤) انظر : العقوبة لأبي زهرة ص : ٣٩٨ وما بعدها .

وشبهة الحق تثبت في أربع أحوال هي : شبهة الملك ، وشبهة الجزئية ، وشبهة الزوجية ، وشبهة رضا المجنى عليه بالجريمة ، فهذه أربع شبّهات ، وقد اختلف الفقهاء في أثرها بالنسبة للقصاصين ما بينأخذ بهذه الشبهات ، وبين مانع في بعضها .

ومن الأسباب التي تمنع من القصاص ، أن يكون القتيل جزءاً من القاتل وهو ما يسمى بشبهة الجزئية ، وينبغي على ذلك أنه لو قتل الأب ولده فلا قصاص علىه ، وكذلك الجد أبو الأب أو أبو الأم وإن علا وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا أو قتلت الأم ولدتها ، أو أم الأم إذا قتلت ولد ولدتها إنه لا قصاص على القاتل في هذه الصور لأن المقتول جزء ، والشرط في القصاص أن يكون المقتول جزء القاتل سواء كانت الجزئية قريبة أم بعيدة ، وأن من أركان الجريمة إلا يكون الفعل بحق ، أو يكون فيه شبهة الحق ، وشبهة الحق تثبت بشبهة الجزئية ، والоснов في ذلك ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقاد الوالد بولده » (١) . واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا ، وكل ولد وإن سفل . قوله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

والحديث الأول صريح في منع القصاص ، والحديث الثاني وإن لم يكن صريحاً في منع القصاص إلا أن نصه يمنع منه لأن تملّك الأب ولده وإن لم تثبت فيه حقيقة الملكية تقوم شبهة في درء القصاص إذ القاعدة في الشريعة : « درء الحدود بالشبهات » ، وينبغي على ذلك أنه لو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده فلا قصاص أيضاً ، لأنّه تعذر إيجاب القصاص للولد في نصيبيه فلا يمكن الإيجاب للباقيين لأنه لا يتجرأ ، وتحجب الديمة للكل . (٢)

وقد ذهب الفقهاء في أمر القصاص من الأب إذا قتل ولده إلى المذاهب الآتية :

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة ورأى ابن الخطاب وربيعة والثورى والأوزاعى إلى أنّ الأب لا يقتل بولده ،

(١) رواه أحمد والترمذى وأبي ماجه .

(٢) انظر : المقويات الشرعية لعلى فراحة .

والجند لا يقتل بولد ولد ، سواء في ذلك ولد البنين او ولد البنات ، وعليه الدية في ماله ، وسسووا في ذلك بين الأب والجند .

ثانياً : قال الحسن بن صالح مثل ذلك للاب المباشر ، أما غير الأب المباشر وهو الجند فإنه اذا قتل ابن ابنته يقتل به ، فهو يفرق في الحكم بين الأب والجند حتى إنه يحيى شهادة الجند لابن ابنته ، ولا يحيى شهادة الأب لابنته .

ثالثاً : وذهب عثمان البقى وابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر وابن حزم الى انه يقتل الوالد بولده .

رابعاً : قال مالك : يقتل به ، مع تفصيل في ذلك بالنسبة لقصد الفعل فقال ان قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأدبه أقىده به . وضابطه عدم قصده إزهاق الروح أو قصده . (١)

الادلة

ادلة القاتلين بعدم قتل الوالد بولده

استدل من قال بعدم قتل الوالد بولده بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

اولاً: الادلة من الكتاب

(أ) ان الله سبحانه وتعالى قال :

وَوَصَّيْنَا

إِنَّ الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَنَاهُ أُمَّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ فِي صَلَةٍ فِي عَامِينَ إِنَّ أَشْكُرُ لِي وَلَوْلَدِي كُلَّ إِلَّا مُصِيرٌ ① وَإِنْ جَاهَ دَارَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَاصْبِرْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ②

(١) يراجع : المغني ج ٩ ص ٣٥٩ وما بعدها ، البذاق ج ١٠ ص ٤٧٧ ، الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٧٤ ، أحكام المتصاص ج ١ ص ١٤٤ ، أحكام القرطبي مجلد ١ ص ٦٢٧ مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨ ، المثل ج ٨ ص ٣٤٦ وما بعدها .

(٢) سورة لقمان ، آياتا ١٤ - ١٥ .

فأمر بمحاجة الوالدين الكافرين بالمعروف وأمره بالشكر بقوله تعالى : ﴿ ان اشكر لى ولوالديك ﴾ وقرن شكرهما بشكره تعالى . وذلك ينفي جواز قتله اذا قتل ولها ابنه ، فكذلك ينفي قتله اذا قتل ابنه لأن من يستحق القود بقتل الابن اما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك منه .

إِمَّا يَبْلُغُنَّ

(ب) قوله تعالى :

عِنْدَكُمْ كِبِيرٌ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفِّ وَلَا نَهْرُهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَيْمًا ① وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَلِ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبِّ رَحْمَهُمَا كَارِبٌ كَانِي صَغِيرًا ②

ولم يخصص في هذا الأمر حالاً بل أمره ذلك أمراً مطلقاً عاماً ، فغير جائز مع هذا ثبوت حق القود له عليه ، لأن قتله تضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده .

ثانياً : الأدلة من السنة

(أ) استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده » (٢) : وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضور الصحابة من غير خلاف من واحد منهم ، فكان مبترلة قوله « لا وصية لوارث » ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المشهور .

وقال الشافعى : « حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم انه لا يقتل الوالد بالولد » وهذا الحديث قال ابن عبد البر وغيره فيه هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق مستفيض عندهم ، وصححه البيهقي وابن الجارود ، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، وقال الترمذى : « العمل عليه عند أهل العلم أن الأب اذا قتل ابنه لا يقاد » . (٣)

(١) سورة الاسراء آية ٧٤ - ٧٣ .

(٢) رواه احمد والترمذى وابن ماجه من حصر مرفوعها .

(٣) الاحکام شرح أصول الاحکام ج ٤ ص ٩٦ .

(ب) ماروى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : «أنت ومالك لأبيك» فأضاف نفس الابن إلى أبيه كإضافة ماله ، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود . والأب وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة فإن ذلك لا يسقط الاستدلال بإطلاق الإضافة المذكورة ؛ لأن القود تسقطه الشبهة وصححة هذه الإضافة شبهة في سقوط القود ، وكيف جاءت هذه الإضافة في هذا الحديث جاءت فيها روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إن أطيب ماأكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه» . فسمى ولده كسبا له فكان ذلك شبهة في سقوط القود .

(ج) مثبت انه عليه الصلاة والسلام ثنى حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل أبيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله ، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أحد ؛ فلو جاز للابن قتل أبيه في أي حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك ؛ اذ ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والدم والقتل من هذه حاله ، فلما نهاه عليه الصلاة والسلام عن قتله في هذه الحال علمنا انه لا يستحق قتله بحال .

ثالثاً : الدليل من المقصود

وهو ما ذكره الجصاص في أحكامه بقوله (١) : «ماحصل من اختلاف الفقهاء في حكم مال الابن بالنسبة للأب ، فمنهم من يجعل مال الابن لأبيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد لسيده وممن أخذ منه لم يحكم برده عليه ولو كان عليه دين له لم يجنس به فلو لم يكن في سقوط القود عنه الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ما وصفنا لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به هذا ولا يقال ان حكم القصاص عام يشمل الأب وغيره لأن ما ذكرنا من الدلائل كافية في تحصيص آى القصاص ودالة على أن الوالد غير مراد بها وهذا وإنما قلنا إنه لا يقتضى من أي أصل إذا قتل فرعه ، سواء كان الأصل ذكرا ، أو كان أنثى سواء كان الأصل قريبا كالاب أو بعيدا كالجد ، سواء كان من قبل الأب او كان من قبل الأم لقوله ﷺ : «لا يقاد الوالد بولده» . وهو معلم بالجزئية فيتعدى إن علا لأنهم جميعا أسباب في احيائه فلا يكون هو سببا لافتائهم كلا او جزءا لتدخل الأطراف في امتناع القود فيها كما في الانفس» .

(١) أحكام الجصاص ج ١ ص ١٤٤ و مابعدها .

والظاهر من كلام الجمهور ان حكم الأم هو حكم الأب ، فإذا قتلت الأم ولدها فلا يقتضى منها لأن النص جاء بلفظ الوالد وهي أحد الوالدين ، فاستوحت في الحكم مع الأب ، والمعنى التي في الأب وقمع القود هي في الأم ، بل أقوى تأثيرا لأن الأم أقوى شفقة وهي التي حلته وهنا على وهن ، وهو يرب في بطنها جيننا وفي حجرها طفلا ، وهي التي حضرته وأرضعته ، فضلا عن أنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص .

ويؤكد هذا المعنى ما ذكره صاحب تفسير المنار بقوله (١) : « ولا يخفى على إنسان ان عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الأب ورحمتها اشد من رحمة وحنانها أرسع من حنانه ، لأنها ارق قلبا وادق شعورا وان الولد يتكون جينينا من دمها الذي هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنيها فيكون له مع كل مصمة من ثديها عاطفة جديدة يستلها من قلبها . والطفل لا يجب أحدا في الدنيا قبل أمه ثم انه يجب اباه ولكن دون حبه لأمه وان كان يحترمه اشد مما يحترمها » .
نقول ... ولذلك جاءت توصية الرسول ﷺ بها ثلاثة مرات بينما جاءت توصيته بالأب مرة واحدة ولكن مع كل هذه الاعتبارات ومع ان النبي ﷺ جعل تكريها فوق تكرييم الأب فقد روى عن الإمام احمد ان الأم قتلت بولدها إذا قتلت ، وهذا ماجاء في المغني (٢) لابن قدامة ومانته :

« روى عن الإمام احمد ما يدل على انه لا يسقط (أى القصاص) عن الأم .
فإن منها نقل عنه : أم ولد قتلت سيدها عمدا فقتل . قال : من يقتلها ؟ قال : ولدها . وهذا يدل على أن القصاص على الأم بقتل ولدها . وخرجها أبو بكر على روایتين ؛ إحداهما : أن الأم قتلت بولدها لأنه لا ولادة لها فقتل به كالأخ ، وال الصحيح الأول - القائل : يسقط القصاص عنها - لقول النبي ﷺ : « لا يقتل والد بولده » ، لأنها أحد الوالدين ، فأشبّهت الأب ، لأنها أولى فكانت أولى بنفي القصاص عنها . والولاية غير معتبرة بدليل استيفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له (أى عند الحنابلة) . وعن الأب المخالف في الدين والجدة وإن علت في ذلك كالأم ، وسواء في ذلك من هى من قبل الأب ، أو من قبل الأم » .

(١) تفسير المنار جهه من ٢٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٧ من ٦٦٧ .

يستفاد من هذا أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون عدم القصاص إذا قتل الوالد ولده هو ما للأب من ولاية ، ولا تفسرها بالولاية على المال إنما تفسرها بولاية الدين لأن ولد الدم بالنسبة للولد هو أبوه فكيف يكون مطالباً بالدم وهو المطالب به . ومهمها يكن فإن الرواية عن أحد ليست نصا في إثبات القصاص إذا قتلت الأم ولدتها لأنه لم يكن الموضوع هو قتل الأم لولدها ؛ إنما كان الموضوع هو قتل الجارية التي ولدت من مالكها لذلك المالك وهذا غير موضوعنا . وكونه أجاز للولد أن يطالب بالقصاص لأبيه لا ينافي الاعتبارات السابقة لأنها معتمدة على أبيه فكان البر بأبيه يحيى له طلب القصاص من أميه بالعدل فلا تقابل بين دمه ودمها بل المقابلة بين دم الأم المعتمدة ودم أبيه المعتمد عليه (١) .

وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص بين الأب والولد في النفس أنه يتتفى أيضاً في الأطراف والجروح ، لأنه من المقرر أن شروط القصاص في الأطراف أن يكون القود ثابتاً في الاعتداء على النفس . ولو كان القصاص فيها منفيأً فيكون القصاص في الأطراف منفيأً أيضاً . ولأن شرط القصاص في الأطراف يلاحظ فيه شرط القصاص في النفس ويشرط في النفس لا يكون المجنى عليه جزءاً للجان .

كما أنه في حال سقوط القصاص عن الأب والجد والأم يقوم مقام القصاص الدية لأنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً .
هذا هو رأي الجمهور في قتل الوالد ، أو الوالدة للولد ، أو بعبارة أعم في قتل الأصول لفروعهم .

أدلة الرأي القائل بقصر اسقاط القصاص عن الأب المباشر فقط

استدل الحسن بن صالح بما استدل به من قال بعدم قتل الوالد بولده إلا أنه قصر الحكم على الوالد المباشر ، فيحمل الحكم الخاص بالوالد عليه ويقتصر عليه ، ومن عده من الأشخاص كالجد وغيره يطبق عليهم حكم القصاص العام وهو أن من قتل غيره عمداً يقتل به (٢) .

(١) يراجع : العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧٤ وما بعدها .

(٢) يرى الحسن بن صالح أن الجد لا يدخل تحت لفظ الوالد . ويرد عليه بأن الحكم يتعلّق بالوالد : فاستوى فيه القريب والبعيد ومن ثم كان الجد والد .

أدلة القاتلين بقتل الوالد بولده

استدل القاتلون بوجوب قصاص الولد من والده - أى أن الوالد يقتل بقتل ولده - بأدلة من القرآن والسنّة :

(١) الأدلة من الكتاب : وهي آيات القصاص عامة مثل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّ الْحَرَثَ إِلَّا حِرْسٌ وَالْعَبْدُ إِلَّا بَعْدٌ وَالْأُنْثَى إِلَّا أُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ تَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ أَعْتَدَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَذَّبُ أَلَيْمٌ ﴾
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَسِّرُ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ ﴾ ١٩﴾

وقوله تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى الْبَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ الْنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَنْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ٣٢﴾

وقوله تعالى : **﴿ وَالْجُنُوحُ قِصَاصٌ ﴾ ٤٦﴾**

(١) سورة البقرة آية ١٧٨ - ١٧٩ ..

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ ..

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ ..

(ب) الأدلة من السنة :

قوله ﷺ : « المسلمين تتكافأ دمائهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم » . وغير ذلك من النصوص العامة التي وردت ليشمل حكمها الوالد أو الاجنبي . قالوا : وأما ما ورد من الأحاديث القاضية بعدم قتل الوالد بولده ، فهو أخبار أحاديث لا تقبل معارضته لعمومات القرآن الكريم (١) .

أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه

يختلف مالك الفقهاء الثلاثة . ويرى قتل الوالد بولده إذا انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه ، أو كلما ثبت ثبوتا قاطعا أنه أراد قتله . فلو أضجعه فذهب إليه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله وانتفت الشبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ، ومن ثم يقتل به ، أما إذا ضربه مؤديبا ، أو خانقا ولو بسيف ، أو حدفه بحدبillaة أو أشبة فقتله فلا يقتضي منه لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعوه دائيا إلى الشك في أنه قصد قتله . وهذا الشك يكفي للبرء الحد عنه فلا يقتضي منه وإنما عليه دية مغلظة (٢) .

وقد بين القرطبي في أحكامه (٣) فقه المالكية وأدلةهم بقوله : « روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقييد للأب من ابنه ، ولا يقييد للابن من أبيه » . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح » .

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا . وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يمد . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا ؛ فقللت طائفة لا قود عليه ، وعليه ديته . وهذا قول الشافعى وأحمد

(١) القرطبي مجلد ١ ص ٦٢٧ .

(٢) برياج : المدونة ج ٦ ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) القرطبي مجلد ١ ص ٦٣٧ .

واسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل به . وقال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنّة ، فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : «**كتب عليكم الفcasus في القتل ..**» . والثابت عن رسول الله ﷺ «**المؤمنون تتكافأ دمائهم**» ، ولا نعلم خبرا ثابتا يجيز به استثناء الأب من جملة الآية » .

ثم بين رأى المالكية بقوله : «**لخلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً مثل أن يضجهه ويذبحه ، أو يضره مما لا عنده له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطأ ، أنه يقتل به قولا واحدا .** فاما إن رماه بالسلاح أديبا أو خنقا فقتله ، ففيه في المذهب قولان : يقتل به ، ولا يقتل به وتغليظ الدينة . وبه قال جماعة العلماء ، ويقتل الأجنبي بمثل هذا » .

قال ابن العربي : «**سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر :** لا يقتل الأب بابنه ، لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه ». ويقول ابن العربي : «**وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ، ثم أي فقه تحت هذا .** ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك ؟ . وقد أثروا عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**لا يقاد الوالد بولده**». وهو حديث باطل ، فتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مخلطة في قاتل ابنه ، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه . فأخذ سائر الفقهاء رضي الله عنهم المسألة مسجلة (١) وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حدفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه وشفقة الآبوبة شبهة متنصبها شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقولون إذا قتل الإبن الأب قتل به » .

رد ومناقشة لكلام القرطبي

إن ذلك الكلام يستفاد منه أن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع قتل الوالد بولده ، ويسمون بعضها باطلًا . ولم يلاحظوا شهرة العمل بها مع أن شهرة

(١) مسجلة : طلقة .

العمل بها تزكي صحتها . وإذا كان في بعض إسنادها إرسال فامريل كان المتقدمون من الفقهاء يأخذون به ولا يعتمدون الا على الفقه من ينقل . والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل . والذى يرجع إلى الموطأ يجد فيه الكثير من المرسلات (١) ولم يتangkan القرطبي فيها روى عن عمر من أنه كان لا يقتضى من الوالد لولده - وعمر صحابي جليل يؤخذ بعمله وهو من اختيار للإماممة وأعلم الناس بها - ولكن أوله .

والاحتجاج بأن الوالد سبب وجود الولد فلا يصح أن يكون سبب عدمه احتجاج سليم ولا يرد عليه انه ان زنا بابنته رجم . فإنه اذا ثبتت سلامه عقله فإنه يرجم لأن ذلك حد وهذا قصاص ، والحد حق الله تعالى . فليس السبب هو حق البنت بل السبب هو حق الشرع ورعايه الفضيلة ، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع . ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سببا لاستغاثتها أو تخفيتها فإن هذا بلاشك ضد الفطرة المستقيمة .

ثم نقول لهم : إنكم اعتبرتم هذا القتل خطأ . والأصل أن الخطأ فيه دية خففة لادية مخلطة ، وأن الدية المخلطة هي العقوبة البدنية التي تحمل محل القصاص ، أي عقوبة العمد . فهل اعتبر مالك الفعل قتلا عمدا ودرأ القصاص للشبهة طبقا لقوله ﴿ادرعوا الحدواد بالشبهات﴾ ، ومن ثم رأى القضاء بالدية المخلطة بدلا من القصاص ؟ أم انه اعتبر الفعل قتلا خطأ ورأى تغليظ الدية لشأنة الجريمة ؟ . الراجح أن الفعل يعتبر قتلا عمدا وأن القصاص درء للشبهة التمكثة في القصد .

على أنه يمكن القول باعتبار الفعل خطأ ثم تغليظ الدية لشأنة الجريمة .
والأم في ذلك مثل الأب في الحكم في حالة تغليظ الدية ، ومثل الوالد الجد .
ومثل الولد ولد الولد .

وهناك رأى ثالث بأن مالكا اعتبر الفعل قتلا شبه عمدا ، وأنه لم يسلم بالقتل شبه العمد إلا في هذه الحالة ، وهو رأى له سند في المذهب . وإنما جاء به أصحابه تعليلا للحكم ، ولاشك أن أحد العقابين السابقين أجدر منه بالقبول وأقرب إلى المبدأ الذي قام عليه المذهب (٢) .

(١) يراجع : العقوبة لأبي زهرة من ٤٧٩ .

(٢) يراجع : التشريع الجنائي الإسلامي لمبد القادر مودة جـ ٢ ص: ١١٧ وما بعدها .

نقول : والت نتيجة من كل ذلك أن الشرط القاضى بـألا يكون المتنول جزءاً القاتل مختلف فيه على الوجه المذكور . فهالك نظر الى شبهة الفعل أو القصد لأن القصاص وإن كان يجب عند القتل العمد ولكن ليس في كل الأحوال بل إذا لم توجد شبهة ؛ فإنه عندها يسقط سواء كان القاتل أباً أو أجنبياً . وهو اعتبر شفقة الآبوبة شبهة قائمة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فيسقط القيد للشبهة . أما إذا لم تكن هذه الشبهة موجودة بالمرة بأن أصبح الأب ابنه وذبحه فإنه في هذه الحالة يكون الأب قد كشف الغطاء عن قصده وهو أنه يقصد قتله وحيثند ينفذ فيه الحكم العام وهو أن من قتل غيره متعمداً - وليس هناك شبهة عدم القصد - يقتضي منه . بينما نظر الجمهور إلى شبهة الجريمة المؤثرة في شبهة الحق وهي من الأسباب التي تمنع من الحكم بالقصاص .

وبهذه المناسبة يحسن أن نفصل القول عن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات في جريمة القتل :

معنى هذه القاعدة أن كل شبهة قامت في فعل الجان أو قصده يترتب عليها درء الحد إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ، ويعاقب الجان بدلاً من عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية . ومن السهل تطبيق هذه القاعدة في جرائم الحدود جميعاً على هذه الصورة . ولكن تطبيق القاعدة في جرائم القتل نادر مع إمكانه . فهي تقريباً معطلة التطبيق وإن كانت في الواقع تطبيق معنى لاصحورة ؛ لأن القتل وهو فعل واحد قسم إلى أنواع مختلفة : عمد ، وشبه عمد . وخطأ . ففي العمد إذا قامت الشبهة في الفعل فإنه لا يمكن درء الحد بالشبهة لأن الفعل بعد قيام الشبهة يكون قتلاً خطأ أو جرحاً . وإذا قامت الشبهة في القصد فإن الفعل يكون قتلاً شبه عمد . وهكذا يمنع نوع القتل من تطبيق القاعدة . وكذلك إذا كان الفعل قتلاً شبه عمد قامت الشبهة في القتل الخطأ فإن الفعل يعتبر جرحاً خطأ . فالشبهة في القتل تحول نوع القتل إلى ما هو أدنى منه وتدرك الحد الأعلى بالحد الأدنى ، فكان القاعدة تطبق معنى لاصحورة . وليس لتطبيق القاعدة مجال عند مالك ، لأنه يقسم القتل إلى نوعين فقط : عمد وخطأ . لأن مالاً يعتبر عمداً عنده يعتبر خطأ . فإذا قامت الشبهة في القصد أو الفعل اعتبر العمد قتلاً خطأ أو جرحاً (١) .

(١) يراجع : التشريع الجنائي الإسلامي لمعبد القادر عودة جـ ٢ ص : ١١٧ .

الحالات التي يحتمل فيها قتل الأب لابنه

يلاحظ أن الوالد الذي يقتل ولده يكون لأحد أمور أربعة :

الأول :

يكون الوالد قد أراد تأديبه فقساً وأغفل في التأديب . وهذا بإجماع الفقهاء لا يقتل . لأن القصد في الأصل مباح . وتجاوز حد التأديب . ولكن هل يضمن الأباً نتيجة فعله هذا ؟ .

اختلاف فقهاء الخنفية فيها لو ضرب الأب أو الوصي الصبي للتأديب فهات .

فعند أبي حنيفة يضمن ؛ وعند الصاحبين لا يضمن . ووجه قولهما : أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتهذيبه . والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عذر الإمام إنساناً فهات .

ووجه قول أبي حنيفة : إن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب . وهو غير مأذونين في القتل . ولو ضربه المعلم أو الاستاذ فهات أن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصي يضمن لأنه متعد في الضرب . والمتولد منه يكون مضموناً عليه ، وإن كان بذلك لا يضمن للضرورة ؛ لأن المعلم إذا علم أنه يلزم الضمان بالسراية وليس في وسعه التحرر عنها فيمتنع عن التعليم . فكان في التضمين سد بباب التعليم وبالناس حاجة إلى ذلك . فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة . وهذه الضرورة لم توجد في الأب ، لأن لزوم الضمان لا يمنعه عن التأديب لفطر شفنته على ولده فلا يسقط اعتبار السراية من غيره ضرورة (١)

الثاني :

قد يكون القتل لأن الولد شاذ الطباع فاسد الأخلاق قد أرهق آباء من أمره عسراً ؛ كان استمر على إتلاف زرعه والاعتداء عليه والعيش في الأرض فساداً فقتله لهذا الاعتبار وقد ذهب سن التأديب . وإن الأخذ يقول عامة الفقهاء في هذا أعدل وأنصف . وقد قتل الرجل الصالح غلاماً فاسداً . ولا سأله موسى « لم

(١) مراجع : بدائع الصنائع جـ ١٠ ص : ٤٧٧٩ .

قتله ، أجابه بقوله كما حكاه سبحانه :

وَأَمَّا الْفُلْمُ فَكَانَ أَبُواهُ مُؤْمِنَيْنَ فَقَاتَاهُمَا إِنْ يُرْهِقُهُمَا طَغَيَّنَا وَكُفَّرَا ① (١) (٢) .

الثالث :

أن يكون الوالد ضعيف الإرادة غير سليم العقل سلامة تامة . وفي هذه الحال تكون مسؤوليته ضعيفة . أو تكون ثمة شبهة في تحمله التبعية . وإن ذلك قريب الواقع . لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل إلا نادراً ، وخصوصاً إذا كان القاتل هو الأم .

الرابع :

أن يقتل الوالد الولد انتقاماً لنفسه أو كيداً لأمه أو ليدفع عن نفسه نفقته كأن طالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله . تخلصاً من هذه النفقه وللعناد الأثم . وإنه في هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفي لغيط القلوب المؤمنة وأردع لهذا الأثم ومن على شاكلته (٣) .

بيان موجب قتل الأصل لفرعه

موجب قتل الأصل لفرعه عند من يقول بأنه لا يقاد الوالد بولده أنه تجب الديمة في حال الأب عند قتله ابنه عمداً . إلا أن الحنفية قالوا : تجب في ثلاث سنين . وقال الشافعى : تجب حالة كبدل الصلح (٤) .

(١) سورة الكهف - آية ٨٠

(٢) انظر العقوبة لأب زهرة ص: ٤٨٠

(٣) العقوبة لأب زهرة ص: ٤٨٠ .

(٤) يراجع : البدائع ج ١٠ ص ٤٧٧٩ ، متن المحتاج ج ٤ ص: ١٨ . الشرح الصغير ج ٤ ص: ٣٧٤

وإنما وجبت في مال القاتل . ولم تجب على العاقلة لأن القتل كان عمدا والعاقلة لا تعقل العمد .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية (القصاص) والعقوبة البديلية (الدية) لأن القصاص أصل والدية أو التعزير بدل . فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البديلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص . فإذا لم يكن هناك مانع وجوب الحكم بالعقوبة الأصلية (١) .

فروع متربة على ثمرة الخلاف بين الفقهاء

ذكر ابن قدامة^(٢) في المغني مسائل متربة على سقوط القصاص منها :

المسألة الأولى :

لو قتل أحد الآبدين صاحبه ولهم ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولدهما ؛ ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب القصاص عليه فلأنه لا يجب له بالجنائية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواء أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن ؛ لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوهه . وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كهما لو عفا بعض مستحقى القصاص عن نصبيه منه . فإذا لم يكن للمقتول ولد منها وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم ومنهم عمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال الزهرى : لا يقتل الزوج بأمراته لأنه ملكها بعقد النكاح فأشباه الأمة .

وللمجمل عمومات النصوص التي وردت في القصاص . ولأن الزوج والزوجة شخصان متكافئان يحد كل واحد منها بقدر صاحبه فيقتل به كالأجنبيين .

وقوله : إنه ملكها غير صحيح لأنها حرة ، وإنما ملك منفعة الاستمتاع بها فأشباه المستأجرة . وهذا تجب ديتها عليه ويرثها وترثه .

(١) يراجع : التشريع الجنائى الإسلامى لعبد القادر عودة ج ٢ ص : ١١٥ .

(٢) يراجع : المغني ج ٩ ص : ٣٦٢ : ٣٦٥ .

المسألة الثانية :

ابنان قتل أحدهما أباه والأخر أمه . فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول لأن القتيل الثاني (الأم) ورث جزءا من دم الأول (الأب) ، فلما قتل (الثاني) ورثه الأول فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عنه ووجب له القصاص على أخيه . فإن قتله ورثه إن لم يكن له وارث سواء لأنه قتله بحق . وإن عفا عنه إلى الديمة وجبت وتقاصا بما بينهما وما فضل فهو له على أخيه .

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة فعل كل واحد منها القصاص لأخيه : لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله . فإن بأدن أحدهما فقتل صاحبه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخيه لكونه قتيلا بحق فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن أو ابن ابن يحجب القاتل فيكون له قتل عمه ويرثه إن لم يكن له وارث سواء .

قتل الولد بقتل والده

ماتقدم كان خاصا بصورة ما إذا قتل الوالد ولده . فإن الحكم فيه . ما ذكرناه حسب الاختلاف بين الفقهاء . والرأي الراجح فيه هو أنه لا يقاد الوالد بولده لقوة أدلة النقلية والعقلية والتي تعتمد أصلا على أنه من الأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص أن يكون القتيل جزءا من القاتل ولأن الأصل في الأب وفور الشفقة والحرص على مصلحة فيها ولده . على أنه يجب الأخذ بهذهب مالك في بعض الأحوال التي يتتأكد فيها من قصد الأب التخلص من ولده بجر متفع له كمحطمة الأم له بنفقة الولد . كما بينا سابقا .

حكم قتل الولد والده

أما الولد إذا قتل والده فإنه يقتضي منه لوالده سواء أكان أبا أو أما طبقا للنصوص العامة التي جاءت في وجوب القصاص ؛ لأن النص الخاص (وهو ما ورد ذكره من أحاديث الرسول التي وردت في الوالد) لم يخرج من حكم النصوص العامة إلا الوالد فقط . ويعمل الفقهاء هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد ، لأن الوالد

يجب ولده لوالده لا لنفسه دون أن يتضرر نفعا منه إلا أن يحيى ذكره ، وهذا يقتضي الحرص على حياته . أما الولد فيجب والده لنفسه لا لوالده ، أى أنه يجبه لما يصل إليه من مفعة عن طريقه ، وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده لأن مال والده كله يؤتى به إليه بعد وفاته . وجبه لنفسه يتعارض مع الحرص على حياة والده (١) .

ويعلل البعض التفرقة في الحكم بأن الوالد كان سببا في إيجاد الولد فلا يصح أن يكون الولد سببا في عدمه . وهو تعليل يراه البعض بعيدا عن الفقه لأن الأب إذا زف بابنته يرجم فتكون سبباً لاعدامه مع أنه سبب وجودها . والقياس هنا بالطبع قياس مع الفارق . اذ ان رجم الأب في حالة الزنى ليس من فعل الابنة وإنما هو اقامة حد من حدود الله . واقامته في الأب إنما لسبب فعل قام به هو واقع به عمراً يوجب اقامة الحد . فالرجم لم يغير حق الابنة وإنما حق الشرع .

والقول بقتل الولد بوالده ، وهو قول عامة أهل العلم ومنهم مالك والشافعى وأسحاق واصحاب الرأى : لأن الآثار الواردة بمنع القول موضوعها القصاص من الأصل لاجل الفرع ، وليس متشابهين . والمعنى مختلف . والدليل على ذلك ما يأتى :

أولاً : عمومات القصاص من غير فصل بين أن يكون القاتل ولد المقتول أو غير ولده . وانختص منها الوالد بالنص الخاص به فبقى من عدائه داخلة تحت العموم ومنهم الولد .

ثانياً : أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة المذكورة في قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة » وذلك يكون بالزجر والردع . وال الحاجة الى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد لما سبق أن أوضحنا مما بين الفرق بين عاطفة الوالد نحو ولده ، والولد نحو والده وأن هذا يتبع أن يكون ثمة بينهما فرق في القول .

ولكن مع هذا رويت رواية غريبة عن الإمام أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني (٢) وهي أنه لا يقتل الولد بقتل أحد أبائه أو أجداده أو جداته لأنه يجب

(١) مراجع : بدائع الصنائع للكسان جـ ١٠ ص : ٤٧٩ وما بعدها .

(٢) مراجع : المغني جـ ٩ ص : ٣٦٥ .

التساوي في المعاملة ، فكما لا يقتل الوالد بولده فكذلك لا يقتل الولد بوالده ^١ ولأنه ولي دمه وهو أولى الناس بالطالبة ، ولأن حق النسب الذي أسقط القود في الوالد بولده هو الذي يربط الولد بأبيه فيثبت في اعتداء الثاني ما أثبته في اعتداء الأول .

ولكن المذهب غير هذه الرواية الغربية وهو ما أجمع عليه الفقهاء وذلك لأن الاستثناء مقصور على قتل الأصول لفروعهم . وليس الاعتداء من الفروع فيه معنى الاعتداء من الأصول ، فلا تثبت المقايسة بينها : إذ أن الأب أعظم حرمة والاعتداء عليه أفحش . وإذا كان الوالد يقاده من الأجنبي فأولى أن يقاد له من ولده الذي كان يجب أن يراعي حرمته وتوصية الولد بالوالدين تتكرر في القراءات الكريمة وفي وصايا رسول الله ﷺ ولم ترد توصية الوالدين بالولد إلا قليلاً ومعظمها في حالة الوأد وهي حالة خاصة في ظروف خاصة ذلك أن الفطرة تتکفل وحدتها برعاية الوليد مع والديه فالفطرة مدفوعة إلى رعاية الجيل الناشئ لضمان امتداد الحياة كما يريد لها الله وإن الوالدين ليذلان لوليدهما من أجسامهما وأعصابهما وأعياهما ومن كل ما يملكان من عزيز وغال في غير تألف ولا شکوى فاما الوليد فهو في حاجة إلى الوصية المكررة ليلتفت إلى الجيل المضحى المدبر المولى الذاهب في ادب الحياة ومن يقتل آباء أو أمه يرتكب امراً إذا ؛ إذ أن الله تعالى قد منع الولد من ان يقول لأبويه اف ، فقال تعالى : « فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَقِيرٌ وَلَا نَثْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْفًا ⑯ وَلَا خَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلَلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ⑰ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا حَارِبَيَانِ صَغِيرًا ⑱ »

فكيف يسوغ لنفسه ان يقتلها او احدهما ولا يقتضي منه (٢) .

(١) سورة الإسراء - آياتا ٢٣ - ٢٤ .

(٢) يراجع : تصوير العلاقة بين الوالدين والأولاد ولماذا وصى الله الولد بالوالدين ولم يوصي الوالدين بالولد ظلال القرآن لسيد قطب ج ٢١ ص : ٧١ وما بعدها .



• نمایه اسناد و کتابخانه ملی اسلامیه دارای نسخه طبقه بندی شده

الله راث

﴿ لِرِجَالٍ نَصِيبٌ

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۝

﴿ سورة النساء - آية ٧

الميراث

القرابة والميراث

من أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية القرابة ، وهي السبب الأول للميراث . فالأقرباء يتعاونون في حل تبعات الحياة ، ويشاركون في الحقوق والواجبات مع اختلاف كبير ، او حسب درجة القرابة وقتها فالواحد منهم يكون عوناً للأخر في كل مائته ، ويساعده بذاته نفسه وماله ، ويشعره بأنه معه في السراء والضراء .

ومن ناحية أخرى : فالوراثة خلافة الحى لقريبه الذى لحق بربه ، حتى أن حياته تعتبر امتداداً لحياته وهذا كان يدعيها أن يكون للقريب نصيب من تركة قريبه ، وصدق الله العظيم اذ يقول :

﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (١)﴾

يقول القرطبي (٢) إن في هذه الآية فوائد ثلاثة :

الأولى : بيان علة الميراث وهي القرابة .

الثانية : عموم القرابة كيما تصرفت من قريب او بعيد .

الثالثة : اجمال النصيب المفروض .

(١) سورة النساء - آية ٧ .

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص: ١٦١٥ .

فالقرابة الحقيقة : هي كل صلة سببها الولادة او رابطة النسب التي تربط الشخص بأصوله وفروعه وحواشيه المتفرعة عن أصله ، ويشمل ذلك الأنواع الثلاثة من الوراثة بالقرابة وهي : أصحاب الفروض النسبية ، والعصبة النسبية ، وذوو الأرحام (١) .

أ - أما أصحاب الفروض النسبية : فهم طائفة من الأقارب قدرت لهم الشريعة انصبة معينة في التركة وهي : النصف والثثان ، والثلث ، والسدس . وهم عشرة من الوراثة بالقرابة : الأب ، والأم ، والجد الصحيح ، والجددة الصحيحة ، والبنت الصلبة ، وبينت الابن منها نزل ابوها ، والاخت الشقيقة ، والاخت من أبي ، والأخ من الأم ، والاخت من الأم .

ب - وأما العصبة النسبية : فهم طائفة من الأقارب لم يقدر لهم نصيب محدود وإنما يأخذون التركة إذا انفردوا بها بجهة واحدة ، وهي جهة العصبة ؛ أو يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض ، كالابن والاب والجد والعم .

ج - وأما ذوو الأرحام : فهم بقية الأقارب سوى أصحاب الفروض والعصبة ؛ مثل ابن البنت ، والخال ، والعم ، والخالة ، ونحوهم .

و قبل أن نبين ميراث الأصول من الفروع ، والفروع من الأصول تفصيلا ، نود أن نذكر ما الجله ابن رشد في موضوع الميراث وخصوصا ما يتعلق بالموضع المتفق عليها والمختلف فيها من ميراث الأصول والفروع وهو ما يهمنا في بحثنا . يقول ابن رشد (٢) : «النظر في هذه المسألة بيان من يرث ومن لا يرث ؟ ومن يرث هل يرث دائما ؟ والسبيل إلى ذلك بأن يذكر حكم جنس من اجنس

الوراثة إذا انفرد ذلك الجنس ، وحكمه مع سائر الأجناس الباقية . مثال ذلك : أن ينظر إلى الولد إذا انفرد كم ميراثه ؟ ثم ينظر حاله مع سائر الأجناس الباقية من الوارثين » . ثم فصل ابن رشد الأجناس الوارثة إلى ثلاثة أقسام منها : ذو النسب أو القرابة . فاما ذو النسب فمنها متفق عليه . ومنها مختلف فيه فاما المتفق عليها فهي الفروع أى الأولاد والأصول : أى الآباء والأجداد ذكورا كانوا أو إناثا وأما المختلف فيهم فهم الأرحام وهم من لا فرض لهم .

(١) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ليعسى احمد عيسوى ص : ٥٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص : ٢٣٨ .

أولاً : ميراث الأصول

١. ميراث الأب

يقول ابن راشد (١) «أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال وأنه إذا انفرد الأبوان كان للأم الثلث ، وللأبباقي . وأجمعوا على أن فرض الأبوين من ميراث ابنتها إذا كان للإبن ولد أو ولدان السادسان أى لكل واحد منها السادس لقوله تعالى :

﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَحْدَيْنِ مِمَّا اسْدَسْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (٢)

والجمهور على أن الولد هو الذكر دون الأنثى وخالفهم في ذلك من شد وأجمعوا على أن الأب لا ينقص مع ذوى الفرائض عن السادس وله ما زاد . من هنا نرى أن للأب ثلاثة حالات : الإرث بالفرض وحده والإرث بالفرض والتعصيب والإرث بالتعصيب فقط . والأصل في ذلك قوله تعالى في سورة النساء : **﴿وَلِأَبْوَيْهِ - أَيْ أَبْوَيْهِ - لَكُلِّ وَاحِدَيْنِ مِمَّا اسْدَسْ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** (٣) .

الحالة الأولى :

أنه يرث السادس الباقى من التركة بعد الدين والوصية باعتباره صاحب فرض فقط . وذلك إذا كان للمتوفى ابن أو ابن ابنة وإن نزل : سواء ترك الميت فرعاً وارثاً من الإناث أو لم يترك واحدة منهن فهنا نجد تأثير الابن وهو عصبة ، وتقديره على عصبة الأبوة ، والاكتفاء بإعطاء الأب فرضه المقدر وهو السادس فقط بينما لا نجد تأثيراً من البنات لأنها صاحبة فرض فلا ضرر من وجودها مع الأب : بل بوجودها نرى استفادة الأب كما في الحالة الثانية .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) سورة النساء - آية ١١

(٣) سورة النساء - آية ١١

الحالة الثانية

إن كان للميت بنت أو بنت ابن وإن نزل ، كان للأب السادس فرضاً والباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض بطرق التعصيب إن كان هناك صاحب فرض ويأخذ باقي التركة إذا انفرد وحده مع البنت بالإضافة إلى فرضه وهو السادس وهذا كما إذا ترك المتوفى ابنته وأباها فإن للبنت النصف فرضاً . وللأب السادس فرضاً ثم يكون له الباقي وهو الثالث أيضاً باعتباره عصبة .

الحالة الثالثة

أن يرث الباقي بعد أصحاب الفروض : إن بقى شيء من التركة بعد سهامهم بطريق التعصيب فقط وهذا إن لم يكن للميت ولد مطلقاً لا ذكر ولا أنثى أو كان له فرع لا يرث بطريق الفرض أو التعصيب كبنت البنت أو ابن البنت اللذين هما من ذوى الأرحام . وذلك مثلاً كما إذا ترك أبويه فقط فإن للأم الثالث فرضاً والباقي للأب تعصبياً .

فهنا نجد استفادة الأب بباقي التركة عن طريق التعصيب إذا لم يوجد للمتوفى فرع ذكر عنه في العصبة .
وقد تضمنت الآية ﴿ ولأبويه لكل واحد منها السادس ما ترك إن كان له ولد ﴾ .

بيان حالة الأب والأم في الميراث عند وجود الولد

قال الجصاص في أحكامه (١) : « فرض تعالى لكل واحد من الآبوبين مع الولد السادس ، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء ؛ لأن اسم الولد يتنظمها . إلا أنه لاختلاف إذا كان الولد بنتاً لاتستحق أكثر من النصف ، لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَحِيدَةً فَلَهَا النَّصْفُ ﴾ (٢) »

فوجب أن تعطى النصف بحكم النص ، ويكون ذلك تخصيصاً لللفظ الولد في الآية بأنه الذكر ، فإن مات رجل وترك إبنة وأبوبين فللابنة النصف وللآبوبين

(١) أحكام الجصاص ج ٢ ص: ٨١

(٢) سورة النساء آية ١١

السدسان ، وما بقى فالأقرب عصبة وهو الأب لقول رسول الله ﷺ « ما أبقيت الفروض فلأولى رجل ذكر » فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين : التعصيب والفرض ، وهذا في حالة وجود فرع أثني ، وإن كان الولد ذكرا فللأبدين السدسان بحكم النص والباقي للابن لأنه أقرب تعصيبا للأب ، ثم بين الله تعالى الحالة الثالثة للأب بقوله .

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ (١) ٤٤

فثبتت الميراث للأبدين بعموم اللفظ ثم فصل نصيب الأم وبين مقداره بقوله : « فلأممه الثالث » ، ولم يذكر نصيب الأب فاقتضى ظاهر اللفظ للأب الثلثين إذ ليس هناك مستحق غيره .

وفسره القرطبي في أحكامه بقوله : « وهذا كما تقول لرجلين » : هذا المال بينكما . ثم تقول لأحدهما : أنت يا فلان لك منه ثلث ؛ فإنك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك . ولأن قوة الكلام في قوله : « وورثه أبواه » يدل على أنها منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف » (٢) . ثم أضاف : « وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمى لا يكون عصبة » .

وذكر ابن العربي أن المعنى في تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية ووجوب المؤونة عليه ، وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة ، ورد القرطبي : « وهذا منتقض ، فإن ذلك موجود مع حياته فلم حرم السادس ؟ والذي يظهر أنه إنما حرم السادس في حياته ارفاقا بالعصبي وحياطة على ماله إذ قد يكون اخراج جزء من ماله إيجحافا به أو أن ذلك تبعد وهو أولى ما يقال » (٣) .

ومنا نجحب ملاحظته في حالات ميراث الأب : أن الأب لا يحجب حجب حرمان فهو وارث أبدا مالم يكن محرومًا لمانع من موانع الميراث . وكذلك لا يحجب حجب نقصان لأن حجب النقصان لا يكون إلا للوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى كالأم والزوجين : فالأم لها (الثلث والسدس) والزوج له (النصف والربع) ، والزوجة لها (الربع والشمن) . أما الأب فليس له إلا فرض واحد

(١) سورة النساء - آية ١١

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص: ١٦٤١

(٣) القرطبي مجلد ٢ ص: ١٦٤١

وهو السادس . وكذلك يجب مراعاة أن الأب لا يرد عليه لأنه وإن كان صاحب فرض في بعض الحالات فهو عاًصِب في البعض الآخر ، ولا رد مع وجود العاًصِب (١) .

٢- میراث الحد

المراد بالجحد هو الصحيح ، وهو أبو الأب وإن علا ، ومعنى كونه صحيحاً أن اتصاله بالشخص ليس بواسطة الآنس . فإن كان اتصاله بواسطة الآنس كأب الأم وأب أم الأم وأب أم الأب فلا يكون جداً صحيحاً ولا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ، وإنما هو من ذوى الأرحام الذين لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفرض النسبية والعصبة النسبية .

وللجد الصحيح في الميراث وضعان؛

الأول : لا يكون معه أحد من الأخوة والأخوات لأبوين أو لاب.

الثاني : أن يكون معه واحد أو أكثر من هؤلاء .

والذى يهمنا في بحثنا هو الوضع الأول : لنرى تأثير الفرع الوارث على الأصل الوارث . وفي هذا الوضع يأخذ حكم الأب في أحواله الثلاث المتقدمة ونخجب به إذا وجد ، فتكون له حيـثـنـدـ أحـوـالـ أـرـبـعـ :

أ - الارث بطريق الفرض وحده : وذلك اذا كان المترفق - وهو ابن ابنته او بنت ابنته - قد ترك ابنا او ابن ابن او اسفل ؛ فيكون للجد سدس التركة فرضا . فإذا مات شخص عن زوجة ، وابن ، وجد ، كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللجد السادس فرضا ، والباقي للابن تعصيما .

ب - الارث بطريق التعصيب وحده : وذلك اذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أصلا لا مذكر ولا مؤنث . ويأخذ الجد كل المال ، او ما بقى منه بعد أصحاب الفروض إن كان منهم أحد ؛ مثل ما إن مات شخص عن زوجة وجد ، كان للزوجة الربع فرضا وكان للجد الباقى بطريق التعصيب . واذا مات ولم يترك سوى جده فللجد جميع التركة .

(١) مراجع : أحكام المواريث لعيسيوي أحمد عيسوي ص : ١٢٢

ج - الارث بالفرض والتعصيب معا : وذلك اذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث . مثال : مات شخص عن زوجة وينت وجد ؛ فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا ، وللجد السادس فرضا والباقي تعصبيا .
د - يحجب عن الميراث عند وجود الأب الورث (ابنه) ؛ مثل ما اذا مات شخص عن أبي وجد ، كان الجد محجوبا عن الميراث وكانت التركة كلها للأب لأنه أقرب عصبة الى الميت من الجد . وكذلك الحكم في أبي الأب مع أبي أبي الأب فان الأول يحجب الثاني .

والأصل في هذا أنه اذا كان الشخص قريبا من قرابتها من جنس واحد كالبنوة والأبوة وكان أحدهما يدل في القرابة بواسطة الآخر فإنه يحجب به من الميراث في ذلك الشخص ؛ وذلك كالجذ مع الأب ، وأبي الجد مع الجد ، وأم الأم مع الأم ، وابن الإبن مع الإبن (١) .

ومعنى هذا أن الجد يقوم مقام الأب في هذه الحالات عند عدم وجوده ، وقد جاء في القرآن اطلاق لفظ الأب عليه في آيات غير قليلة . ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة الأعراف :

﴿ يَأَيُّهَا دَمَ حَذِّرْ وَزَيْنَتْكُمْ وَعِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَأَشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِقُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) ٤

وبديهي أن سيدنا ادم ليس أبا حقا بامواه الأبي واحد منا ، لأنه الجد الأعلى ، ومنها قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام :

﴿ وَيُتِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَّاءِ إِلَيْهِ يَعْتُقُوبَ كَمَا أَتَتَهَا عَلَى آبَوِيكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ (٣) ٤
مع أن الأولين كانوا جدين .

(١) برابع : التركة والميراث في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص: ٢١٠

(٢) سورة الأعراف - آية ٣١

(٣) سورة يوسف - آية ٦

ويبين القرطبي اختلاف العلماء في تفسير لفظ «الأبوية» في قوله تعالى : «**وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ**» **وَهُلْ يَتَنَاهُ الْجَدُّ أَمْ لَا** فقال (١) : قوله تعالى «**وَلِأَبْوَيْهِ**» أي لأبوي الميت . والأبوان ثانية الأب والأبة ولم يدخل في قوله تعالى : «**وَلِأَبْوَيْهِ**» من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله :

«يُوصِّي كُوَّالَهُ فِي أَوْلَادِكُمْ (٢) لأن قوله : «**وَلِأَبْوَيْهِ**» لفظ مبني لا يحتمل العموم والجمع أيضا بخلاف قوله : «**أَوْلَادِكُمْ**» ، والدليل على صحة هذا قوله تعالى : «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ**» (٣) . والأم العليا جدة ولا يفرض لها الثالث بإجماع . فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به . وتناوله للجد مختلف فيه : فمن قال إنه أب وحجب به الأخوة يجعلون الجد عند عدم الأب كالآب سواء يحجبون به الأخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا ، والحججة لهم قوله تعالى : «**مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ**» (٤) «**يَابْنِي آدَمْ خَدُوا زَيْتُكُمْ**» . وذهب بعض العلماء إلى توريث الجد مع الأخوة . وكان على يشرك بين الأخوة والجد في السادس ، ولا ينقشه شيئا مع ذوى الفرائض وغيرهم . وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب . وابن الابن يحجب أباه ، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى أبا أقرب منه في جميع الموضع . أهـ بتصرف .

أما الموضع الثاني : وهو وجود الجد مع الأخوة الاشقاء أو الأب ، فلا علاقة له بدراسةنا (٥) .

٣. ميراث الأم

لاترث الأم بالتعصي بمطلقا ، لأنه لا يوجد من يعصيها ، فهي لاترث إلا باعتبارها صاحبة فرض بينه القرآن الكريم حيث يقول الله عز وجل : «**وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَأْمَهُ الْثَّلَاثُ» (٦) . ومن هذا يتبين تصريح

(١) القرطبي مجلد ٢ ص: ١٦٤١

(٢) و(٣) سورة النساء - آية ١١

(٤) سورة الحج - آية ٧٨

(٥) يراجع اختلاف الفقهاء في اجتماع الجد مع الأخوة في الميراث في كتاب مهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب د. عبد السميع أمام ص: ٣٠٨ وما بعدها ومدى الحاج ج ٣ ص: ٥

(٦) سورة النساء - آية ١١

النص القرآني أن فرض الأم يكون الثالث أحياناً ، وقد تمحب حجب نقصان من الثالث إلى السادس . فهي إذن لا تزداد على الثالث إلا عند الرد ، ولا تنقص عن السادس إلا عند العول ، والثالث قد يكون أحياناً ثالث جميع التركة وقد يكون ثالث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الذي يكون في الميراث معها ، ولكن إذا كان فرضها السادس كان سدس التركة جميعها ، فلها إذن ثلاثة حالات :

الحالة الأولى :

ترت فيها الثالث بشرطين : أولها : عدم الولد ، وولد الابن من الذكور والإناث ، والثاني : عدم الاثنين فصاعداً من الأخوة والأخوات من أي الجهات ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً فلها في هذه الحال الثالث لاختلاف نعلمه بين أهل العلم .

الحالة الثانية :

لها السادس إذا لم يجتمع الشرطان ، بل كان للميت ولد ، أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة والأخوات في قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن عباس : « لا تمحب الأم من الثالث إلى السادس من الأخوة والأخوات إلا ثلاثة » وحكي ذلك عن معاذ ، لأن الله تعالى يقول : « **فَإِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدْسُ** » وأقل الجمع الثلاثة . وروى ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه : « ليس الأخوان أخوة في لسان قومك فلم تمحب بهما الأم؟ » . فقال : « لا استطيع أن أرد شيئاً كانه قبل مضي في البلدان وتوارث الناس به » .

واستدل جمهور الفقهاء بقول عثمان هذا فإنه يدل على أنه اجماع ثم قبل مخالفته ابن عباس ، ولأن كل حجب يتعلق بعدد كان أوله اثنين كمحب البنات بنات الابن ، والأخوات من الآباء الأخوات من الأب .

والأخوة تستعمل في الاثنين : قال الله تعالى :

وَلَمْ كَانُوا إِخْرَاجًا لَوْنَسَاءَ فَلِلَّهِ كَرِيمٌ شَفِيلٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ

﴿ ١٧٦ ﴾ (١)

وهذا الحكم ثابت في أخ وأخت ، ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جماعاً حقيقة ،

ومنهم من يستعمله مجازاً فيصرف اليه بالدليل ، ولا فرق في جمعها بين الذكر والاثني لقوله تعالى : « إخوة » وهذا يقع على الجميع بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ ففسرهم بالرجال والنساء (١) .

وذكر ابن رشد (٢) رأيا ثالثاً لبعض المتأخرین ؛ وهو أن الأم لا تقل عن الثالث إلى السادس بالأختوات المتنفردات ، لأنهم زعموا أنه لا ينطبق عليهن اسم الاخوة إلا أن يكون معهن أخ لوضع تغليب المذكر على المؤنث ؛ اذا اسم الاخوة هو جمع والأخ مذكر ، ويرد عليهم بما استدل به الجمھور من الأدلة السابقة .

الحالة الثالثة :

أن ترث ثلث الباقى في المسألتين الغراوين (٣) في صورتيهما : وهما زوجة وأبوان ، وزوج وأبوان .

قال الجمھور في الأولى : للزوجة الربع ، وللام ثلث مابقى وهو الربع من رأس المال .

وللأب مابقى وهو النصف وقالوا في الثانية : للزوج النصف ، وللام ثلث مابقى وهو السادس من رأس المال ، وللأب مابقى وهو السادس وهو قول زيد المشهور من قول على رضي الله عنه .

وقال ابن عباس في الأولى : للزوجة الربع من رأس المال . وللام الثلث منه ايضاً لأنها ذات فرض ، وللأب مابقى لأنه عاصب .

وقال في الثانية : للزوج النصف ، وللام الثلث لأنها ذات فرض مسمى وللأب مابقى ، وإلى هذا ذهب الظاهرية ، والشيعة الإمامية (٤) .

وقد روی أن ابن عباس لقى زيداً رضي الله عنها فقال : نشدتك الله هل تجده في كتاب الله ثلث مابقى ؟ فقال زيد : لا ولكنني قلت ذلك برأيي . فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك .

(١) يراجع : المتفق ج ٧ ص ١٦-١٧ ، متفق المحتاج ج ٣ ص ١٥

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٢

(٣) سمعنا كذلك لشهرتها مع ما فيها من خلاف ، وربما لوضوح الحق ليها

(٤) انظر : المحل ج ٩ ص ٢٦٠ - ٢٦٢ ، المتفق ج ٧ ص ٦٤ وما بعدها .

وعدمة الجمھور ان الأب والأم لما كانوا اذا انفروا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي ، وجب أن يكون الحال كذلك فيما يبقى من المال ، وكأنهم رأوا ان يكون ميراث الأم أكثر من ميراث الأب خروجا عن الأحوال .

وعدمة الفريق الآخر : أن الأم ذات فرض مسمى ، والأب عاصب ، والعاصب ليس له فرض محدد مع ذي الفرض بل يقل ويكثر .

قال ابن رشد (١) : « وما عليه الجمھور من طريق التعليل أظهر ، وما عليه الفريق الثاني مع عدم التعليل أظهر ، وأعني بعدم التعليل هنا أن يكون أحد سببي الإنسان أولى بالايثار : أعني الأب من الأم » .

فتتعليل الجمھور يبني على أن الأساس في الميراث هو عدم مساواة الذكر مع الانثى ، وأن للذكر مثل حظ الانثيين ، ونجد هذا في الزوج والزوجة ، والابن والبنت إذا ورثا بالتعصيب ، فكذلك ينبغي أن يكون هذا في الأب والأم في هاتين المسألتين . أى ان يكون الأبوان في الأصول كالابن والبنت في الفروع : وذلك لأن كلا منها متصل بالميت من غير واسطة ، فلا يجوز التسوية بين الابن والبنت ولا يجوز تفضيلها عليه ، بل يجب أن يكون له ضعف نصبيها كما هو صريح قوله تعالى :

﴿وُصِّيكُمْ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ ﴾ (٢) .

وهذا لا يتحقق له الا بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب الموجود من الزوجين في المسألتين الغرافيين .

وتتعليل ابن عباس يبني على ناحيتين : ناحية نفسية ، وهي تفضيل الأم في البر على الأب كما وصى بذلك الرسول ﷺ في الحديث المعروف حينما سأله رجل فقال : « يارسول الله من أحق بحسن صحبي ؟ فقال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من : قال : أبوك » ، وناحية مادية وهي ان القرآن نفسه سوى بين الأب والأم في الميراث في حالة لاختلاف فيها لان الحكم فيها ثابت بالنص الصريح . وهي ان لكل منها السادس مما ترك الميت اذا كان معها في الميراث ولد له وارث ، **﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السِّادِسُ مَا** ترك إن كان له ولد **﴾** . وهذا الرأي غيل إليه لقوة أدلة وجاهتها .

(١) بداية المجتهد : جـ ٢ صـ ٣٤٢

(٢) سورة النساء آية ١١

٤. ميراث الجدة

لم يرد ميراث الجدة في القرآن في رأي فقهاء الصحابة والتابعين وفي رأي أصحاب المذاهب الأربعة الذين أتوا من بعدهم . وإنما ثبت مقدار نصيتها من الميراث بالإجماع على أساس من سنة الرسول ﷺ .

فقد روى قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته عن ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعه حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد ابن مسلمة الأنصارى . فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ». قال : « ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيئاً ، ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعنا فهو لكم . وأيكمما خلت به فهو لها » . (١) .

وفي مسندي الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى للجدين من الميراث بالسدس بينهما . وفي سنن أبي داود عن أبي بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل السادس إذا لم يكن دونها أم (٢) .

ونرى من هذا أن ميراث الجدة هو السادس ، وأن السادس للاثنتين أو أكثر منها بالسوية ، وأن الجدة إنما ترث إذا لم تكن أم المتوفى موجودة . كذلك بالقياس على هذا لا ترث أم الأب إذا كان الأب حيا .

والجدة التي هي من أصحاب الفرض هي الجدة الصحيحة ، أما غير الصحيحة فهي من ذوي الأرحام المؤخرین في الإرث عن أصحاب الفرض . والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح بأن لم يكن في نسبتها إلى الميت جد أصلاً . وذلك كلام الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب وأم أم الأب . والجدة غير الصحيحة هي التي يكون في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كلام أبي الأم ، وأم أبي أم الأب .

ونخلص من ذلك إلى ما يلى :

أ - أن السادس هو فرض الجدة ، واحلة أو أكثر يقسم بينهن بالسوية .

(١) رواه الحمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ، يراجع : نيل الأوطار ج ٦ ص : ٦٠ .

(٢) نفس المرجع : ج ٦ ص : ٦٠ وما يعدها .

- بـ - أن الأم تحجب كل جدة أموية أو أبوية ؛ تحجب الأموية لأن هذه تدل إلى الميت بواسطة الأم التي هي أول أصل له من الإناث ، ولأن الجدة أم مجازا فلا ترث مع وجود الأم الحقيقة ، ولأن الآثر الذي أثبت ميراث الجدة كان في حادثة ليست الأم موجودة فيها ، بل إن الحديث الذي رواه بريدة يثبت أن الرسول ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها الأم (١) .
- جـ - والأب يحجب الجدة أيضاً . ولكنه لا يحجب إلا الجدة التي تكون من جهة أبي الجدة الأبوية ، لأنها تدل أو تتنسب للميت بواسطةه ، ومن أدلى بوارث يحجب عند وجوده كما تقول القاعدة المشهورة .
- دـ - أن الجدة الأقرب تحجب الجدة الأبعد منها منها كانت جهة كل منها أي من جهة الأم أو الأب . وعلى هذا لو ترك الميت أم أمه ، وأم أبيه كان السادس للثانية وحدها لأنها أقرب من الأولى إلى الميت (٢) .

ثانياً: ميراث الفروع

١- ميراث الابن وان نزل

الابن وهو الفرع عصبة لأبيه وهو الأصل . والعصبة هو الوارث بغير تقدير . وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثـر . وإن انفرد أخذ المال كله . وإن استغرقت الفروض المال سقط . وهو كل ذكر من الأقارب ليس بينه وبين المتوفى أتنـى . وهم عشرة ، منهم : الابن وابنه ، والأب وأبـوه ، والأخ وابنه ، إلا من الأم ، والعم وابنه كذلك . وأحقهم بالميراث أقربـهم ، ويـسقط من بعده لقول النبي ﷺ : « أـلحـقـواـفـرـائـضـبـأـهـلـهـاـ ،ـ فـمـاـبـقـىـ فـلـأـوـلـىـرـجـلـذـكـرـ» (٣) . وأقربـهمـ الـابـنـ ،ـ ثـمـ اـبـنـ وـانـ نـزـلـ ،ـ لـأـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ قـالـ :ـ « يـوصـيـكـمـ اللهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ » . فـقـىـ الـآـيـةـ :ـ بـيـانـ فـرـضـ الـأـوـلـادـ

(١) المفق جـ٧ ص : ٥٢ .

(٢) يراجع أحكام ميراث الجدة تفصيلاً في : المفق لابن قدامة جـ٧ ص : ٥٢ وما بعدها ، بداية المجهود لابن رشد جـ٢ ص : ٣٤٣ - ٣٤٥ . المحل لابن حزم جـ٩ ص : ٢٧٢ وما بعدها ، ومقدمة المحتاج جـ٣ ص : ١٥ وما بعدها ، وتبين الحقائق جـ٦ ص : ٢٣٢ وما بعدها ، وتفسير القرطبي مجلد ٢ ص : ١٦٤ .

(٣) متفق عليه .. وأخرجه الترمذى

الإناث إذا لم يكن معهن ذكر ، كما أن فيها دلالة على أن الأولاد يأخذونباقي
بعد أنصبة أصحاب الفروض هؤلاء : للذكر ضعف الأنثى باعتبارهم عصبة
(١) .

قال القرطبي (٢) : « قوله تعالى : ﴿أولادكم﴾ يتناول كل ولد ، مولودا
أو جنينا في بطن أمه ذيئاً أو بعيداً ، من الذكور أو الإناث ، ما عدا الكافر ، لقوله
﴿لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم﴾ . قال بعضهم ذلك حقيقة في
الأذئن مجاز في الأبعدين » .

وقال الجصاص في أحكامه (٣) : « قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في
أولادكم﴾ قد أريد به أولاد الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب ؛ إذ لا
خلاف أن من ترك بني ابن وبنات ابن أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
بحكم الآية . وكذلك لو تركت بنت ابن كان لها النصف . وإن كن جماعة كان لهن
الثلثان على سهام ميراث ولد الصلب . فثبت بذلك أن أولاد الذكور مرادون
بالآية . واسم الولد يتناول أولاد الابن كما يتناول أولاد الصلب . إلا أن أولاد
الصلب يقع عليهم هذا الاسم حقيقة ، ويقع على أولاد الابن مجازاً . ولذلك لم
يرادوا في حال وجود أولاد الصلب ، ولم يشاركون في سهامهم وإنما يستحقون
ذلك في أحد حالين : إما أن يعدم ولد الصلب رأساً فيقومون مقامهم ، وإنما أن
لا يجوز ولد الصلب في الميراث فيستحقون بعض الفضل أو جميعه . أما أن
يستحقوا مع أولاد الصلب على وجه الشركة بينهم كما يستحقه ولد الصلب
بعضهم مع بعض فليس كذلك . فإن قيل : لما كان الاسم يتناول ولد الصلب
حقيقة وولد الابن مجازاً لم يجز أن يرادوا بلفظ واحد لامتناع كون لفظ واحد حقيقة
مجاز ، قيل لهم إنهم لم يرادوا بلفظ واحد في حال واحدة متى وجد أولاد الصلب
فإن ولد الابن لا يستحقون الميراث معهم بالآلية . وليس يمنع أن يراد ولد الصلب
في حال وجودهم وولد الابن في حال عدم ولد الصلب فيكون اللفظ مستعملاً في
حالتين : في إحداهما هو حقيقة ، وفي الأخرى هو مجاز » .

ويستفاد من كلام الجصاص أن لفظ الولد في الآية خاص بالذكر حقيقة في
الابن الصليبي مجازاً في ابن الابن ، وأن ابن الابن لا يأخذ من التركة شيئاً مع

(١) الشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧

(٢) القرطبي مجلد ٢ ص ١٦٣١

(٣) الجصاص ج ٢ ص ٨٤

وجود الإبن ولا يشاركه عند وجرده ؛ وأن نصيب الإبن العصبة يقسم بالسوية على الأبناء العصبة عند مشاركتهم له ، وأن الآية الكريمة لم تتعرض لنصيب البنت الصلبية ، ولا البنات الصليبيات عند انفرادهن ؛ وإنما بینت القاعدة العامة عند اشتراکهن مع الإبن العصبة وهي : للذكر مثل حظ الأنثیين .

والابن عصبة بنفسه كالآب . وإنما يقدم الإبن على الآب في الميراث بالعصوبة لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبْوَاهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهَا الْسَّدِسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، فإنه يدل على أن الآب صاحب فرض مع الولد ، والولد عصبة ، فدل على تقدمه في العصوبة . والسر في هذا أن فروع الإنسان أشد اتصالا به من أصوله وفي طباع الناس إيثار الولد بالمال على الوالد .

وقدم بنو البنين وإن نزلوا على الآب ؛ لأن سبب استحقاقهم أيضا البنوة المقدمة على الأبوة .

٢. ميراث البنت الصلبية

البيت الصلبية هي كل أئمَّةً يكون للمترف عليها ولادة مباشرة . ويختلف ميراث الواحدة منها عن المتضمنة إلى غيرها . فإذا توفى شخص عن بنت واحدة فلها نصف التركة فرضا ، أما إذا ترك بنتين أو أكثر فلهن الثلثان بالسوية بينهن .

وهي من القسم الثالث للعصابات وهي العصبة بالغير ، وذلك إذا اشترك معها ابن صليبي في نفس درجتها ، فإن اجتمع معها آخرها انتقلت من أصحاب الفروض إلى العصبة وتكون في الميراث على النصف من أخيها ، لقوله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي الْوَلَادَاتِ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ﴾ .

والبنت الصلبية لها ثلاثة حالات :

الأولى : أن البنت الواحدة ترث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا لم يكن معها ابن للمترف أو أبناء .

الثانية : أن البنتين فأكثر يرثن الثلثان بالسوية فرضا إذا لم يكن معهن ابن للمترف أو أبناء .

الثالثة : يرثن بطريق التنصيب واحدة أو أكثر إذا كان معهن ابن له أو أبناء فيأخذ الإبن مثل نصيب البنتين .

وفي بيان ميراثها يقول الله تعالى : **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ شُرُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾** (١)

فالآلية بينت نصيب البنات اذا كن أكثر من اثنين . وبينت نصيب الواحدة ، ولم تبين نصيب البتين وحدهما ، فما هو نصيبها على التحديد ؟ . ومن أى دليل يعرف قدر هذا النصيب ؟ . وهل تلحق البنتان بالبنت الواحدة فيكون نصيبهما معاً نصف التركة كنصيب البنت ؟ . أو يلحقان بالثلاث والأكثر فيكون نصيبهما الثالثين ؟ .

روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يلحقهما بالبنت الواحدة فيعطيهما النصف أخذها بظاهر قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَّ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾** فإن الآية قيدت فرض الثنين للبنات بأن يكن أكثر من اثنين .

وذهب غيره من الصحابة إلى إعطائهما الثلثين إلهاقاً بالبنات أو الأكثر وهذا هو ما عليه أئمة المذاهب الفقهية (٢) وهو الراجح الذي تشهد له ظواهر النصوص القرآنية الصريحة .

وذلك أن نصيب البتين يمكن الوقوف عليه من وجهين :

الأول : أن صدر الآية نفسها وهو قول الله تعالى : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ﴾** يدل عليه ، فإنه يفيد أن المتوفى إذا ترك ابناً ويتناً كان للبنت نصف نصيب الابن فتقسم التركة أو الباقي منها بينها أثلاثاً . فللبنات الثلث . وللابن الثلثان . وإذا كانت البنت تستحق مع الابن ثلث التركة فلا يمكن أن يكون نصيبها أقل من ذلك لو كان معها بنت واحدة مكان الابن .

(١) سورة النساء - آية ١١ .

(٢) يراجع : المثلج ج ٦ ص : ١٧٠ ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ليعسى أحد عيسوى من : ١٢٩- ١٣٢ والزكوة والميراث في الإسلام ، د . محمد يوسف موسى ص : ٢٣٩ : ٢٤٠ .

الثانى : أنه قد نص فى آية أخرى على نصيب الأخت الواحدة ونصيب الأخرين وذلك في قوله تعالى :

﴿ يَسْأَلُونَكَ قُلِّ اللَّهُو يَفْيِيْكُمْ فِي ﴾

الْكَلَّا لَمَّا إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَا يَنْصُفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ أَوْلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَا هُمَا شَرْكٌ مِّمَّا تَرَكَ

(٢) (١٧٣) فإذا كانت الأختان ترثان الثلثين وما بعد قرابة من البتين فالبنتان تكونان أولى باستحقاق الثلثين .

وعلى هذا يكون نصيب البتين معروفا من القرآن لكل من الوجهين المذكورين .

وإذن يكون السر في تقيد عدد البنات اللاق يأخذن الثلثين بأن يكن فوق الاثنين هو إفاده أن نصيب البنات منها كثرن هو الثلثان لا غير ، فإنه قد يتورهم من زيادة سدس على نصيب البنت الواحدة اذا كانت معها بنت اخرى ليكون نصيبها الثلثين أنه كلما زاد عدد البنات واحدة فإنه يزيد لأجلها في الفريضة بسدس ، فاريد دفع هذا التورهم بالنص على تعليم فريضة الثلثين لتشمل أكثر من بنتين منها كانت هذه الكثرة .

وقد ثبت بالسنة أن رسول الله ﷺ أعطى البتين الثلثين وذلك فيها رواه الخمسة إلا النساى عن جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله ﷺ بابتيها من سعد فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمها أخذ مالها فلم يدع لها مالا ولا ينكحان إلا بمال . فقال : يقضى الله في ذلك . فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك (٣) .

(١) الكللة : هي التي لا يكون فيها للمتوفى والد ولا ولد .

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص : ٥٦ .

• مكتبة كلية التربية الأساسية - جامعة بنها

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الأوصياء «في الفروع» للجحالي ، على بن أحمد بن محمد الجحال الحنفي المفتى بالروم المتوفى ٩٣١هـ ، مطبوع بالمطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ١٣٠٠هـ .
- ٣ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ، المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ١٣٤٧هـ .
- ٤ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود ، محمد بن محمد العماري ، طبعة مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- ٥ - إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ٤ أجزاء دار الفكر بيروت .
- ٦ - إسلامنا : لسيد سابق ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ ، ١٩٦٧ م مطبعة المدى .
- ٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ .

- ٨ - أقرب المسالك لذهب الإمام مالك « الشرح الصغير » : للدردير : أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهري الحلوانى ، أبي البركات الشهير بالدردير ، وهو شرح لختصر العلامة خليل بن اسحق ، طبعة دار المعارف بالقاهرة ٤ مجلدات سنة ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ م.
- ٩ - الإحکام شرح أصول الأحكام : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الخبلى ١٣١٢ هـ . ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الأولى ٤ مجلدات .
- ١٠ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء : تأليف عبدالعزيز عامر ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦١ م.
- ١١ - الأشباء والنظائر : لأبن نجمي : زين العابدين بن ابراهيم بن نجمي الحنفى مطبوع جزء واحد ، مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٢ - الأم : للإمام الشافعى : محمد بن ادريس بن شافع بن عبدالله ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ٧ أجزاء .
- ١٣ - الأهلية وعوارضها والولاية في الشعع الاسلامى : للشيخ أحمد إبراهيم أستاذ الشريعة الاسلامية كلية الحقوق - مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول يناير ١٩٣١ ، والعدد الرابع ابريل ١٩٣١ ، والسنة الثانية العدد الأول يناير ١٩٣٢ م .
- ١٤ - البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، مكتبة الحانجى بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ١٥ - الناجي الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لنصرور على ناصف من علماء الأزهر الشريف ، ٤ مجلدات ، طبعة عيسى البابى الحلبي القاهرة ، الطبعة الرابعة .
- ١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : تأليف الحافظ أبي محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوى المنذري ٥٨١ - ٦٥٦ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . ١٩٦٢ م مطبعة السعادة .

- ١٧ - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : عبدالقادر عودة - جزءان - الطبعة الثالثة ١٩٧٧ م . دار التراث للطبع والنشر .
- ١٨ - الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (العقوبة) : محمد أبوزهره . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- ١٩ - الحجر على الصغير والسفه في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل الدكتوراه : سعاد ابراهيم صالح عام ١٩٧٥ م جامعة الأزهر .
- ٢٠ - الشرح الكبير على متن المقنع : لابن قدامة : عبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ . ١٩٧٢ .
- ٢١ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م الناشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٢ - العقد المنظم للحكام فيما بين أيديهم من العقود والأحكام للكتان ؛ عبد الله أبي محمد بن عبد الله بن سلمون الكنان ، مطبوع .
- ٢٣ - العقوبات الشرعية وأسبابها : تأليف على قراعة رئيس المحكمة العليا الشرعية سابقا ، دار مصر للطباعة .
- ٢٤ - الفتاوي الأنقرورية : مجموعة من العلماء الترك على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تضمم الشيخ محمد قطة العدوى و محمد الصياغ ، طبعة بولاق بالقاهرة ١٢٨١ هـ ، ملتزم الطبع سليمان أغا .
- ٢٥ - الفتاوي الهندية « العالمة الكيرية » : لمجموعة من العلماء الهنود على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .
- ٢٦ - الفقه الاسلامي - المدخل ونظرية النقد - ليسوى احمد عيسوى ؛ أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
- ٢٧ - المحل بالأثار في شرح المجلن بالاختصار : كلامها لابن حزم الظاهري الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبع مطبعة النهضة بالقاهرة عام ١٣٤٧ هـ .
- ٢٨ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الاصبهنى ؛ رواها الإمام سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم العتى ، مطبوع ٦ أجزاء في ٦ مجلدات مطبعة دار صادر بيروت . طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة القديمة المطبوعة

- ٢٩ - بدار السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .
المستدرک على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية
حلب ، محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - المصباح المنير : للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الطبعة
الثانية مجلدان ، طبعة المطابع الأميرية ببولاق ، القاهرة ١٣٢٤ هـ -
١٩٠٦ م .
- ٣١ - المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرازق بن حمam الصنيعان ، من
مشوراً المثلث اصعلميطالاسلا
ى ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣٢ - المغني لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد أبي محمد ابن قدامة ، طبعة
دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م وخطوط رقم ١٧
فقه حنبلي بدار الكتب المصرية .
- ٣٣ - المذهب : لأبي اسحق ابراهيم الشرازي الفيروز أبادي المتوفى عام ٤٧٦ هـ
طبع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٢١ هـ .
- ٣٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني وهو علاء الدين بن مسعود
الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبوع في ١٠ أجزاء طبع المطبعة الجمالية
عام ١٣٢٨ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف .
- ٣٥ - بداية المجتهد ونهاية المقصود : لابن رشد الحفيظ أبي الوليد القرطبي ،
مطبوع في جزئين مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٣٦ - بلغة السالك لأقرب السالك للصاوي أحمد بن محمد الصاوي المالكي
المصري مطبوع المكتبة التجارية القاهرة .
- ٣٧ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : للزيلعى وهو عثمان بن على بن محجن
فخر الدين الزيلعى المتوفى عام ٧٤٣ هـ ، وهو شرح على كنز الدقائق
للنسفى ، طبع بولاق عام ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ هـ وبهامشه حاشية
الشلى على شرح الزيلعى على كنز الدقائق .
- ٣٨ - تفسير الفخر الرازى « مفاتيح الغيب التفسير الكبير » : للفخر الرازى
الطبعة الأولى المطبعة البهية المصرية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٣٩ - تفسير القرآن العظيم : للإمام البهيلى الحافظ عماد الدين أبي الفداء

- اساعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة مصححة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية دار الفكر .
- ٤٠ - تفسير القرطبي « جامع أحكام القرآن » للقرطبي محمد بن أحمد ابن عبد الله الأنصارى القرطبي ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
- ٤١ - تفسير المنار « تفسير القرآن الحكيم » : للشيخ محمد عبد والشيخ محمد رشيد رضا مطبعة المنار بالقاهرة اصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٤٢ - تفسير فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، توفي بصنعاء ١٢٥٠ هـ ، مطبعة الحلبي بمصر .
- ٤٣ - تفسير في ظلال القرآن : بقلم سيد قطب الطبعة الشرعية السابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م دار الشروق ٨ مجلدات .
- ٤٤ - حاشية الدسوقي : لمحمد الدسوقي المالكي وهى على الشرح الكبير للدردير المسمى « فتح القدير » على مختصر خليل طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٠٠ هـ .
- ٤٥ - حجة الله البالغة : للشيخ احمد المعروف بشاه ولی الدين بن عبدالرحمن المحدث الدهلوی قام بطبعه ونشره للمرة الاولى ١٣٥٥ هـ جماعة من محبي العلم والصلاح دار التراث جزءان .
- ٤٦ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : لأبن عابدين ؛ وهو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى المتوفى عام ١٢٥٢ هـ ، وهى حاشية على الدر المختار والمعروفة باسم حاشية ابن عابدين . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٤٧ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن : بقلم محمد على الصابوني - جزءان - دار القرآن الكريم ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٤٨ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لأبن قيم الجوزية الحنبلي ، طبع بالقاهرة ٤ أجزاء في مجلدين .
- ٤٩ - سنن ابن ماجه : للحافظ محمد بن يزيد القزويني ، أبي عبد الله ابن ماجه مطبعة الحلبي وشركاه . القاهرة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٥١ - سنن البيهقي - السنن الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ .


- ٥٢ - سنن الترمذى «الجامع الصحيح» لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى طبعة القاهرة .
- ٥٣ - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن انس للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف أبي عبد الله مطبوع .
- ٥٤ - صحيح البخارى للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزىء البخارى الجعصى . طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستنبول والحقوق محفوظة لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥٥ - صحيح السنن «سنن أبي داود» لسلیمان بن الأشعت أبي داود السجستانى ، طبعة المطبعة الخيرية بالقاهرة وعلى هامشه شرح الزرقانى .
- ٥٦ - صحيح مسلم بشرح النووي لبيهى بن شرف النووي الشافعى أبي زكريا على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم أبي الحسين ، المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة .
- ٥٧ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العينى المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، الناشر محمد أمين دمچ «بيروت» عنيت بنشره وتصحيحه جماعة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة الميرية .
- ٥٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى ابن الفضل شهاب الدين ، على صحيح الإمام البخارى محمد بن إسماعيل أبي عبدالله مطبعة المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٥٩ - فتح القدير : لكمال الدين محمد السيواسى ثم السكندرى المشهور بابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ ، وهو شرح على الهدایة للمرغينانى ومطبوع معها بمطبعة بولاق عام ١٢١٦ - ١٣١٨ هـ .
- ٦٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمى مطبوع في جزئين مجلد واحد مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة .
- ٦١ - كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى الحنبلي المتوفى عام ١٠٥١ هـ . طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة عام ١٣١٩ - ١٣٢٠ هـ .
- ٦٢ - مجلد الأحكام العدلية العثمانية : الشريف بن جابر عبد المطلب الحسنى منشورات مكتبة النهضة بيروت ، مطبوع في ٤ مجلدات كبيرة .
- ٦٣ - مختار الصحاح للرازى : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مجلد واحد طبعة

- الطبع الاميرية ببلاط القاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٣٩٧ م .
- ٦٤ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العقد) : لعلى الخفيف استاذ الشريعة الاسلامية حقوق فؤاد الأول مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٤ م .
- ٦٥ - مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : لزيد الابياني مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الكلية الطبعة الرابعة القاهرة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م .
- ٦٦ - معجم ألفاظ القرآن الكريم : للجنة من كبار علماء الدين واللغة مطبوع طبعة الهيئة العامة للكتاب - مجلدان - القاهرة .
- ٦٧ - مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مطبوع في ٤ مجلدات مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٨ م .
- ٦٨ - منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب : تأليف د . عبد السميع أحمد إمام الطبعة الأولى - مطبعة حسان .
- ٦٩ - منهاج الطالبين وعمدة المعين : للنحوى يحيى بن أشرف أبي زكريا النحوى ، له شروح عديدة وملتن على المغني مطبوع في ٤ أجزاء مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٣٥٨ م .
- ٧٠ - منهاج التربية الاسلامية لمحمد قطب - دار الشروق - الطبعة الثانية .
- ٧١ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ملتن الطبع والنشر مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا .
- ٧٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكميل فتح القدير لقاضي زاده أفندى عسكرى روملى والتنتائج مع الفتح مطبوعان في ١٠ مجلدات طبعة أولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٧٣ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية : المستشار على على منصور سلسلة الشريعة الاسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة .

٧٤ - نصب الراية لأحاديث الهدایة لعبد الله بن يوسف الحنفی الزیلعنی جمال الدین بن محمد إصدار المجلس العلمي بدايهیل - سورت ، الهند الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ .

٧٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي المنوف المصرى المتوفى عام ١٠٤ هـ ، وهو شرح على المنهاج للنووى طبع بولاق عام ١٢٩٢ هـ .

٧٦ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكان محمد ابن على بن محمد قاضى قضاة القطر البهانى طبعة مصطفى الحلبي القاهرة الطبعة الاخيرة ٨ أجزاء في ٤ مجلدات .



أ . د سعاد ابراهيم سلطان

● ● أستاذ الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .

● ● رئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة .

● ● عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بالمنصورة

٦٠ شغلت المسؤوليات التالية :

- ١ - معييدة بكلية البناءات الاسلامية جامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م
- ٢ - مدرس مساعد بكلية البناءات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٢ - ١٩٧٥ م
- ٣ - مدرس بكلية البناءات الاسلامية بجامعة الأزهر ١٩٧٥ - ١٩٧٦ م
- ٤ - أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الاسلامية بكلية التربية للبنات بجدة - المملكة العربية السعودية ١٩٧٦ - ١٩٨١ م
- ٥ - أستاذ مساعد بكلية الدراسات الاسلامية والערבية للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨١ - ١٩٨٤ م
- ٦ - أستاذ مشارك ورئيس قسم بكلية التربية للبنات بجدة ١٩٨٤ - ١٩٨٧ م
- ٧ - أستاذ بكلية الدراسات الاسلامية والعرببة للبنات بجامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٨٧ - ...
- ٨ - مشرفة على الدراسات الاسلامية بكلية العلوم للبنات بجامعة الأزهر ١٩٩٠ - ١٩٩٣ م
- ٩ - مشرفة على الدراسات الحرة للسيدات بالجامع الأزهر ١٩٨٨ - ١٩٩٠ م

٦١ المؤهلات :

- ١ - ليسانس الدراسات الاسلامية من كلية البناءات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٦٧ م
- ٢ - التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية البناءات الاسلامية بامتياز مع مرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٢ . و موضوع الرسالة «الطلاق بين الاطلاق والتقييد »
- ٣ - العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن من كلية البناءات الاسلامية بمرتبة الشرف الاولى عام ١٩٧٥ م وكان موضوع الرسالة «أحكام الصغير والسفه في الشريعة الاسلامية » .


٦٠ المؤلفات :

أ. الكتب

- ١ - علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية . (ثلاث طبعات) .
- ٢ - أضواء على نظام الأسرة في الإسلام . (طبعتان)
- ٣ - مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته . (طبعتان)
- ٤ - أحكام تصرفات الصفير في الشريعة الإسلامية .
- ٥ - أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية .
- ٦ - أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية . (ثلاث طبعات) .
- ٧ - أحكام الميراث والوصية .

ب. البحوث :

- ١ - سمو الاسلام في تكريم المرأة (مقدم لمؤتمر المرأة والتنمية بالقاهرة ١٩٩٢ م)
- ٢ - تكريم الاسلام للمرأة .. عطاء بلا حدود (مقدم لمؤتمر العطاء الحضاري للإسلام بالاسكندرية ١٩٩٣ م)
- ٣ - الاسس العقائدية والتشريعية والأخلاقية للاقتصاد الاسلامي (مقدم للمؤتمر العام السادس للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالاسكندرية عام ١٩٩٤)
تحت عنوان (حاضر الامة الاسلامية ومستقبلها)



الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة الطبعة الثالثة
٦	مقدمة الطبعة الثانية
٧	مقدمة الطبعة الأولى

١١	المبحث الأول : بر الوالدين
٢٥	لماذا أوصى الله الآباء بآبائهم ولم يوصي الآباء بآبائهم ؟
٢٧	حق الآباء من أعظم الحقوق
٣٣	بر الوالدين ولو كانوا كافرین

الصفحة**الموضوع**

٢٤	بر الوالدين بعد وفاتهما
٣٦	منزلة الأم في البر
٣٨	هل من البرطاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟
٤٠	نهى عن العقوق

المبحث الثاني : واجبات الآباء :

٤٣	حقوق البناء :
٤٥	١ - مساواة الذكور والإناث في التربية
٤٦	٢ - اختيار الأم الصالحة
٤٧	٣ - حق النسب :
٤٩	الاستلحاق موجب لثبوت النسب
٥٢	هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟
٥٣	٤ - اختيار الاسم
٥٤	٥ - العقيقة
٥٥	٦ - الحقوق التربوية :
٥٦	أولاً : وسائل إعداد الفرد بدنيا
٥٧	ثانياً : وسائل إعداد الفرد عقلياً
٥٩	ثالثاً : وسائل الإعداد الروحي

المبحث الثالث : الرضاع

٦٥	تعريف الرضاع في اللغة
٦٧	تعريفه شرعاً
٦٧	مدة الرضاعة
٦٨	١ - مدة الرضاع من حيث كونه سبباً للتحرير
٦٩	الأدلة
٧١	ب - مدة الرضاع من حيث استحقاق الأجر
٧٢	طبيعة الرضاع
٧٢	هل الإرضاع واجب على الأم ؟
٧٨	هل الإرضاع واجب للأم ؟
٨٠	الأجرة على الإرضاع :
٨٠	هل الأم تستحق أجرة على إرضاع ولدها ؟

الصفحة**الموضوع**

أولا : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت زوجة أو مطلقة رجعيا	٨٠
ثانيا : حكم استحقاق الأم أجرة الرضاع إذا كانت مطلقة بائنة	٨٣
من تجب عليه أجرة الرضاع	٨٤
الخلاصة	٨٦

المبحث الرابع : الحضانة :

تعريف الحضانة لغة :	٨٩
وفي الشرع	٩١
الأصل في ثبوت الحضانة من الكتاب	٩٠
من السنة	٩٠
من الأجماع	٩١
حاجة الولد إليها	٩١
طبيعة الحضانة	٩٢
من تكون له الحضانة	٩٦
حضانة العصبات	٩٧
حضرانة ذوى الارحام	٩٧
شروط الحضانة في النساء	١٠١
أولا : البلوغ	١٠١
ثانيا : العقل	١٠١
ثالثا : عدم الفسق	١٠٢
رابعا : الامانة	١٠٤
خامسا : اتحاد الدين	١٠٦
سادسا : عدم زواج الحاضنة بغير محرم للمحاضن	١٠٨
سابعا : القدرة على الحضانة	١١٢
ثامنا : سلامه الحاضنة من الامراض الضارة والمعدية	١١٣

المبحث الخامس : الولاية :

تعريف الولاية لغة	١١٥
تعريف الولاية شرعا	١١٧
اقسام الولاية	١١٨
الولاية الأصلية	١١٨

الصفحة

الموضوع

١١٨	الولاية التابعية
١١٩	الولاية على المال
١١٩	أولاً : تعريف الولاية على المال
١٢٠	ثانياً : من تثبت عليهم الولاية
١٢٠	ثالثاً : إبتداء الولاية
١٢١	رابعاً : ترتيب الأولياء على المال
١٢٣	تعليق على الترتيب
١٢٤	خامساً : شرائط الولاية على المال
١٢٦	التصرفات النافعة
١٢٦	الصرفات الضارة
١٢٧	الصرفات الدائرة بين النفع والضرر
١٢٧	حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الصغير
١٣٠	حكم بيع الأب شيئاً من مال ولده الأجنبي

١٣١	المبحث السادس : النفقة :
١٣٣	تعريفها ، سببها ، أدلة مشروعيتها
١٣٤	أولاً : أدلة مشروعية النفقة للأبناء (الفروع) :
١٣٤	١ - من الكتاب
١٣٥	٢ - من السنة
١٣٦	ثانياً : أدلة مشروعية نفقة الآباء (الأصول)
١٣٦	١ - من الكتاب
١٣٨	٢ - من السنة
١٤٠	٣ - من الاجماع
١٤٠	٤ - من العقول
١٤٠	المبادئ التي يقوم عليها نظام النفقة في الفقه الإسلامي
١٥١	أولاً : نفقة الأصول للفروع
١٥١	شروط وجوب النفقة للفروع
١٥٧	نفقة زوجة الابن
١٥٧	نفقة الفروع للأصول
١٦٠	حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واتحدت درجة القرابة
١٦٠	حكم النفقة للأصول إذا تعددت الفروع واحتلت درجة القرابة

الصفحة**الموضوع**

نفقة زوجة الأب ١٦١	نفقة زوجة الأب ١٦١
حكم إعفاف الولد أباه ١٦١	حكم إعفاف الولد أباه ١٦١
المبحث السابع : الهبة :	
الهبة شرعا ١٦٣	الهبة شرعا ١٦٣
اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة ١٦٥	اشتراط التسوية بين الأولاد في الهبة ١٦٥
كيفية التسوية ١٦٨	كيفية التسوية ١٦٨
حكم رجوع الأب في هبته لولده ١٧٥	حكم رجوع الأب في هبته لولده ١٧٥
آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع ١٧٦	آراء الفقهاء القائلين بجواز الرجوع ١٧٦
آراء القائلين بعدم صحة الرجوع ١٧٨	آراء القائلين بعدم صحة الرجوع ١٧٨
سبب الاختلاف في هذه المسألة ١٧٩	سبب الاختلاف في هذه المسألة ١٧٩
الأدلة ١٨٠	الأدلة ١٨٠
حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدتها ١٨١	حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدتها ١٨١
موانع الرجوع في الهبة ١٨٢	موانع الرجوع في الهبة ١٨٢
الفاظ الرجوع ١٨٤	الفاظ الرجوع ١٨٤
المبحث الثامن : الشهادة :	
تعريف الشهادة ١٨٥	تعريف الشهادة ١٨٥
وشرعا ١٨٧	وشرعا ١٨٧
آراء الفقهاء في حكم شهادة الأصول للفروع والعكس ١٨٧	آراء الفقهاء في حكم شهادة الأصول للفروع والعكس ١٨٧
أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة ١٨٩	أدلة القائلين بمنع قبول الشهادة ١٨٩
أولا : الكتاب ١٩٤	أولا : الكتاب ١٩٤
ثانيا : السنة ١٩٤	ثانيا : السنة ١٩٤
ثالثا : المعقول ١٩٥	ثالثا : المعقول ١٩٥
أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة ١٩٦	أدلة القائلين بصحة الشهادة عند انتفاء التهمة ١٩٦
مناقشة الأدلة ١٩٧	مناقشة الأدلة ١٩٧
الرأى المختار ١٩٩	الرأى المختار ١٩٩
المبحث التاسع : المحرمات	
التحريم للنكاح ٢٠١	التحريم للنكاح ٢٠١
أدلة من الكتاب ٢٠٣	أدلة من الكتاب ٢٠٣
٢٨٧	٢٨٧

الصفحة**الموضوع**

من السنة ٢٠٤	من الاجتماع ٢٠٤	من الاجماع ٢٠٤
أولا : التحرير بسبب النسب أو القرابة ٢٠٤	١ - تحرير الأصول ٢٠٥	٢ - تحرير الفروع ٢٠٦
ثانيا : التحرير بسبب المصاهرة ٢٠٧	١ - حلائل الأبناء ٢٠٧	٢ - زوجات الآباء ٢٠٨
ثالثا : التحرير بسبب الرضاع ٢١٠		
المبحث العاشر : حد القذف ٢١٣		
مطالبة الولد بحد قذف أمه ، وأحواله ٢١٧		
المبحث الحادى عشر : حد السرقة : ٢١٩		
حالات لا يقام فيها الحد ٢٢٢		
السرقة ٢٢٢		
المبحث الثانى عشر : القصاص ٢٢٩		
الجناية على الأدمى ثلاثة أنواع ٢٣١		
القتل أربعة أنواع ٢٣١		
معنى القصاص لغة ٢٣٢		
أساس القصاص ٢٣٢		
حكم قتل الوالد ولده ٢٣٣		
الأدلة ٢٣٥		
أدلة القاتلين بعدم قتل الوالد بولده ٢٣٥		
أولا : الأدلة من الكتاب ٢٣٥		
ثانيا : الأدلة من السنة ٢٣٦		
ثالثا : الدليل من المعقول ٢٣٧		
أدلة الرأى القائل بقتصر القصاص عن الآب المباشر فقط ٢٣٩		
أدلة القاتلين بقتل الوالد بولده : ٢٤٠		

الموضوع

الصفحة

٢٤١	أدلة القائلين بالتفرقة بين القصد وعدمه
٢٤٢	رد ومناقشة لكلام القرطبي
٢٤٥	الحالات التي يحتمل فيها قتل الأب لابنته
٢٤٦	بيان موجب قتل الأصل لفرعه
٢٤٧	فروع مترتبة على ثمرة الخلاف بين الفقهاء
٢٤٨	قتل الولد بقتل والده
٢٤٨	حكم قتل الولد والده

٢٥١	المبحث الثالث عشر : الميراث
٢٥٣	القرابة والميراث
٢٥٥	أولاً : ميراث الأصول :
٢٥٥	١ - ميراث الأب
٢٥٦	بيان حالة الأب والأم في الميراث عند وجود الولد
٢٥٨	٢ - ميراث الجد
٢٦٠	٣ - ميراث الأم
٢٦٤	٤ - ميراث الجدة
٢٦٥	ثانياً : ميراث الفروع
٢٦٥	١ - ميراث الابن وان نزل
٢٦٧	٢ - ميراث البنت الصلبية
٢٧١	المراجع
٢٧٩	تعريف بالمؤلفة

مشروعات رائدة

لقطاع البترول



الدكتور / سعيد المزايني



دكتور / سعيد المزايني رئيس مجلس إدارة الشركة

قطاع البترول ودوره الرائد في مكافحة عالي البيئية وعملاق قطاعي

مشروعات جذرية لشركة الاسكندرية للبترول
في مجال التكثير والتقطيع وحماية البيئة

استهدف تأسيس الشركة سنة ١٩٥٤ من طقة الاسكندرية وغرب الدلتا بالموارد
البترولية وقد تأسست شركة الاسكندرية للبترول عام ١٩٥٤ حيث أنشئت
أول معمل لتكرير البترول بها بطاقة إنتاجية ٣٥٠ ألف طن/سنة أمكن توسيعها إلى
٢٣٠ مليون طن ثم إلى ٥٠ مليون طن وذلك بعد إنشاء وحدة التقطير الرئيسية
“٣٣” في عامي ١٩٦٣، ١٩٦٨ على الترتيب .

شركة

الإسكندرية للمترول

وتقع الشركة حالياً في إنتاج المنتجات الأساسية التالية:

البرولين والبولياميد والبنزين والنافثا، الكبير وبنوكال، والربابين

السوائل - السولار - المازوت.

لقد اشتهرت الشركة طلاقاً من إنتاجها زبارة عن إمدادها بسوق لماء

والتي يمكن تصدّرها إلى مناطق من المخازن وتمكّن للمساحة لمراكز الاتصال بالشركة

وذلك فيما يخص المنتجات الأساسية:

الكثير وسبعين الفانيل باليود وجيدين والمستخدم في صناعة الباروسولات، حذف

البركسات المستخدم في استخدام المزيوت والمطهور، وأنه يدخل في الصناعات

الشمع الصناعية العاجية باليود وجيدين، مستخدم في الصناعات الغذائية

والدوائية.

مشروعات الشركة في الخطة الخمسية الحالية:

وفي ضوء سياسة قطاع البترول والتي تهدف أساساً إلى إنجمبيع إمدادها

السوق المحلية ووقف الاستيراد وتقدّر الفائض بهدف زيادة الدخل القومي

ويتوسيء النقد الأجنبي وتحسين ميزان المدفوعات. ثم إن جميع تنفيذ المشروعات

الرامنة التالية يهدى بمنزلة المهمة، حيث رسمت تعليمات دراسة قطاع البترول الوطنية

وتنفيذ السياسة التي وضعها السيد رئيس مجلس مهندس، محمد البشبيسي وزيراً للبترول

والثروة المعدنية بالتعاون مع السيد الدكتور مهندس، رئيس مجلس إدارة الشركة

المصرية العامة للبترول وقيادات قطاع البترول الخاصة، حيث تم وضع أسلوب فوضي

ووضئع لتنفيذ الشركة وعامرة الجديدة، يعتمد على استغلال الشركات الوطنية وتقديم

دورها وخاصتها بالشعبة، وذلك لتنمية الهندسة فيما يخص إنشاء الشركة، إبني وأعمال التكييف

والاشتغال والتصنيع المحلي للمعدات، وهي إنشاء الشركة باليود وجيدين - دفع التكنولوجيا

العلمية الحديثة في هذا المجال، وذلك بالتعاون إلى توفير الاستثمارات المطلوبة لتنفيذ هذه

المشروعات بتمويل من إسهامات الوطنية بدلاً من القروض المأهولة.

شركة

الاسكندرية للبترو

ومن أبرز مشروعات شركة الاسكندرية
للبترو فى المدرجة في الخطة الخمسية الحالية ما يلى:

● مشروع إعادة تأهيل الزبورت السهلة :

ويهدف المشروع إلى إعادة تأهيل ٣٠٠طن من الزبورت المستعملة لانتاج زبوري
أساسية مساعدة معاقة بالطريق ويزيد وبكلفة مشروع إجمالية ١٣٣ مليون جنيه.

● مشروع المرحلة الثانية لانتاج الزبوري المقادمة والماصنة :

وتقع البرى في تففيذها جميع زبوري المزدوج وذلك بطاقة إنتاجية ٠٠٠٠٠ طن يومياً
وبكلفة التكاليف الرأسمالية المقدرة للمشروع ١٨٠ مليون جنيه.

● مشروع هبط وصب وتبليط الأسفال الصاب للقصبة :

ويهدف المشروع إلى إنتاج ١٠٠ ألفطن سنوية من الأسفال الصاب ١٢/٦
١٠، ٤٠، ٣٠، ٢٠، ١٠ وذلك بحسبه في شكل من البوب إثيلين
وتحميم على بذاته لسوبر فلوك وتصديره . وهو في تففيذ المشروع على
صورة وامدة وقائم مصر على الشركة العالمية المتفق عليه .
ومن المتوقع تففيذ في عام ١٩٩٥ وبكلفة التكاليف الاستثمارية للمشروع حوالي ٦٤ مليون جنيه

● مشروع خفض درجة انسداد السولار المنبع من هبط خامات
الصحراء الغربية وزيادة إنتاجية السولار :

ويهدف المشروع إلى تحسين مواصفات السولار المنبع من هبط خامات الصحراء
الغربية ذات الطبيعة العروقية واستكمان تففيذ مشروع معالجة السولار بطاقة
إجمالية ٥٠٠ مليونطن / سنوية من هبط السولار في زيت الفازل وكليات
من المقطر الشعبي الخفيف .

هذا وتقوم الشركة حالياً بعمل الدراسات الدائمة لتنفيذ المشروعات التالية :

١/ مشروع إنتاج مواد عزل الأرضيات لبنيويه بطاقة ٥٠٠ مليون متر مربع سنوياً .

٢/ مشروع إزالة حركيات الكبيرة من الكسر وسبعين المنتج .

٣/ مشروع إزالة حركيات الكبيرة من السولار المنبع .

٤/ مشروع استصلاح الكبوري طارئ لمليون وعشرين الكبوري المأذوم في المجال الزراعي .



شركة بترول بلاعيم (بتروبل)

مع عاماً اسهاماً في رعم الاقتصاد القومي



م. إبراهيم أمانى
رئيس مجلس الإدارة



د. محمد البليبي
وزير البترول



- بلغ الإنتاج المجمع ١,٥ مليون برميل زيت و ١,٣ مليون قدم مكعب غاز .
- لأول مرة في إفريقيا والشرق الأوسط يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي .

شركة بترول بلاعيم "بتروبل" هي أحدى الشركات الرائدة في انتاج البترول والغاز الطبيعي ومشتقاته في جمهورية مصر العربية ، حيث تعتبر أولى الشركات المنتجة للغاز الطبيعي وثانية أكبر الشركات المنتجة للبترول بالإضافة إلى أنها الأقل في تكاليف الإنتاج والتشغيل ، مما جعلها تساهم مسامحة كبيرة في النسل القومي .

و بتروبل هي ثمرة تعاون مشترك بين الحكومة المصرية والإيطالية كنتيجة لسياسة الانتاج الاقتصادي التي تتميز بالحرية في الادارة والسرعة في التنمية وارتفاع مستوى الاداء . بالإضافة إلى خمام التمويل الخارجي بالعملة الصعبة وعدم المخاطرة برأس المال المصري .

وقد بدأ نشاط الشركة في انتاج الزيت من حقول بلاعيم البرية في جنوب شبه جزيرة سيناء عام ١٩٥٢ ثم من حقول بلاعيم البحرية بخلج السويس عام ١٩٦٢ وهو يعتبر أول كشف بحري في خليج السويس .

و تم تكيف الإنفاق على نشاط إنتاج الزيت على مدى سنوات عمر الشركة حيث بلغ إجمالي الإنفاق إلى ما يزيد على ٢٠,٦ مليون دولار منها ما يزيد عن مليون ونصف للإنفاق الاستثماري لادسخطة الاستكشاف والحفر والمشروعات وحوالي مليون دولار للإنفاق على مصروفات التشغيل والإنتاج .

شركة بترول بلاغيم

٣٠ مليون دولار صحيحة
الاتفاق العام لشركة
بترول بلاغيم

وقد تمحض الامتناع عن مضايقة الانتاج اليومي للذري المأهوم من
وقت تحريره إلى موالي ١٩٧٥ إلى ١٩٨٠ ألف برميل هائلاً حيث ينبع ساق الماء
٦٣ ألف برميل عام ١٩٧٥ إلى موالي ٣٤٠ ألف برميل هائلاً حيث ينبع ساق الماء

بمتوسط ٣٥ بلا من انتاج البترول في مصر .
اما انتاج الغاز الطبيعي فقد بـ ١٩٧٥ من مقرن ابوهاضي بمحال دلتا الشن و الموارد
مقل غاز يكفيه مصر و تم تطوير المقل عند ذلك حين هنئ وصل انتاج يومي الى

٣٦ مليون قدم مكعب بـ ٧٠٠ بـ جيل مكثفاته .

وقد اندلع حرب طن في مقل لقوع الغاز شمال مقل ابوهاضي حيث وضع على الانتاج عام
١٩٩٢ حين ذلك وصل انتاج مقل دلتا الشن (مقل ابوهاضي والمراعي) إلى ما يزيد على
٥٠٠ مليون قدم مكعب غاز يوم ، ٩٠٠ بـ جيل مكثفاته يوم وتحقيقه لهذا

الإنجاز يكتسيف الارتفاع على أنشطة الـ ستاساف والستمية والتشغيل
هي بلغ اجمالي الانتاج على نشاطها ما يزيد على ٢٠٠ مليون بـ جيل بـ عمنه . ٥٠ مليون
دولار اتفاقية استثمار على حفر الآبار والاستكشافية والتعمير والتدعيم ، اما الباقي فيتشكل

مقطعاً يتسقى . لهذا وقوع المكورة بالقرب من بحيرة اسكندرية ليواجهها من الغاز الطبيعي بمنطقة
انتاجها بالذات . مكثفات سيحصلون اليها ما من انتاجها من الغاز الطبيعي بمنطقة

الذري المأهوم ببناء ورصف اجمالى ججم الانتاج اليومي . ٧٥ بـ طن .

افتتاح محطة تغويں السيارات بالغاز الطبيعي



شركة
بترول
بلاعيم

الدكتور عاطف صدقي رئيس الوزراء يلتقط أول صورة في محطة تغويں السيارات بالغاز الطبيعي في مصر والشرق الأوسط وكان في استقباله سعادته الدكتور حمدى البينى وزير البترول والمهندس إبراهيم الشافعى رئيس مجلس إدارة الشركة

وتوافد الشركة العاملة بكثافة حمادى البينى من النادى بالتعاون مع الشركة
ووزير الطاقة والطاقة الجديدة والمتجدد فى حفل افتتاح محطة تغويں بالغاز الطبيعي
الشقيقة فى مصر احتفالاً باليوم العالمى حيث أقامت الشركة عرض عازل لـ الغاز على قطوفى قطوفى و
لغير حماية المقاومة السلكية وذريعة المقاومة المفتوحة ابن المنظمة للعفاف على البينى
لعمدة وقى وافتتاح الشركة بمشروع التسقيف الافتراضى تخلص اصحابى بالغاز الطبيعي كوكبة
البيان وتقديراً من الشركة وذريعة للمستقبل والتى تأتى بجهود كبيرة ومحامى للبنية من النادى مع منفذ
بيان للمسؤول والابن يفتح توسيع للمنطقة والتى تأتى بجهود كبيرة ومحامى للبنية من النادى مع منفذ
معروفات، انتهى صادر وتقاضى العواقب الصارخ بالتجاهز بأحدث معدات إلأى ديرتهم بما في ذلك

التسقيف عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء ود. عاصي البينى رئيس مجلس إدارة
والتسقيف عاصي البينى د. عاصي البينى رئيس مجلس إدارة
١٩٩٤ اغسطس ٧ بافتتاح أول محطة فى أمريكا والشروع بالدول
لتحويں السيارات بالغاز الطبيعي والتي أقامها الشركة تحت عنوان
البعبة والمناداة مما فى وسائل النقل بصفة عامة
وبناءً على اتفاقية السيد نورمان إبرايم الشافعى رئيس مجلس إدارة
الشركة.
مطرى كشتى بذريعة ما يتحقق من انتشار الافتراضى الذى يجمع عن نجاح المستثمرات
بشهادة للشركة فى فتح اسبروس وكثيرات أيامه فتابعوا رقم المعاينين لذريعة طرد من البريد العالى.

شركة بترول بلاعيم

و مشروع غازات بورفؤاد

عنوان المكتب الرئيسي:

١٥٥ شارع العظيم الداعم - مدينة نصر - ص. ب. ٧٠٧٤
تلفون ٣٦٢١٧٣٨ / ٣٦٢١٧٣٩ - تل. ٤٦٠٩٧٩٣
نكس ٩٤٤٤٩


قامت الهيئة المصرية العامة لبترول باستاد تنمية حقل غازات بورفؤاد ولندي يقع شمال مدينة بور سعيد في البحر الأبيض المتوسط إلى شركة بتروبل بلاعيم لزيادة وخبراتها في إنتاج غاز الطبيعي ومتقدمة . وبهدف المشروع الذي يبلغ ميزانه على ٧٠ مليون قدم مكعب غاز و ٣٠٠ برميل متكثفات يومياً .
هذا وقت قيام السيد المهندس نجاح إبراهيم الشافعي رئيس مجلس إدارة الشركة بنزارة محاولة بور سعيد ولا تفارق مع السيد نجاح فخر الدين خاند محقق بور سعيد على تخصيص مائة فدان لإقامة محطة المعالجة وتسهيلات لإنتاج ومن الجدير بالذكر أن المشروع سيقام في حل مشكلة انتشاره في محافظة بور سعيد .

شركة خالدة للبتروл ..

حقائق وأرقام



الرئيس مصطفى



د. محمد البنتي مدير الشركة

هشام الدين، عضو مجلس إدارة الشركة
رئيس مجلس إدارة الشركة

تأسست شركة خالدة للبترول

في ١١ سبتمبر ١٩٨٥ تأسست شركة قابضة بالعملية ذاتية عن الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فينكس رسورس مصر وذلك للقيام بعمليات البحث عن البترول وتوريده وانتاجه طبقاً لاتفاقية الامتياز البترولي الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨١، وبعد ذلك تعاقدت شركة فينكس مع ٥٠ % من حصة الشركة كونوكو ديفينكس رسورس مصر و«باسو نيج وأصحابه» ممثلاً بشركة «كونوكو مصر» و«فينكس رسورس مصر» و«باسو نيج المحدودة» على أساس أن تترك كونوكو ديفينكس وما يليه من اتفاقية «النفط».

وفي ١١/١١/١٩٩١ اشتريت شركة «رسول مصر» حصصه في شركة «كونوكو» مصر في اتفاقية الامتياز ومنذ هذا التاريخ أصبحت الاتفاقيات معقودة مع شركة «رسول مصر» ديفينكس رسورس مصر «باسو نيج المحدودة» وهم المقاول.

ولقد تحقق أكتشاف حقول خالدة في الصحراء الغربية بعد أن ساد الاعتقاد أن صحراء ناز الغربية لا تحتوي أى نوع من البترول ذات احتياطات ضعيفة حتى أن بعض الشركات العالمية الكبيرة التي كانت تعمل في هذه المنطقة وضفت ثقيرًا إفنياً يؤكد فلو كانت أى احتياطات بترولية ذات قيمة، تم جاؤه بعد ذلك كشف حقل سلام ليضم حقل هذا الاعتقاد، إن هذه الاصحاء سوف تتيح لمن يفوز بها إيجاد بناءً ومستوى بإذن الله على أيدي العالمين الخاصين من شركة خالدة وشركة أفرى شقيقة عاملة بالصحراء الغربية إلى واحة بتروبل وركزة من ركائز الاقتصاد المصري وبرغم حيوانة عمر شركة خالدة فإن لها أكبر احتياطيات وهي أكبر موقع للزيوت في الصحراء الغربية وإنتاجها العالمي ينبع حول الرقم «٣٤,٠٠٠» بوصيل يومياً.

”خالدة“ للبترول

١٩ مليون برميل من الزيت الخام احتياطي الشركة حقول جديدة تم اكتشافها :

وقد حققت الشركة عدداً من الاكتشافات البترولية والغازية في منطقة الصحراء الغربية وأنهت وجود الزيت والغاز طبقات الصحراء البري وله مستوى جيولوجي لم يكن معروضاً من قبل بأهميته على إمكانيات بترولية وفوجئ بهذه الاكتشافات البالغ إمام شركات عددياً لاكتشاف عدد من حقوق الغاز في مناطق أخرى في السوق نفسه الجيولوجي .
كان عدد الحقوق المكتشفة وقت أن تأسست الشركة مقليلاً فقط وأصبح إرثه عدد هام أربعة عشر حقولاً لزيت وغازات للغاز بالدرجة إلى حقل يحيى على الزيت والغاز .

أحدث التكنولوجيا .. لأعلى معدلات الإنتاج :

- وشركة خالدة دأبها على استخدام أحدث التكنولوجيا لتحقيق معدلات الإنتاج والتي منها مذكورة .
- استخدام نظام دراسة الكائنات البترولية بأحدث النظم التقنية الحديثة ولهوزنظام المعاكاه بالغازات التي تدخل .
- أول من أدخل تكنولوجيا صفر الـTBP بالـTBP في مصر .
- تصميم وتنفيذ عمليات الحقن بالمياه في الصحراء الغربية كواحدى طرق الإنتاج التأمينية مع استخدام طريقة الأحجام في عمليات الحقن في كل فزان وصحراء غرب مصر وأدراجه باعتماد صمامات الحقن .
- استخدام المياه المصاوبة للزيت في عمليات الحقن بالمياه بعد معها لجتها .
- حققت عالي سعياً في سرعة هضم الزيوت في أقل تكلفة لضمان القدر الوارد في الحفر البري .
- الشركة الأولى في مصر التي نجحت في استخدام التأمينيات عن طريق خطوط الغاز بالذمم للمصادر على أعلى نسبة استخلاص .
- تصميم نظام التزامن للمواد الخام بآبار على الزيارات حيث يتم عمليات الإصلاح والصيانة .
- لأصول ذات برونز الحاجة إلى إيقاف الإنتاج .
- لقد صارت سيارة خفض التكاليف التي تنتهي بخط إنتاج إحدى شركات ممتازة منذ إنطلاقها بمحسنه .
- العقبة بالنسبة لكل العاملين مما يساعد على تحقيق انتهاج كبير في سعر تكلفة اليرميل .
- الخام المنجع حيث بلغ دولاراً واحداً أو أربعة عشر سنتاً .
- أملنت الشركة من الوصول إلى انتاج جميع منه الزيت الخام يقدر بخمسين مليون برميل .
- الشركة على كأس الإنتاج لعام ١٩٩٦ .
- كانت الامساطيات وقت تكوين الشركة حوالي ٢٠ مليون برميل وعلى الرغم منه انتاج أكثر من ٧٣ مليون برميل حتى الآن لأن الامساطيات المتبقية وصلت إلى حوالي ٨٩ مليون برميل وهو ما يزيد عن ضعف الامساطيات المتبقية وقت تأسيس الشركة .

”خالدة“ للبِرْتُول

أعمال الصيانة بأيدي مصرية

لعموم بآعمال الصيانة الخاصة بها بأيدي وعقول مصرية ١٠٠٪ تمثيلها بما يلي:

- العمل كفريدي متفاوض ومحاسب والمعامل بصراحته وجبراً لوجه الصالح للعمل.
- صنعت أرقاماً في وضع الآثار التي تم العثور على السير ولدت فيها على الإنشاء فهلاك فترة سبعة أيام فقط.

دیکشنری مفتوحة

بيان للأفراد والجهات والتعاونيات العام بمن

ادارة لشركة داشر كاو لتكريسين البارود ومحققون البروف .

٤- إيجاز إعمال الصياغة في أوقيات قياسية ومواجهة العبريات بمفع المعاشر والمقابل في العمل والمتناظر له.

غير الملاقيات على معدات ومتناهيات الشوكربى بدرجة كبيرة من كفاءة التشفير والصلات
على تسيير أعمال الشوكربى بأقل قدر من المصروفات ، أنه إدارة شركة خالدة
للسنة ولكل :

وستتم المتابعة من خلال زيارات تفقدية دوريات
لمناطق الانتشار لتقدير متابعة الامميات
الفاصلة بالخطاط على مستوى وفقارنة

卷之三

فَالدَّةُ لِلْبَرْوَل

فَالدَّةُ لِلْبَرْوَلْ رَضِيمْ مُجْمِعَتِهِ مِنَ الْخَبَارَاتِ
وَالْأَكْوادِ الْمُبَشِّرَةِ الْمُخْتَارَةِ عَمَلًاً وَعِلْمًاً وَفِلَقًاً ..

مَحْكَمٌ أَعْتَصَمَيْنِ فِي حَالَةِ الْبَلْبَلِ

إِنْ سَبَبَ هَذَا الْمَغْيَرَةَ لَكُوَا هَمَّا مَعَ جَمِيعِهِ مِنَ

الْخَبَارَاتِ وَالْأَكْوادِ الْمُبَشِّرَةِ الْمُخْتَارَةِ عَمَلًاً وَعِلْمًاً وَفِلَقًاً وَفَنَانِيْمِ فِي عَمَلِهِ
وَوَلَادِهِ لِلْسَّمِكِيْمِ تَحْتَ قَيَادَةِ وَاعِيَّهُ وَمُؤْلِمَتِهِ بِفَضْلِ مَبَارِسِ الْمُكَبِّرِ لِتَيْ وَضَعْنَاهِ الْمُسَرَّةِ
الْمُبَشِّرَةِ لِعَامَةِ الْبَرْوَلِ تَحْتَ قَيَادَةِ اِسْمَاعِيلِ الْكَسُورِمِ ، وَزَرِيْلِ الْبَرْوَلِ وَالْمِسْلِ الْكَسُورِمِ . ثُمَّ
إِرْسَاهُ مِنْ أَهْلِ بَنَارْ وَنَصْمَعَهُ شَرْكَةُ فَالَّدَةُ هَمَّيْ أَسْبَعَتْ أَسْرَةَ وَأَهْلَهَا لِهُ فِي الْبَنَارِ وَالْأَجْمَانِ وَسَبَبَ
الْمَلَادِ الْمُتَعَزِّزِ وَالْمُلْمَلِ الْمُلْمَلِ مُتَوَاصِلَ فِي مُجَالَاتِ الْمُتَلَفَّةِ عَنْ طَرِيقِ إِدَارَاتِ الْمُكَبِّرِ الْمُتَلَفَّةِ وَالْعَامِلِينَ
بِهَا فَقَدْ رَأَتَهُ شَرْكَةُ بَيْسِولِ (Bisouin L'Angevin) أَنْ تَقْوِمْ بِشَرْكَةِ فَالَّدَةِ بِالْمُعَلَّمَاتِ فِي
مُنَاطِقِهِ اِمْتِيَازَهَا فِي هَبَّوبِ أَمْ بَرْكَهُ وَبِبَارِكَهُ وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْ هَذِهِ طَرِيقَهُ فَنَاءَتِ شَرْكَةُ فَالَّدَةِ
فِي ١٧/٩/٩٤ ذَانَ اِشْتَاءِ الْمُنْطَفِقَيْنِ فَدَرَّصَاهُ أَعْفَ مَا يَعْكِسُ الْجَبَرُو وَغَيْرُ الْعَارِيِّ الَّذِيْنَ قَامُ
بِهِ لِعَامِلِوْنَ بِشَرْكَةِ فَالَّدَةِ .

- إِنَّا نَغْفِيَ يَاهُ تَكِيرَتْ مِنْدَأَ فِي هَذَا الْبَنَارِ الْمُتَعَزِّزِ بِيَاهِ قَطْعَاهَاتِ بَسِيرَولِكِ فِي مُصْلِحَتِهِنَّ شَرْكَةُ فَالَّدَةِ دَاهَا
عَمَلَ قَرْبَرِيَّهُ وَفَالَّدَةُ بِأَذْنِ اللَّهِ .
- وَأَهْنَيَا وَلَيْسَ آخِرًا فَانْتَهَى عَلَى أَهْدَافِهَا دَاهَا وَنَقْدَمَهُمْ نَحْنُ مُحَمَّدَهُمْ بِأَرْسَاهِهِ .
- وَلَهُذِهِ الْأَصْدِرَاتِ لَهُمْ .
 - بَعْدَ اِسْتَعْرَالِ رَأَتَكِيرَتْ عَلَى تَحْصِيَهِ أَعْمَلَ مُعَدَّلَاتِ الْكَفَارَةِ فِي عُجَيْبِ نَشَاطَاتِ لِلْشَّرْكَةِ .
 - بَعْدَ الْمَفَاظَ عَلَى أَنْسَابِ مُعَدَّلَاتِ الْكَفَارَةِ بِأَقْلَى النَّكَالِيَّهِ .
 - بَعْدَ تَدْرِيَتِ الْعَامِلِينَ بِشَرْكَةِ فَالَّدَةِ عَلَى أَهْدَافِ التَّقْنِيَّاتِ بِهِنْ قَدْطَسِهِنَّ مُنَتَّفِعَهُنَّ شَنَاطَاتِ الشَّفَرَةِ .
 - بَعْدَ إِضَافَةِ اِمْتِيَازَيَّاهُ تَعَوَّلَهُ جَهَرَيَّهُ مِنْ أَهْلَهِ سَقْبَلِهِ .
 - أَهْمَالَنَا .. أَهْمَالَنَا .. أَهْمَالَنَا .. أَهْمَالَنَا ..

الآراء والأفكار الواردة في هذا المطبوع مسئولية المؤلف

كافحة حقوق النشر والنقل والطبع والترجمة محفوظة للناشر

مؤسسة حار التعاون للطبع والنشر

الطبعة الثالثة
١٤١٥-١٩٩٥ م

رقم الايداع ١٩٩٥ / ٣٣٢٩
الترقيم الدولي ١ - ٠٤٢ - ٢٢٩ - ٩٧٧ - I.S.B.N

